وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الفتاوى من خلال كتابه الأجوبة

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه (ل م د) علوم إسلامية

تخصص: الفقه وأصوله.

إعداد الطالب:

جمال الدين الصادق

إشراف:

أ د. عائشة لروي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسًا
أ.د. عائشة لروي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفًا
أ.د. عبد الحميد كرومي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشًا
د. عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر. أ	جامعة أدرار	مناقشًا
د. عبد المجيد خلادي	أستاذ محاضر. أ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مناقشًا

السنة الجامعية

1443 – 1444 هـ / 2022 – 2023 م

إهداء

أهدي هذا العمل إلى معلم الناس الخيرات وهادي الخليقة إلى رب الأرض والسماوات ومخرجها إلى النور من الظلمات حبيبي وقرة عيني سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى صاحب كتاب الأجوبة الذي تركه مؤلفه لمن بعده من طلبة العلم ذخرا نافعا، الشيخ الإمام أبي القاسم ابن عظوم.

إلى كل من جند نفسه في سبيل العلم، والدعوة إلى الله، والذود عن دينه.

إلى رمز التضحية والحب والحنان من رعتني صغيراً وصحبتني بدعواتها كبيراً إلى حبيبتي أمي حفظها الله وأطال عمرها في خير.

إلى من كان لي مربيا بحسن سمته وسيرته ومن أنار لي درب كل نجاح ولم يبخل علي يوما بشيء، إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره في خير.

إلى كل من كان له علي فضل تربية وتعليم طوال حياتي.

إلى جميع أهلي وأقاربي.

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة والتدريس وإخواني في الله.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل رجاء دعوة صالحة يسرنا الله بها في الدنيا والآخرة.

شكر وعرفان

شكري أولاً وآخراً لربي سبحانه وتعالى على ما أنعم به علي من نعم لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة التوفيق والإعانة في إتمام هذا البحث، فالحمد لله رب العالمين .

ثم أتوجه بشكري الخالص لأستاذتي الفاضلة الدكتورة: عائشة لروي، على تكرمها بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى ما أفادت به من ملاحظات وتوجيهات في إثراء هذه الدراسة وعلى جهدها وتفانيها في الرد على كل تساؤل واستفسار طيلة مراحل هذه الدراسة، فقد كانت من أكبر نعم الله علي في إتمام هذا البحث، فجزاها الله خيراً.

كما أتقدم بأخلص عبارات الشكر والعرفان لكل من كانت له يد في هذا البحث بمساعدة أو اهتمام أو دعاء بالتوفيق، أقول لهم جميعاً:

جزاكم الله خيراً.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ به سبحانه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه.

وبعد:

فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن قيَّض لها على مر الزمان علماء ربانيين يبينون لها ما فيه خير معاشها ومعادها، مما يطرأ عليها في كل حين من متغيرات الحياة؛ وذلك بواسطة فتاوى منبثقة من شرعه الحكيم، تتلاءم مع تلك المتغيرات، يجيبون الناس فيها عن مسائلهم ونوازلهم، ويبينون لهم الحلال والحرام في قضاياهم.

وكان لعلماء المالكية بالغرب الإسلامي عموما، وعلماء المدرسة المغربية خصوصا، اليد الطولى في معالجة النوازل، والاعتناء بها، جمعا وتنظيرا وتطبيقا.

وشهدت الفتاوى الفقهية في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا من طرف المؤرخين، وعلماء الاجتماع؛ نظرًا لغنى دلالاتها التاريخية والاجتماعية، في حين جاءت الدراسات الفقهية حولها وحول مناهج أصحابها شحيحة جدا، ولم يقتحم هذا المجال، واكتفي في الغالب بالنقل منها أو الاستشهاد ببعضها، أو الإفتاء منها مباشرة؛ باعتبارها سوابق قضائية، وكان حرياً تسليط الضوء على الأصول التي بنيت عليها تلك الفتاوى، ومناهج النظر فيها، واستنباط أحكامها؛ للنسج على منوال أصحابها، فيما ينزل بنا من قضايا وملمات.

ومن الأعلام البارزين الذين تصدوا لمهمة الإفتاء: العلامة الشيخ أبو القاسم ابن عظوم المرادي التونسي، سليل عائلة العظاظمة، والذي جمع تلك الفتاوى في كتابه" الأجوبة"، فجاءت شاهدة على موسوعيته، وعلى استحقاقه للقب النوازلي بحق.

وهاته الأجوبة هي مادة موضوع هذه الرسالة، والنظر في منهج صاحبها في استصدارها، هو أساس البحث والتنقيب فيها، فكان أن وسمتها بـ:

منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم

في الفتاوى من خلال كتابه الأجوبة.

أولًا– أسباب اختيار الموضوع: ويمكن تلخيصها في ما يلي:

1- قلة الدراسات حول الإمام أبي القاسم ابن عظوم وفتاويه، والموجود منها لم يعطِ العمق الكافي والبحث الوافي، فارتأيت بيان شخصية هذا الإمام الفقهية، ومنهجه في صناعة الفتوى، والأصول التي اعتمد عليها في فتاويه.

2- أهمية الدراسات التي تعنى ببيان مناهج العلماء في مصنفاتهم، لعائدها الكبير على الباحث في تكوين ملكته الفقهية من جهة، ولإسهامها في الوقوف على تلك المناهج واستثمارها.

3- الرغبة في التعرف على المنهج الإفتائي في المذهب المالكي، ولعَلَم من أعلام المالكية، خاصة المحققين منهم أمثال أبي القاسم ابن عظوم.

4- المساهمة في التعريف بالموروث الفقهي النوازلي المالكي، من خلال تقديم دراسة حول أحد أهم دواوينه، والتعريف بمنهج صاحبه فيه.

ثانيًا– إشكالية البحث: وتتمثل في:

هل للإمام أبي القاسم ابن عظوم منهج خاص به في الفتوى؟ أم كان مجرد مقلد لغيره في منهجه الإفتائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، لابد من

النظر في:

1- السمات البارزة عند أبي القاسم ابن عظوم المفتي.

2- أهم خصائص منهج الشيخ التطبيقي، وأدواته.

3- كيفية تكييف ابن عظوم للنوازل، واستنباط أحكامها الشرعية، وتنزيلها على الواقع.

4- مدى التزام الشيخ أبو القاسم ابن عظوم بأصول المذهب المالكي في فتاويه.

ثالثًا– أهمية الموضوع:

إن دراسة منهج الإمام ابن عظوم في الفتاوى من خلال كتابه الأجوبة، تكتسي أهمية كبيرة، تتلخص فيما يلي:

1- مكانة الشيخ ابن عظوم المفتي، في البلاد التونسية في وقته وفي عصره؛ إذ كان إليه المفزع في المشكلات وفي الفتوى، فقد كان: "لمعة نور في عصر آفل"، كما وصفه الدكتور الحبيب الهيلة رحمهما الله.

2- حجم أجوبة ابن عظوم وتنوعها؛ إذ تشكل موروثًا فقهيًا زاخرًا، مزج فيه صاحبه بين التنظير والتطبيق، كما حوى العديد من الفوائد، إلى جانب بعض الإشارات الاجتماعية والتاريخية والسياسية.

3- رصد أجوبة ابن عظوم لمختلف المجالات المكتنفة للواقعة المستفتى فيها، مما يعين الباحث المعاصر في الفتوى، والمطالع لفتاوى السابقين على التصور الصحيح، والفهم الدقيق لمقصد المفتي من فتواه، واكتساب ملكة تنزيل الحكم على الواقع تنزيلا سليما.

4- أهمية التعرف على مناهج العلماء، والمفتين منهم على وجه أخص، والاستفادة منها والنسج على منوالها في إيجاد الحلول الشرعية لما ينزل بنا من حوادث وواقعات.

رابعًا- الأهداف المرجو تحقيقها من هذا البحث: وتتجلى في:

1- إبراز منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الإفتاء، ومدى اهتمامه بالفتوى، في محاولة لإظهار فضل هذا العالم ومكانته في الفقه المالكي بصفة خاصة، وفي الفقه الإسلامي بصفة عامة.

2- بيان أسباب اختلاف الفقهاء والمفتين في المناهج والأصول، رغم انتمائهم لمدرسة واحدة ومذهب واحد.

3- الوقوف على النشاط الفقهي والملامح العلمية في عصر أبي القاسم ابن عظوم.

4- بيان أن اجتهاد العلماء كان وفق منهج محدد، وأهداف مسطرة، وبخطوات منظمة وعقل واع، فحققوا بذلك المقاصد العليا التي جاءت الشريعة من أجلها؛ خاصة وأن للفتوى منزلةً عاليةً؛ إذ بها تنضبط تصرفات المكلفين وفق المنهج الرباني، وبها يعرف الحلال والحرام.

5- إبراز القواعد المنهجية التي سار عليها أبو القاسم ابن عظوم في صناعته للفتوى، لاسيما وأنه كان إليه المرجع في البلاد التونسية في عصره.

خامسًا- الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة في منهج الفتوى لدى الإمام أبي القاسم ابن عظوم من خلال كتابه الأجوبة. أما الدراسات حول الإمام أبو القاسم ابن عظوم، وكتابه الأجوبة، فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات التي اهتمت بالترجمة للإمام، ومنها:

1- ما كتبه الدكتور محمد الحبيب الهيلة في مقدمة تحقيقه لكتاب الأجوبة لأبي القاسم ابن عظوم؛ حيث ترجم للعالم وذكر أهم علماء عائلة العظاظمة، وله كتاب في التعريف بالإمام، سماه:

"**المفتي أبو القاسم ابن عظوم في عصره: لمعة نور في عصر آفل**".

2- القسم الدراسي من كتاب: " **متطلبات الشهادة على المشهود عليه، لأبي القاسم ابن عظوم مع تحقيق رسالة نعوته**"، تحقيق الرزقي محمد الطاهر، وهو عبارة عن دراسة قدمها المحقق لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الزيتونة، كلية الشريعة وأصول الدين بتونس سنة 1981م طبعته شركة الرياض للنشر والتوزيع سنة 1998م، قدم فيها ترجمة مفيدة وثرية لأبي القاسم ابن عظوم.

القسم الثاني: الدراسات التي اهتمت بكتاب" الأجوبة".

وغالب الدرسات التي اهتمت بكتاب الأجوبة جاءت عبارة عن مقالات موجزة، يتعرض فيها أصحابها إلى منهج الإمام بشيء من الاختصار، وعدم الإلمام. وأذكر منها:

1 – "**مدرسة النوازل المالكية والإدارة العقلانية للفضاء العام – المفتي أبو القاسم ابن عظوم أنموذجا–**"، وهي مقالة في ورقات للباحث عبد الحق الزموري نشرتها مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث سنة 2014م، أبرز فيها الباحث قيمة أجوبة الإمام بذكر بعض مميزاتها.

2- "**تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، من خلال كتاب الأجوبة لابن عظوم المرادي**"، لفتيحة سعيدي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، وهو مقال نشرته الباحثة بمجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، سنة 2017م، ذكرت فيه ترجمة موجزة لابن عظوم وكتابه الأجوبة من حيث طريقة عرضه لفتاوى الكتاب.

3- "**المؤلفات النوازلية لفقهاء المالكية – أبو القاسم ابن عظوم أنموذجا–**"، وهو مقال صغير للأستاذة مريم عطية، نشرته بمجلة المعيار، العدد 6، سنة 2011م، التي تصدرها كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، تعرضت فيه إلى ذكر ترجمة مختصرة للإمام وعصره، وبعض الميزات التي ميزت أجوبته.

4- "**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأجوبة لابن عظوم المرادي**"، لفتيحة سعيدي.
وهي رسالة دكتوراه، نوقشت سنة 2019م بكلية الشريعة والاقتصاد، تخصص: فقه وأصوله، بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

وقد عقدت الباحثة فصلا تمهيديا يحتوي على ثلاثة مباحث، تعرضت في الأول منها للتعريف بالشيخ ابن عظوم، وفي الثاني للتعريف بكتاب الأجوبة وذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: موضوع كتاب" الأجوبة "ومصادره وقيمته العلمية.

الفرع الأول: موضوع كتاب " الأجوبة ".

الفرع الثاني: مصادر كتاب " الأجوبة ".

الفرع الثالث: القيمة العلمية لكتاب" الأجوبة ".

المطلب الثاني: منهج الشيخ ابن عظوم في كتاب "الأجوبة".

الفرع الأول: منهج الشيخ ابن عظوم في التعامل مع الأسئلة والأجوبة وصناعة المادة الفقهية في كتاب "الأجوبة".

الفرع الثاني: منهج الشيخ ابن عظوم في الاستدلال في كتاب" الأجوبة ".

الفرع الثالث: منهج الشيخ ابن عظوم في النقد والترجيح في كتاب"الأجوبة."

وقد عرضت الباحثة منهج الإمام ابن عظوم في حوالي خمس وثلاثين (35) صفحة كأكبر دراسة عنيت بتبيين منهج الإمام في كتابه الأجوبة من حيث الحجم – حسب اطلاعي–.

ومع تطرقها في استجلائها لمنهج الإمام إلى عدة جوانب منه، إلا أن تلك الجوانب لم تُستوف كاملة؛ إذ لم تُحِط الباحثة بمنهج الإمام في الاستدلال بأصول المالكية ومنهجه في الترجيح، والإجراءات التي اعتمدها، مع إغفالها لمباحث لابد منها في توضيح منهج الإمام ابن عظوم في أجوبته: كمنهجه في التخريج المذهبي والقواعد المتبعة في مراحل استنباط الحكم الشرعي.

وقد أفدت من الرسالة في بناء خطة فصل الترجمة لابن عظوم وكتابه الأجوبة.

وهناك دراسات اعتنت بمناهج بعض العلماء في الفتوى، استفدت منها، وهي كما يلي:

1- "**منهج الإمام عبد الله بن بيه في الفتوى**"، لرمضان أولاد بلة رحمه الله، وهي رسالة دكتوراه في: العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله، نوقشت سنة 2018م بجامعة العقيد أحمد دراية بأدرار.

وقد استفدت من الرسالة في دراسة بعض الجوانب في منهج الإمام ابن عظوم وبناء بعض أجزاء الخطة التي اتبعتها بالدراسة خصوصا ما تعلق بالفصل الثالث: خصائص فتاوى ابن بيه.

2- "**منهج الإفتاء عند الإمام أبي القاسم المالكي البرزلي – دراسة نظرية وتطبيقية –**"، لعبد الحكيم عباس، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه ، نوقشت سنة 2017م بجامعة الجزائر01 (بن يوسف بن خدة)، وهي دراسة توسع فيها صاحبها في الجانب النظري على حساب الجانب التطبيقي.

وقد استفدت من بعض ما جاء في الرسالة، باعتبار الإمامين البرزلي وابن عظوم من نفس المدرسة، وتأثر اللاحق بالسابق كان واضحًا.

3- **"منهج الإفتاء عند ابن القيم الجوزية – دراسة وموازنة–"**، لأسامة عمر سليمان الأشقر، كتاب أصله رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله نوقشت بالجامعة الإسلامية بماليزيا، وقد استفدت من فصله الأول الذي جعله للتعريف بالفتوى وتاريخ نشأتها وتطورها.

سادسًا– صعوبات البحث:

من أبرز الصعوبات التي واجهتني في بحثي:

1- حجم كتاب الأجوبة؛ حيث بلغت أجزاؤه المحققة المطبوعة عشرة أجزاء، الأمر الذي تطلب مني وقتًا وجهدًا كبيرين في قراءة كل فتوى والكشف عن المنهج المتبع فيها.

2- قلة المصادر التي اعتنت بترجمة ابن عظوم، أما ما وجد منها فيصعب اقتنائه حتى بالطرق الإلكترونية الحديثة، إضافة إلى تزامن فترة البحث مع جائحة كورونا، والتي كان من تأثيراتها غلق مجال التنقل الوطني والدولي لاقتناء بعض المصادر الضرورية في البحث.

سابعًا – المنهج المتبع في البحث:

إن طبيعة موضوع البحث استدعت اعتماد منهجين في الدراسة، هما:

الأول: المنهج الوصفي: اعتمدته في الترجمة لأبي القاسم ابن عظوم، بعرض سيرته الحياتية والعلمية، والتعريف بكتابه الأجوبة من حيث: المحتوى، والعرض، والمنهج .

الثاني: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي: وذلك باستقراء المادة العلمية الكاشفة عن منهج الإمام، من خلال أجوبته، ثم فحصها وترتيبها.

ثامنًا – الإجراءات المتبعة في الدراسة:

1- القراءة المتأنية لكامل الفتاوى التي احتواها كتاب الأجوبة.

2- النظر في كل فتوى وما احتوت عليه في طريقة عرضها، ومنهجها الاستدلالي، والخصائص التي ميزتها، ثم تصنيفها حسب ذلك.

3- بيان منهج الإمام ابن عظوم في الفتوى نظرياً تحت كل عنصر من مكونات هذا المنهج.

4- إتباع كل عنصر من مكونات منهج الإمام ابن عظوم في الفتوى بنماذج تطبيقية من أجوبته، كما يلي:

- عدم اعتماد عدد محدد في إيراد النماذج، ويبقى ذلك بحسب تفريعات العنصر المدروس، وكثرة وقلة أو طول وقصر النماذج، وهي في غالب البحث لم تتجاوز أربعة نماذج تحت كل عنصر.

- اجتهدت ما أمكن في عدم إعادة نفس النموذج في هذه الدراسة، إلا في بعض النماذج المشتملة على أمثلة واضحة لأجزاء مختلفة من الدراسة، فإني أوردها معادة تحت العنوان الخاص بها.

- حاولت اختصار بعض النماذج الطويلة مع مسائلها ما أمكن، ونقلت مسائل أخرى كما هي لعدم حاجتها للاختصار.

- لم ألتزم التعليق والتعقيب على كل نموذج في البحث؛ لأن شرح الإمام وتذييلاته في أجوبته أغنتني عن ذلك في بعض النماذج.

تاسعًا – منهجية البحث: وهي كما يلي:

1- أشرت للإمام أبي القاسم ابن عظوم بـ: "**الإمام**"، فإذا قلت في هذا البحث: الإمام، فإنه لا ينصرف إلا لأبي القاسم ابن عظوم.

2- تخريج الآيات الكريمة: بذكر السورة ورقم الآية داخل المتن.

3- تخريج الأحاديث من مظانها، وذلك بذكر: الكتاب، الباب، ورقم الحديث، الجزء والصحفة.

فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر موضعه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنن والمسانيد والموطأ، مبينًا في ذلك درجة الحديث، وناقلا كلام أهل الحديث فيه.

4- الترجمة لبعض الأعلام المذكورين في البحث، ممن رأيت ضرورة التعريف بهم لكثرة ورودهم في فتاوى كتاب الأجوبة، وعدم الترجمة للملوك والأمراء.

5- الإحالة على المصادر والمراجع بذكر الكتاب ومؤلفه عند أول ذكر له، مع الجزء والصفحة دون بيانات النشر، والتي أرجئت لثبت المصادر تخفيفا للهوامش .

عاشرًا – مصادر ومراجع البحث:

استلزم إنجاز البحث الرجوع إلى مصادر ومراجع مختلفة، وفي فنون متنوعة، في مقدمتها كتاب الأجوبة الذي كان محور الدراسة والبحث إضافة إلى:

– كتب الفقه وأصوله، رجعت إليها في تعريف بعض المصطلحات الأصولية، والنظر في بعض الأحكام الفقهية والمباحث الأصولية المتعلقة بالبحث.

– كتب الحديث وعلومه والتي اعتمدتها في تخريج الأحاديث النبوية، والآثار.

– كتب اللغة والمعاجم والتي أفدت منها شرح بعض الألفاظ والمصطلحات.

– كتب التراجم والتاريخ والتي اعتمدتها في الترجمة للإمام ابن عظوم، وعصره، وتراجم غيره من الأعلام الواردة أسماءهم في البحث.

– رسائل جامعية، ومقالات لها صلة بموضوع البحث.

حادي عشر– خطة البحث:

تطلبت الدراسة تقسيم البحث إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: اشتملت على التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، والإشكالية التي يطرحها، وبيان أهمية الموضوع، والأهداف المرجو تحقيقها من دراسته،...وغيرها من عناصر المقدمة.

الفصل التمهيدي: خصص للتعريف بالإمام أبي القاسم ابن عظوم وأجوبته، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: في الترجمة للإمام ابن عظوم، والمبحث الثاني: في التعريف بكتابه الأجوبة.

الباب الأول: خصائص الفتوى وأدواتها، ومراحل النظر فيها عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم.

خصصته لبيان خصائص وأدوات الفتوى ومراحل استصدارها عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم من خلال كتابه الأجوبة، وجاء هذا الباب في فصلين، كالآتي:

الفصل الأول: خصائص الفتوى وأدواتها عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: في تعريف الفتوى.والمبحث الثاني: في بيان خصائص الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم. أما المبحث الثالث: فخصصته لبيان أدوات الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم.

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في مراحل استصدار الفتوى من خلال كتابه الأجوبة.

وقد قسمته كسابقه إلى ثلاثة مباحث، هي:

جاء المبحث الأول: لإبراز منهج الإمام ابن عظوم في التصوير، والثاني: في منهجه في التكييف الفقهي للنازلة. أما الثالث ففي منهجه في تنزيل حكم النازلة.

الباب الثاني: في منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال للفتوى، وقد خصص لبيان منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال للفتوى بأصول المذهب وأقواله المعتمدة، وكذا بيان منهجه في التخريج الفقهي، وجاء هذا الباب في فصلين، هما:

الفصل الأول: منهج الإمام في الاستدلال بالأصول، وقد قسمته حسب مادته إلى مبحثين، هما: المبحث الأول: بيان منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول المتفق عليها. والثاني: منهجه في الاستدلال بالأصول المختلف فيها.

أما الفصل الثاني: فجاء لبيان منهج الإمام ابن عظوم في التخريج الفقهي والاستدلال بالأقوال والترجيح بينها، وقسمته كسابقه إلى مبحثين، هما: المبحث الأول: منهجه في التخريج على القواعد الفقهية وعلى نصوص المذهب، والثاني: منهجه في الاستدلال بالأقوال المعتمدة في المذهب والترجيح بينها.

وختمت هذه الدراسة **بخاتمة:** اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض التوصيات.

فصل تمهيدي

التعريف بالإمام ابن عظوم وبكتابه الأجوبة

جرت عادة الباحثين في بداية دراساتهم بأن يعرفوا بالدراسة ويقدموا مفاتيح تساهم في إزالة اللبس من خلال بيان مفردات عناوينها حسب الحاجة ليستقيم تصور المطالع عن الدراسة ويتنور فهمه فيها.

ومما ينبني على هذه العادة في موضوع دراستنا " منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الفتاوى من خلال كتابه الأجوبة"، هو التعريف بالمؤلِف وكتابه، وذلك وفق مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن عظوم.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأجوبة.

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن عظوم

مما يسهل دراسة مناهج العلماء وفهم مذاهبهم ومواقفهم معرفة ما انطوت عليه سيرهم وحياتهم في مختلف مجالاتها، وذلك لتأثير البيئة وظروف الحياة في شخصية الإنسان وطبيعته، ولذلك يأتي هذا المبحث ليبين فصولا من حياة الإمام وشخصيته في عصره، وقد جعلته في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: عصر الإمام أبي القاسم ابن عظوم واسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولد الشيخ ابن عظوم ونشأته وأخلاقه ووفاته.

المطلب الثالث: الحياة العلمية للإمام ابن عظوم.

المطلب الأول: عصر الإمام أبي القاسم ابن عظوم، واسمه ونسبه.

الفرع الأول: عصر الإمام أبي القاسم ابن عظوم.

عايش الإمام ابن عظوم مرحلة مأزومة من مراحل البلاد التونسية في نهاية القرن 10م، ومطلع القرن 11م. وهي فترة ضُعف الدولة الحفصية، واستنجادها بالصلبيين الإسبان في الوقوف ضد التيار الشعبي والتحرك العثماني، فتمكن للصليبين الاستيلاء على مواضع من البلاد التونسية، وذلك إثر هجمتين صليبيتين، الأولى منهما كانت سنة 1535م أما الثانية فكانت سنة 1574م، وإثرها ترك أهل تونس بيوتهم وأملاكهم خوفًا من الجند الإسبان الذين دخلوا المدينة واستولوا على ممتلكات أهلها، وانتهكوا حرمة جامع الزيتونة، وبدّدوا مخطوطاته.

وفي هذه الفترة كان ابن عظوم قد أتم دراسته العلمية بالقيروان، وانتقل إلى تونس التي جعلها مقر سكناه، متقلدًا منصب العدالة والإشهاد بها.

ولم يدم الوجود الإسباني بتونس سوى عشرة أشهر؛ إذ قدم الأسطول العثماني فأزال الوجود الصليبي والسلطة الحفصية، وجعل تونس من الولايات التابعة للدولة العثمانية[1].

وقد كان من آثار هذه الفترة العصيبة، أن قل المد العلمي، وأجدبت الحاضرة الثقافية والفكرية التي كانت من بين الحواضر البارزة علميًا وفكريًا، إلا من بقية قليلة من العلماء والفقهاء الذين حافظوا على سيرورة المدرسة التونسية، ومن أولئك العلماء الشيخ محمد مغوش[2]، ومحمد خروف التونسي[3]،

---

[1] متطلبات الشهادة على المشهود عليه – القسم الدراسي–، محمد الطاهر الرزقي، ص 9–16؛ المفتي أبو القاسم عظوم في عصره لمعة نور في عصر آفل، محمد الحبيب الهيلة، ص 21– 22؛ الأجوبة، 07/1.

[2] هو أبو عبد الله محمد مغوش التونسي، الفقيه المفتي النحوي، كان أعلم أهل تونس بالمعقول، توفي في حدود سنة 950هـ.
– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، ص590، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 394/1–395.

[3] هو جار الله الرحلة أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل خروف الأنصاري التونسي، أخذ عن الخطيب حسن الزندبوي وسفين وعن الشمس والناصر اللقانيين بسندهما وعن غيرهم وعنه أعلام من أهل تونس وفاس منهم المنجور والقصار وانتفعا به وأبو المحاسن يوسف الفاسي وسعيد، توفي بفاس سنة (966هـ).
– شجرة النور الزكية، 407/1؛ تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، 193/2– 195.

وأبو القاسم ابن عظوم. وممن ذكرتهم أجوبة ابن عظوم: الفقيه محمد بن منصور الجبالي[1]، وأبو الحسن النفاتي[2] وأبو الفضل البركشي[3].[4].

وقد ساهمت رحلات الإمام ابن عظوم ما بين تونس والقيروان اللتين هما من أهم الحواضر في المدرسة التونسية، وكذا الاحتكاك ببقية علمائهما، في تكوين شخصية علمية رصينة المنهج، ولذلك لا يكاد يذكر علماء القرنين 10هـ و11هـ، إلا وذكر على رأسهم الإمام أبو القاسم عظوم.[5]

الفرع الثاني: اسمه ونسبه.

أورد المترجمون اسم ابن عظوم ونسبه تارة مختصرًا، وفي حالات أخرى متصلًا.

وممن ذكره متصلًا محمد الطاهر الرزقي، ومحقق كتاب الأجوبة محمد الحبيب الهيلة، وهو: أبو الفضل أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد العظيم بن أبي بكر بن عياش بن فندار المرادي القيروان، عُرف بابن عظوم [6]

وقد ذكر الطاهر الرزقي أنه عثر على هذا الاسم بخط ابن عظوم في مجموع له موجود بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 1314[7].

فيما ذكر محمد الحبيب الهيلة أنه اعتمد في إثبات اسم ونسب الإمام، على ما وجده بخطه

---

[1] هو أبو عبد الله محمَّد بن منصور قشور الجبالي: عالم وفقيه تونسي. أخذ عن الشيخ أحمد ابن الشيخ الصالح محمَّد بن عبد الكريم المرساوي المتوفى أوائل صفر سنة 1012 هـ. له بغية ذوي الحاجات في معرفة تقرير النفقات، أثبت له ابن عظوم في أجوبته عدة فتاوى، ذيل عليها بالتصحيح تارة، وبالنقض تارة أخرى. وذكر أنه لقي منه أذىً شديدا بتسليط أهل الخشية عليه لقصد الضرر. – شجرة النور الزكية، 423/1؛ الأجوبة، 383/3.

[2] هو أبو النجاة سالم بن علي بن بلحسن النفاتي التونسي إمام وفقيه، كان معاصراً لابن عظوم ووصفه في أجوبته بالفقيه والشيخ المفتي، أخذ عن أعلام، وعنه أولاده الثلاثة أبو الحسن وعلي ومحمد، له فتاوى عديدة عطف عليها ابن عظوم.
– شجرة النور الزكية، 423/1؛ الأجوبة، 24/3، 99/4.

[3] هو الشيخ أبو الفضل قاسم بن أبي القاسم البرشكي التونسي: فقيهها وعالمها وخطيبها وحفيد قاضي الجماعة بها. توفي سنة 990 هـ[1582 م]. – شجرة النور الزكية، 408/1.

[4] مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة –لابن عظوم–، 7/1؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص 27– 28.

[5] المفتي أبو القاسم عظوم، ص 31.

[6] معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، كحالة عمر رضا، 655/2؛ كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، 815/1–819؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص 45.

[7] متطلبات الشهادة على المشهود عليه– القسم الدراسي–، ص61؛ الأجوبة العظومية، محمد الطاهر الرزقي، مجلة جامعة الزيتونة بتونس، العدد 2، 1414هـ–1993م، ص 133.

مرتين متطابقتين في مخطوطتين محفوظتين لكتابه: الأدلة المحكمة المجازة بدار الكتب الوطنية بتونس، وذكر الهيلة أيضًا أن كثيراً من المراجع والمصادر تذكر الإمام اختصارًا باسم: قاسم عظوم، أما كتب الإمام فكان يَذكر فيها اسمه اختصارًا أحيانًا بـ: "**بلقاسم**"، وهو تعبير أهل المغرب؛ حيث يتم استعمال الباء واللام عوض أبو، وأحيانًا أخرى وهو غالب في أجوبته بـ: أبي القاسم بن محمد مرزوق ابن عظوم، وهو في إثباته للاسم العائلي يذكره مرات بابن عظوم، ومرات أخرى بعظوم[1] ".

وينتسب ابن عظوم إلى قبيلة مُراد، وهي من القبائل العربية الوافدة على تونس إبّان الفتح الإسلامي"[2].

وابن عظوم من عائلة اشتهرت وعرفت بالعلم والفضل والصلاح في مدينة تونس والقيروان، وهي عائلة العظاظمة؛ حيث كان لها الصيت الواسع واليد الطولى في الفتوى والقضاء على مدار ستة قرون، فكانت بداية ظهور علمائها في القرن الثامن الهجري، إلى غاية القرن الثالث عشر الهجري[3]، حتى "بقي في المجتمع القيرواني مثَل يدل على وفرة علماء هذه العائلة، وتوليهم أغلب الوظائف الشرعية بالقيروان من قضاة ومفتين، والمثَل على لسان امرأة تقول: القاضي عظومي والمفتي عظومي، ولشكون (لمن) نشكي يا شومي؟"[4].

وقد حاول محمد الحبيب الهيلة استقصاء علماء العائلة العظومية والتعريف بهم، فأحصى ستة وعشرين فردًا منهم، اختلفت وظائفهم ومناصبهم، ما بين الفتوى أو القضاء أو الشهادة أو الخطابة أو التوثيق، ينتمون كلهم إلى العائلة العظومية خلال ستة قرون من بداية القرن الثامن الهجري، من رائدها محمد بن محمد بن عظوم الذي كان تلميذًا لابن عبد السلام[5] إلى
آخرهم محمد بن أبي القاسم ابن عظوم[6]، الذي كان حيًّا في نهايات القرن الثالث عشر الهجري.

---

[1] الأجوبة، 62/1، 200/6، 292؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص 45.

[2] متطلبات الشهادة على المشهود عليه –القسم الدراسي–، ص 61.

[3] الأجوبة، 08/1؛ شجرة النور الزكية، 423/1؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص 33-34.

[4] الأجوبة، 09/1.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية ولد سنة (676م)، من شيوخه المعمر بن أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة، ومن تلامذته جماعة منهم ابن عرفة وخالد البلوي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة (749هـ).
– نيل الابتهاج، ص 406؛ شجرة النور الزكية، 301/1؛ كتاب العمر، 746/1-748؛ تراجم المؤلفين التونسيين، 325/3.

[6] هو محمد بن أبي القاسم فقيه موثّق مفت. المفتي أبو القاسم عظوم، ص 43.

وذكر الهيلة بأن المد العلمي للعائلة العظومية تواصل حتى لوقتنا الحاضر، بظهور أطباء ورجال قانون شغلوا مناصب سامية في الدولة التونسية[1].

أما المقدمون من علماء العائلة العظومية فأربعة علماء، كان لهم البروز عن غيرهم بما خلفوه من آثار ومصنفات علمية في الفقه والقضاء والوعظ والإرشاد، وهؤلاء العلماء هم:

1- " أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الجليل بن فندار المرادي القيرواني، عرف بابن عظوم، الإمام الفقيه الفهامة، القوال بالحق، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه الشيخ الجديدي[2] وغيره، تولى قضاء قفصة ثم القيروان توفي سنة (782هـ)، وهو من المعاصرين لابن عرفة[3]" [4].

2- أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عيسى بن فندار القيرواني: عرف بعظوم، الإمام الفقيه العالم المحصل المؤلف المتقن، وهو من بيت عرف بالفضل والتحلي بالوقار، وهو الجدُ الثاني لابن عظوم أخذ عن البرزلي[5] والزعبي[6] وغيرهما، كان حيًا سنة (889هـ)[7].

---

[1] الأجوبة –مقدمة تحقيق كتاب "الأجوبة"–،09/1- 14؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص 42- 44.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله السبأي: عرف الجديدي القيرواني، أخذ عن القاضي أبي عبد الله عظوم، وانتفع به خلائق كالشيخ القرقوري الصفاقسي وعبد العزيز العياشي الطبلبي، توفي المترجم له بمكة سنة 786 هـ.

– شجرة النور الزكية، 325/1.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد سنة (716هـ)، أخذ عن الشيخ ابن عبد السلام والإمام السطي، وعنه أخذ البرزلي وابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون ومن لا يعدون كثرة من أهل المشرق والمغرب، له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة منها: مختصره في الفقه؛ والحدود الفقهية، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756 هـ والخطابة به سنة 772 هـ والفتيا سنة 773 هـ، توفي سنة (803هـ).

– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، 263/2؛ شجرة النور الزكية، 326/1-327.

[4] شجرة النور الزكية، 324/1.

[5] هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي، مفتيها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني، أخذ عن جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهما، وممن أخذ عنه ابن ناجي ومحمد بن عظوم والرصاع، من آثاره ديوان في الفقه وكتاب للنوازل جمع فيه مسائل وفتاوى له ولغيره ممن سبقه، توفي سنة (844هـ).

– نيل الابتهاج، ص368 -370؛ شجرة النور الزكية، 352/1.

[6] هو أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي قاضي الجماعة بها بعد الغبريني، من أكابر أصحاب ابن عرفة وعنه أخذ وعن غيره، وعنه أخذ جماعة منهم ابن ناجي وأبو زيد الثعالبي وأبو القاسم القسنطيني، توفي في ذي الحجة سنة 833هـ.

– شجرة النور الزكية، ص 351/1.

[7] شجرة النور الزكية، 374/1؛ مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة، 09/1.

وقد أنكر الشيخ الشاذلي النيفر أن يكون هذا الجد الثاني للإمام أخذ عن البرزلي، بقوله: "وهذا الجد ذكرنا نقلا أنه أخذ عن البرزلي وذلك محل نظر ومستبعد غاية الاستبعاد؛ لأن البرزلي توفي سنة (841هـ)، وهذا الجد توفي سنة (950هـ)، فإن يكن أخذ عن البرزلي يلزم أن يكون من مواليد رأس القرن التاسع أو من قريب منه، وقد توفي أواسط القرن العاشر فيكون من المعمرين الذين عاشوا قرابة مائة وخمسين سنة مع أنّنا لم نجد من ذكر في ترجمته ذلك، والأقرب أنه أخذ عن تلاميذ البرزلي"[1].

وهذا الجد له مؤلفات كثيرة غالبها فقهية، أحصى منها الباحث محمد الرايس تسعة وعشرين مؤلفا في دراسته لكتاب المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب، في الرسالة التي ناقشها بكلية الشريعة بتونس خلال سنة 1983م[2]، وهذه المؤلفات كلها مؤلفات نافعة عظيمة القيمة، استفاد منها الإمام في فتاويه ومصنفاته، وهذه المؤلفات هي:

1- المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب: وهو العنوان الذي ذكره عبد الجليل بن عظوم عند سرده لمؤلفات الشيخ محمد بن عظوم وذكره الإمام في البرنامج، وهو كتاب موسع نفيس ودسم المادة، اشتمل على القواعد الفقهية العامّة للمذهب المالكي، وإجراء الفروع عليها في خمسة أجزاء [3]، وهو كتاب مطبوع بتحقيق حمزة محمد خليفة الشريف.

2- تذكير الغافل وتعليم الجاهل، المعروف بالدكانة: الذي رد فيه على الشيخ محمد بن عبد الله العلويني المغيلي قاضي القيروان في زمن السلطان أبي عمرو عثمان الحفصي، في قضية وقعت في القيروان سنة 864هـ، قام القاضي المذكور فيها بتأييد أخيه لأمه فيما أحدثه من الزيادة في سفلي حانوته المحبس بسوق العطارين بالقيروان، وكان عرضه إلى الشارع نحو ذراع وثلث، وكان الشارع عرضه نحو سبعة أذرع ونصف، وبالحانوت دكانة قديمة فحكم القاضي بهدمها، وتشكّى المتضرر من ذلك، وحدث اضطراب لدى السكان، وهدمت بعض الدكاكين بأمر المحتسب من ناحية أخرى، فألّف المترجم هذا الكتاب في إبطاله ونقضه بنصوص أهل المذهب[4]، والكتاب مطبوع بتحقيق أحمد ابن علي الدمياطي.

---

[1] بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية (4)، محمد الشاذلي النيفر، جوهر الإسلام، مجلة إسلامية جامعية، تونس، السنة الثانية، شعبان 1389هـ-1969م، العدد 2، ص 23-24.

[2] المفتي أبو القاسم عظوم، ص 39؛ الأجوبة - مقدمة التحقيق، 9/1.

[3] تراجم المؤلفين التونسيين، 406/3؛ متطلبات الشهادة على المشهود عليه - القسم الدراسي-، ص 70.

[4] تراجم المؤلفين التونسيين، 406/3-407؛ كتاب العمر، 800/1.

3- مختصر فقهي: ضاهى به كتاب ابن عرفة المعروف بالمختصر الفقهي، وهو سهل مبسوط واضح العبارة، إلا أنه لم يشتهر كاشتهار مختصر ابن عرفة الذي ظل هو المرجع، خصوصًا في التعاريف الفقهية. وهو من المؤلفات التي اعتمدها الإمام في مصنفاته[1].

4- المباني اليقينية في حكم المسألة العيدودية: كتاب في الفقه المالكي تعقب فيه رسم تسجيل على بيع دار وقع الحكم فيها من الشيخ العلويني، فرد المحكوم عليه الأمر إلى قاضي الجماعة بتونس فأحضر جماعة من الفقهاء ومن بينهم المؤلف ابن عظوم، وبعد النظر في المسألة أبطل الحكم المذكور، وطُلب من ابن عظوم كتابة ما دار في المجلس المذكور، فألّف كتاب المباني اليقينية، جمع فيه مسائل غريبة[2]. وقد اعتمد عليه الإمام في مؤلفاته، ومنها كتابه الأجوبة.
توجد منه مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم: 3565/1، 16172/1[3].

5- التنوير في أحكام أرض المنستير[4].

6- رفع الإلباس في حكم بيع ما خرب من الأحباس: توجد منه نسختان، واحدة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم: 9605/2 [عبدلية 10011/2.]، والأخرى بمكتبة ابن عظوم بالقيروان [مجلة المراسلات الإفريقية 18884][5].

7- مرشد الحكام في مباني الأحكام: وهي رسالة في الشفعة.

8- حاشية على مختصر الشيخ ابن عرفة في علم الكلام.

9- إعلام الرفاق أهل الآفاق بتصرف حكام نازلة بنت الفقيه البراق: ذكره الإمام في أجوبته[6].

10- مواهب العرفان في بيان مقتضى حال حكام الزمان.

11- إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق، في مساواة الشرط والطوع في التمليك بالتعليق وهي رسالة مطبوعة بتحقيق الطاهر الرزقي.

---

(1) تراجم المؤلفين التونسيين، 407/3؛ متطلبات الشهادة على المشهود عليه -القسم الدراسي-، ص 68؛ بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية (2)، ص 22.

(2) تراجم المؤلفين التونسيين، 407/3؛ بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية (2)، ص21.

(3) كتاب العمر، 800/1.

(4) بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية (2)، ص22؛ متطلبات الشهادة على المشهود عليه -القسم الدراسي-، ص71.

(5) كتاب العمر، 801/1.

(6) الأجوبة، 269/9.

12 – شرح المدونة (تذكير أولي الألباب، في شرح مسائل الكتاب).

13– حاشية على جمع الجوامع، للشيخ تاج الدين السبكي.

14– الإسعاف بالإنصاف في الرد على أهل الاعتساف: توجد منه مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم: (13143/6) [1].

15– المطالب اليقينية في أحكام العداوة الدنيوية.

16– مذاكرة الأعلام في مدارك الأحكام: وهو مفقود كله.

17– إعلام الأعلام بمباني الأحكام في مسألة من الجليات من أحكام النفقات.

18– الأدلّة المرشدة لأحكام العدّة.

19– رعاية الأمانة في أحكام الحضانة.

20– رفع الإيهام بمواد الإبهام: وهي أوراق قليلة.

21 – تقرير المنايح: وهو مؤلف ضاع بجملته.

22– رفع الوهم والاشتباه في أحكام مسالك المياه.

23– تنبيه السالك بأوضح المسالك في وصية الصغير.

24– الإرشاد لتحصيل الفوائد في تحصيل العقائد.

25– نهج المواهب المغلقة على مسالك ابن الحاجب: وهو كتاب مفقود.

26– تعريف أهل الحقّ واليقين في الاختلاف بين الصوفية والمتكلمين.

27– تذكرة الأئمة الأعلام في أحكام إقطاع الإمام: وهو من أجل كتبه وأفيدها.

28– تذكير أولي الألباب في شرح مسائل الكتاب: وقد توفي قبل إتمامه [2].

3– عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن عظوم توفي سنة 960هـ، وهو الجدّ الأدنى لأبي القاسم ابن عظوم. اشتهر بالعلم والصلاح، من مصنفاته كتاب: تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، جمع فيه الصّلاة على النبي ﷺ، والآثار المروية فيها، وذكر فضائل محبّة رسول الله، ثم لخصه وسماه: تذكرة أهل الإسلام في الصلاة على خير الأنام، وله مؤلفات أخرى منها: رسالة بعنوان: الجواهر المفصلات في الأحاديث الأربعينيات[3].

---

[1] كتاب العمر، 801/1.

[2] الأجوبة، 692/9؛ متطلبات الشهادة على المشهود عليه –القسم الدراسي–، ص 72– 70.

[3] معجم المؤلفين، 49/2؛ تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه، لمحمد الشاذلي النيفر، النشرة العلمية للكلية الزيتونية

4- الإمام أبو القاسم ابن عظوم، وهو المترجم له صاحب الأجوبة، موضوع البحث.

للشريعة وأصول الدين، الجامعة التونسية السنة،العدد1، 1391هـ-1971م، ص105؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص58-59.

المطلب الثاني: مولد الشيخ ابن عظوم، ونشأته، وأخلاقه ووفاته.

الفرع الأول: مولد الشيخ ابن عظوم ونشأته.

لم يُعرف تحقيقًا تاريخ ومكان مولد الإمام، إلا ما كان من اجتهادات بعض الباحثين.

فقد ذكر الشيخ الشاذلي النيفر أن مولد الإمام كان في حدود سنة 930هـ، مستنتجًا ذلك من خط لابن عظوم أثبت فيه نقلًا عن أجوبة ابن رشد[1]، وهو مؤرخ سنة 965هـ، فاستفاد من ذلك أن من ينقل عن أجوبة ابن رشد لا بد له أن يكون في سن الكهولة؛ لأن عقله ومعرفته تبتغي ذلك السن. بالإضافة إلى استعانته بمواضع أخرى سجلها ابن عظوم بخطه[2].

أما مكان مولد الإمام، فكان بالقيروان على ما رجحه محمد الحبيب الهيلة؛ لكون أبناء العظاظمة حافظوا على إقامتهم وتساكنهم بالقيروان، وهو عين ما ذهب إليه محققا كتاب العمر، ومحمد محفوظ صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين.

أقام الإمام في بداية حياته بالقيروان؛ حيث ترعرع بها وأخذ علومه الأولى عن شيوخها، ثم رحل إلى تونس فأكمل زاده، وأخذ عن شيوخها، كالشيخ العيسي التونسي[3] تلميذ الشيخ مغوش.

ورغم طول إقامة الإمام بتونس، إلا أنه عاد إلى مدينته بالقيروان، فتزوج بها وأنجب أبناءه سيف الدين[4] وسعد الدين[5] ومحمدا، لكنه ظل محافظا على التنقل والترحال ما بين مدينة تونس والقيروان، مصرحًا أن كل رحلة كانت لزيارة الأهل أو الأولاد[6]،[7] ما دعا محمد الحبيب الهيلة إلى

---

(1) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، قاضي الجماعة بقرطبة ولد سنة 450هـ، أخذ عن أحمد بن رزق، ومحمد بن خيرة، وغيرهما. له تآليف، منها: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، توفي سنة 520هـ.
– الديباج المذهب، 248/2؛ شجرة النور الزكية، 190/1.

(2) بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية (2)، ص23.

(3) هو أبو العباس أحمد العيسي التونسي: الفقيه العلامة الإمام أحد الفضلاء الأعلام، أخذ عن الشيخ ماغوش وغيره وعنه أبو يحيى الرصاع وغيره، توفي سنة 972 هـ.
– شجرة النور الزكية، 407/1.

(4) هو سيف الدين بن أبي القاسم موثّق توفي سنة (1050هـ)– المفتي أبو القاسم عظوم، ص 43.

(5) هو سعد الدين بن أبي القاسم فقيه موثّق، توفي سنة (998)هـ– المفتي أبو القاسم عظوم، 42.

(6) ذلك قوله في مستهل أحد المسائل المعروضة عليه في الأجوبة: "أرسل إلي الفقيه علي بن محمد عبيد الحرار، وأنا بدار الشيخ خليفة بن ناجي بالقيروان لزيارة الأولاد ...". الأجوبة، 319/1. وقال أيضًا: "...وأنا حينئذ بالقيروان في انصرافي إليها بالأهل من تونس في أوائل رمضان عام خمسة وثمانين وتسعمائة (985هـ–نوفمبر1577م)". الأجوبة، 305/1.

(7) الأجوبة، –مقدمة التحقيق–، 17/1؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص 48–49.

ترجيح كون الإمام صاحب زوجتين، له بيتان أحدهما بالقيروان والآخر بتونس، وكان أبناؤه الكبار في السن المقيمين بالقيروان يزورونه في مسكنه بمدينة تونس أحيانًا، ويرسلون إليه أسئلتهم الفقهية الصعبة خلال شغلهم لوظائفهم الشرعية في أحيان أخرى[1].[2].

وقد تولى الإمام منصب الإفتاء بتونس في أواخر شعبان سنة 982هـ، وتذكر المصادر أن له نوادر تحكى عنه في أيام فتواه، وأنه كان فقيرًا جدًا، وذا عيال، تعرض عليه الدراهم الكثيرة في ما يُفتيه فيمتنع من قبولها ولا يأخذ إلا كفاية يومه.

وقد عاصر ابن عظوم مرحلة استقرار الوجود العثماني بتونس والبشوات التي تواردت عليها، وذكر عددًا منهم في أجوبته، وبعض المجالس التي كان يعقدها الباشا للعلماء بغية النظر في بعض النوازل والفصل فيها[3].

الفرع الثاني: أخلاق الإمام ابن عظوم.

كان الإمام ابن عظوم من الأئمة الذين جمعوا ما بين العلم والعمل، فقد كان لا يجامل في دين الله أحدًا، صداعًا بقول الحق، ميالًا إلى الزهد في الدنيا، لا يأخذ على الفتوى إلا ما يكفيه ليومه مع أنه كان كثير العيال.

أما في فتواه فقد كان كثير التحري، لا يجيب السائل إلا بعد مطالعة لأقوال العلماء في المسألة[4]، حتى أنه قد صرح بأنه استفتي في مسألة لزوجته فيها خصومة، فامتنع من الإجابة عنها[5].

وهو في تبيينه لوجوه الكلام عند العلماء يطلب من الناظر التأمل والاعتراف بالحق ويدعو إلى معرفة الرجال بالحق بقوله: "واعرف الرجال بالحق"[6]، كذا يستبين وقاره مع من يذكره من العلماء

---

[1] قال الإمام في إحدى المسائل: "سألني سيف الدين ولدي من القيروان...". الأجوبة، 125/1.

[2] مقدمة تحقيق الأجوبة، 17/1؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص 48-49.

[3] مقدمة تحقيق الأجوبة ، 16/1-17.

[4] من ذلك أنه سئل عن مسألة فأجاب عنها ثم ذكر ما نصه: " هذه المسألة كنت قديمًا سُئلت عن شبيهتها وأجبت بأنها ذات خلاف وسقته، وذكرت فيه أني لم أعثر إذ ذاك على ترجيح فيها... ثم لم أزل أبحث عنها في كتب العلماء حتى وجدت في جامع مسائل الأحكام..." . الأجوبة، 233/6.

[5] الأجوبة، 111/1.

[6] الأجوبة، 158/9.

قبله بالترحم والترضي بقوله: رحمه الله تعالى، أو رضي الله عنه[1].

وقد برز حبه في ذات النبي ﷺ، وشغفه بجنابه الشريف حينما سطر في أجوبته ما سماها بخطبة الشرف، إثر قيامه من نومة رأى فيها النبي ﷺ، فبين في تلك الخطبة فضل النبي ﷺ، وفضل محبته ومحبة آل بيته وفضلهم[2].

وسيأتي ذكر باقي محاسن أخلاقه وسيرته، عند الحديث عن الضوابط العامة التي أرساها الإمام في أجوبته.

الفرع الثالث: وفاة الشيخ ابن عظوم.

كما لم يعرف تاريخ مولد الإمام، لم يعرف تاريخ وفاته يقينًا، فقد ذهب أكثر من ترجم للإمام إلى أنه توفي سنة 1009هـ، وهو تاريخ آخر سؤال موجود في أجوبة الإمام، والمؤرخ بأواسط رجب [1009هـ/ جانفي 1601م][3].

وقد ذكر محقق كتاب الأجوبة محمد الحبيب الهيلة: أنه وجد على نسخة من الجزء العاشر للأجوبة تعليقًا بخط الشيخ محمد الشاذلي النيفر، يذكر فيه وفاة الإمام أبي القاسم عظوم سنة 1013هـ،[4]، وهو التاريخ الذي استفاده الشيخ النيفر من بعض الكناشات المخطوطة للإمام، ولم يذكر عناوينها ولا عيّنها [5].

إلا أن عدم تعيين الشيخ الشاذلي النيفر للمصادر التي اعتمدها في إثبات سنة وفاة الإمام، واكتفائه بالسنة دون الشهر واليوم، مما يدل على عدم اليقين التام منه بهذا التاريخ، ولذلك تراه مصرحًا بأن معرفة تاريخ وفاة الإمام يحتاج إلى مزيد بحث وتحقيق[6].

أما مكان وفاته، فلم يذكر عنه المترجمون شيئًا سوى ما ذكره الكناني، وهو قوله:" وآب إلى

---

(1) من ذلك ما نصه: "...لقول الشيخ شهاب الدين وتبعه الشيخ أبو عبد الله المغربي رحمهما الله تعالى" الأجوبة، 02/3، وقوله: "وقد حكى الشيخ ابن الحاجب رحمه الله تعالى – "الأجوبة، 24/3، وقوله:"هو قول مالك –رضي الله عنه –" الأجوبة، 25/4.

(2) الأجوبة، 173/1- 177.

(3) الأجوبة، 26.

(4) الأجوبة – مقدمة كتاب الأجوبة–، 22/1.

(5) متطلبات الشهادة على المشهود عليه –القسم الدراسي–، ص 99؛ تراجم خليل لعظوم، ص 107؛ الأجوبة – مقدمة كتاب الأجوبة–، 22/1.

(6) تراجم خليل لعظوم، ص 107.

بلده القيروان ففرحت لإيابه أوطانها، وأينعت بعلومه عيدانها، ثم بعد ذلك لا يُعلم هل رجع إلى الحاضرة وتوفي بها، أو بقي على إقامته بالقيروان؟ والذي يترجح عندي من شِقَّي الاحتمال ما أخبرني به أحد مشايخ العظاظمة أنه مات بالقيروان بعد المائة العاشرة ودفن بتربتهم ... وأراني قبره بها وعيّنه لي"[1].

والكناني كان قد عيّن مكان مقبرة العظاظمة، ذاكرًا أنها تقع بحومة الجامع التي قرب ضريح الولي الصالح سيدي علي الأنصاري، ناقلًا ذلك عن أحد فقهاء العظاظمة[2].

[1] تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، محمد بن صالح عيسى الكناني، ص 26.

[2] تكميل الصلحاء، ص 23.

المطلب الثالث: الحياة العلمية للإمام ابن عظوم.

الفرع الأول: شيوخ الإمام ابن عظوم.

جمع الإمام زادًا معرفيًا يعرفه المطالع لمؤلفاته، والمتابع لمناقاشاته العلمية، ولا شك أن هذا العطاء المعرفي اكتسبه الإمام من شيوخ بارزين ساهموا في هذا التكوين العلمي، ومع أن هناك شحًا في ضبط الشيوخ الذين ارتوى منهم الإمام، فيمكن القول بأنه أخذ عن أفراد من عائلته الذين عرفوا بتمكنهم في علم الفقه والوثائق، وتقلدهم لمناصب الفتوى، والقضاء والإشهاد.

ومن أفراد عائلته الذين تتلمذ عليهم: والده الذي كان يشتغل بالتدريس والإفتاء والقضاء، وكذا أخذ عن جده الأدنى عبد الجليل بن محمد بن عظوم، أما جده الأعلى محمد بن أحمد بن عيسى بن عظوم، فقد قيل أَنه أخذ عنه مباشرة [1].

ورأى الشيخ الشاذلي النيفر بأن الإمام لم يأخذ عن جده الأعلى محمد بن أحمد بن عظوم، وإنما كان ينقل عن مصنفاته معتمدًا في ذلك على الصيغة التي كان يذكر بها الإمام اسم جده الأعلى في كتابه: "برنامج الشوارد لاستخراج مسائل الشامل"؛ حيث كان يذكره بصيغة: الشيخ الجد.[2]

إلا أن هذا الذي ذكره الشيخ الشاذلي النيفر وإن كان له وجه من النظر، إلا أنه ليس بكاف في القطع بعدم أخذ الإمام عن جده، فلفظ الشيخ الجد، قد يكون فيه من الإمام زيادة توقير وتأدب مع جده.

ومما يؤيد إمكانية تتلمذ الإمام على يد جده الأعلى: ما نقله الكناني في تكميل الصلحاء، ورجحه الشيخ الشاذلي النيفر أن الجد الأعلى للإمام توفي تقريبًا سنة 950هـ، وأن تاريخ مولد الإمام يقرب من عام 930هـ[3]، فيكون على ما سلف سن الإمام عند وفاة الجد المذكور حوالي عشرين سنة، وهو عمر يناسب الأخذ والطلب عن الجد المذكور، لاسيما وقد جمع الإمام مع جده المكان والعائلة.

---

[1] تراجم خليل لعظوم، ص107؛ متطلبات الشهادة على المشهود عليه -القسم الدراسي-، ص 65- 66.

[2] تراجم خليل لعظوم، ص105.

[3] تكميل الصلحاء، ص 23 ؛ تراجم خليل لعظوم، ص 105.

وقد صرح الإمام بأن شيخه هو: أحمد العيسي التونسي، صاحب التراجم الخليلية[1]، وكذا أخوه لأبيه أبو مهدي عيسى عظوم، وقد ذكرهما الإمام بلفظ شيخنا، في أجوبته في مواضع عدة.[2]

الفرع الثاني: مكانة الإمام ابن عظوم العلمية.

برز الإمام ابن عظوم في عصر مأزوم، وجو عائلي علمي، الأمر الذي سهل عليه الطلب والنبوغ في فنون العلوم الشرعية، حتى بلغ درجة العالم المدقق، والمفتي المحقق، الذي يرجع إليه العامة والخاصة من أهل البلاد التونسية، وغيرها من البلدان المجاورة[3]، جاهرًا بالحق، لا يخاف أحدًا في قوله والعمل به، فلا يسلم لقول إلا بعد التمحيص والدراسة والمطالعة، فيرجح ويعلل ويوجه، معقبًا في مرات عديدة على فتاوى بعض معاصريه من العلماء، مجيدًا لعلوم الفقه واللغة والوثائق وعلم المنطق، وهو ما يأتي بيانه في مبحث أدوات الفتوى عند الإمام.

وهذا بعض ما ذكره بعض العلماء في حق الإمام:

وصفه حسين خوجة[4]، قال: "الفاضل المحقّق فريد عصره ونسج وحده، الشيخ قاسم عظوم القيرواني"[5] .

وقال الكناني: "هذا فحل المغرب في العلوم الفقهية، المحقق الشيخ الفاضل، من كان على تحقيق الفروع يناضل، وله الباع الذي يسلم في وقته بالإجماع مع معاصريه بلا دفاع ولا نزاع، وكان كل فقهاء الوقت عيالًا عليه وهو عمدتهم، ومن بعده فكتبه عمدتهم"[6].

---

(1) تراجم خليل لعظوم، ص 105.

(2) من ذلك قوله: "هكذا عمل شيخنا أبو العباس أحمد العيسي – رحمه الله تعالى– في جواب له". الأجوبة، 51/8، وقوله: "شيخنا الشيخ أبو مهدي عيسى عظوم وهو أخي للأب – رحمه الله تعالى–. الأجوبة، 95/7.

(3) ينظر الأجوبة: 203/1، 73/6، 275، 278/10.

(4) هو حسين خوجة بن على بن سليمان الحنفي، رئيس ديوان الإنشاء بالحاضرة التونسية، وترجمان الدولة الحسينية. أخذ عن محمد فتاتة، وأحمد برناز ومحمد زيتونة، له ذيل كتاب بشائر أهل الإيمان في فتوحات آل عثمان، والأسرار الكمينة بأحوال الكينة كينة. توفي سنة (1169هـ). – معجم المؤلفين، كحالة، 32/4.

(5) حسين خوجة، ذيل كتاب بشائر أهل الإيمان في فتوحات آل عثمان، ص.123

(6) تكميل الصلحاء، ص 25.

ووصفه محمد بن عثمان السنوسي[1]، صاحب مسامرات الظريف، بأنه: "كان عالمًا بفقه مذهب مالك وأبي حنيفة وإليه المرجع فيهما"[2].

وقال عنه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية: "من بيت علم وفضل، الفقيه المطلع المحقق للفتيا والنوازل، القدوة العمدة الفاضل العامل...له تآليف مفيدة ...اعتمدها المفتون والقضاة"[3].

ووصفه ناسخ الجزء السابع من كتاب الأجوبة بما نصه: "انتهى ما وجدناه ونسخناه من خط الشيخ العلامة الحبر الفهّامة سيدي أَبِي القاسم ابن عظوم المرادي"[4].

كما وصفه ناسخ الجزء العاشر من كتاب الأجوبة بما نصه: "الشيخ الفقيه العلم الشهير ذي المؤلفات المفيدة والمصنفات العديدة الشيخ سيدي بلقاسم عظوم"[5].

وأخيرا، فقد ذكره محقق كتاب الأجوبة محمد الحبيب الهيلة، في كتابه الذي جعله في التعريف بالإمام، بكلام طويل ووصف جميل، هذا نصه:

" أبو القاسم عظوم، رجل ليس كفقهاء عصره، فهو فقيه ناظر في أعماق الفكر الفقهي، يجمع وينقل، ثم يفهم ويستفهم، ثم يستنتج ويقوّم ما اعوج وتحجر من أنظار فقهاء زمانه، تقرأ إنتاجه فتجد نفسك وكأنك تطالع تأصيل ابن عرفة، وسعة جمع البرزلي، ودقة فهم الأُبي ومن ماثلهم. فهو يذهب بالنظر إلى أبعادٍ من الاستنباط ومراعاة الأحكام لحقائق الواقع الاجتماعي، يستدل بسعة استجلابه لنصوص الأسبقين ممن صح ويصلح نقل أقواله، كما يستدل بالنظائر والأشباه من الحالات الاجتماعية، ثم يستدل على ما يراه من صواب باستعمال فكر. كثيرًا ما يتحرر عن أقوال سابقيه من الفقهاء، فتصدر عنه أحكام وآراء جريئة – بالنسبة لعصره– لأنّه اعتمد فيها الرأي المستنير، والتفكير السوي، وقيمة العرف، والمصالح العامّة "[6].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عثمان بن محمد السنوسي، يعرف بابن مهتيّة ولد سنة (1267هـ)، أديب، وله اشتغال بالتاريخ. من مؤلفاته مجمع الدواوين التونسية، ومطلع الدراري، والرحلة الحجازية. توفي بتونس سنة (1318هـ).
-كتاب العمر، 867/1- 868.

[2] مسامرات الظريف بحسن التعريف، محمد بن عثمان السنوسي، 155/2.

[3] شجرة النور الزكية، 423/1

[4] الأجوبة، 223/7.

[5] الأجوبة، 248/10.

[6] المفتي أبو القاسم عظوم، ص12.

الفرع الثالث: مؤلفات الشيخ ابن عظوم.

خلَّف الإمام مؤلفات كلها في الجانب الفقهي، منها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما لا يزال مخطوطًا ماكثا في طي الخزائن. وهذه المؤلفات منها ما هو على الطريقة المعهودة في التأليف، ومنها ما ابتدع الإمام له طريقة جديدة في التأليف، وهي كما يلي:

1- الأجوبة:

وهو المؤلف الذي يبنى عليه البحث، وقد خص بمبحث مستقل، يأتي قريبًا.

2- برنامج الشوارد:

يقع هذا المؤلف في جزأين، ذكر فيه الإمام أنه وضعه لاستخراج مسائل كتاب الشامل لبهرام بن عبد الله الدميري القاهري[1]، وهو كتاب هام في فروع المالكية كان معتمدًا عند الفقهاء والمفتين التونسيين، حتى أن بعض المصادر تسميه برنامج الشامل[2]، وقد أحال عليه الإمام في كثير من الفتاوى التي بثها في كتابه الأجوبة[3]. توجد منه نسخ مخطوطة في مكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، وبالمكتبة الوطنية بتونس[4].

3- تراجم مختصر خليل:

ويسمى برنامج مختصر خليل[5]، وهو عبارة عن تبويب للمسائل الفقهية التي احتواها مختصر خليل، وهو كتاب مطبوع بتحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، والذي كتب عنه دراسة مستفيضة في مجلة

---

[1] هو أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ولد سنة (724هـ). أخذ عن الشيخ خليل وانتفع بالشرف الرهوني وعنه أئمة منهم : الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، له تآليف منها: ثلاث شروح على مختصر الشيخ خليل، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح ألفية ابن مالك. توفي سنة 805هـ.

- شجرة النور الزكية، 345/1-346.

[2] ينظر: مقدمة تحقيق الأجوبة، 25/1.

[3] من ذلك قوله: " ... وأوعبت الكلام في ذلك في قراض برنامج الشوارد ...". الأجوبة، 10/138؛ وقوله: "تذييل، اعرف حكم الحبا وهي الشحمة في بحث الصداق من برنامج الشوارد". الأجوبة، 297/10.

[4] كتاب العمر، 816/1.

[5] هو أبو المودة خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المالكي ضياء الدين ، المعروف بالجندي أقام بالقاهرة، وجاور بمكة،أخذ عن جلة منهم عبد الله المنوفي من مؤلفاته: المختصر في فروع الفقه المالكي، شرح ابن الحاجب، مناقب الشيخ عبد الله المنوفي، مناسك الحج، وتوفي سنة 767هـ.

- الديباج المذهب، 357/1؛ شجرة النور الزكية، 321/1؛ معجم المؤلفين، 113/4.

النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، بعنوان: "تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه"[1]، وقد ذكر فيها الإمام سبب تأليفه بقوله: "وعينت كل ترجمة برسم ورقتها، ليسهل استخراج ذلك، وزدت مع ذلك فوائد لغريب المسائل، وغريب محلها، وغير ذلك مما أبرزه النظر الصحيح ويدركه الفكر السديد تقريبًا للمطالع "[2].

4- برنامج وثائق الفشتالي[3]:

وهو برنامج صغير لتبويب مسائل كتاب وثائق الفشتالي، قال عنه الإمام ابن عظوم: " أنه وضعه برنامجًا لتراجم الكتاب، ومهمّات بعض مسائله، مرسومًا عليها مواضعها، ليسهل استخراج ذلك على المطالع.

منه نسخة بالمكتبة الوطنية برقم: (1898)، وأخرى بمكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر برقم: (1224)"[4]، وقد رجع إليه الإمام في عدة فتاوى من أجوبته[5].

5- رسالة في نعوت المشهود عليه التي يعتبرها الشاهد في شهادته:

رسالة تناول فيها الإمام موضوع الشهادة من جانب المشهود عليه، وأنواعه، وكيف يجب أن يكون، وكيفية معرفته في مذهب المالكية، وهو كتاب مطبوع حققه الطاهر الرزقي في رسالة دكتوراه قدمها لكلية الشريعة وأصول الدين بتونس سنة 1981م[6].

6- تخميس بعض أبيات من الشقراطيسية:

والشقراطيسية قصيدة في مدح النبي ﷺ وفي سيرة الصحابة رضوان الله عليهم توجد منها نسخة بخط المؤلف بمكتبة محمد الشاذلي النيفر ضمن مجموع برقم: (310) في الورقتين 4و5، جاء

---

[1] مقدمة تحقيق الأجوبة، 26/1؛ تراجم خليل لعظوم، ص97 وما بعدها.

[2] تراجم المختصر الخليلي، ابن عظوم، ص123.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي، قاضي الجماعة بفاس الفرضي الموثق، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان والقاضي ابن عبد الرزاق والسطي، وعنه ابن الخطيب القسنطيني والقباب وأبو زكرياء السراج ومن لا يعد كثرة. له تأليف في الوثائق مشهور مفيد ورسالة في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة. توفي سنة 779 هـ.

- شجرة النور الزكية، 339/1.

[4] المفتي أبو القاسم عظوم، ص 61.

[5] من ذلك قوله: " ... كما هو في أواخر وثائق البيوع من وثائق الفشتالي...". الأجوبة، 6/65؛ وقوله:" ووقع في ثامنة وثائق القاضي الفشتالي ما نصه: قال الشيخ أبو الوليد الباجي -رحمه الله تعالى- قال بعض أهل العلم...". - الأجوبة، 6/109.

[6] متطلبات الشهادة على المشهود عليه -القسم الدراسي-، ص 165؛ مقدمة تحقيق الأجوبة، 27/1.

في أولها: إنه قد ضاع من نسخة تخميس الشيخ ابن حبيش لقصيدة الشيخ الشقراطيسي[1]

التي بيدنا أبيات، فأردت أن ألحقها هنا فإن وجدت – وهي عزيزة – ألحقت بأصلها، وإلا فهذه ربما تنوب عنها، فأكملها أبو القاسم ابن عظوم بتخميس وضعه لثمانية عشر بيتًا من قصيدة الشقراطيسية[2].

7– الأدلة المحكمة المجازة في افتقار التبرعات إلى القبول والحيازة:

كتاب وضعه الإمام ابن عظوم لتوضيح مسألة وقعت بتونس في عصر حسين باشا واختلف فيها الفقهاء، وهي:

أن الحبس إذا خلا عن قبول المحبّس عليه، وحكم الحاكم بصحتة هل يكفي فيه الحوز؟

فأفتى فيه بعض الفقهاء بالصحة، فكان أن رد عليه الإمام بهذا المؤلف مؤرخًا فيه حوادث وقعت سنة 1006هـ و1008هـ، وأخبار مفيدة عن مدين تونس وما جاورها.[3]

وتوجد منه بدار الكتب الوطنية بتونس نسخ منها الأرقام 4790، و4818 و9602 و13142، ونسخة بمكتبة محمد الشاذلي النيفر ضمن مجموع برقم: 594[4].

8– مناهل الورود ومبحث القضاء بموجب الجحود:

نقل محمد الحبيب الهيلة عن نسخة من الكتاب قول الإمام ابن عظوم في مقدمته لكتاب مناهل الورود قوله: "فهذه عجالة مختصر تعلق بالدعوى والواجب الإنكاري، الذي يعقبه إنكار المنكر ودعواه المخرج فيما أنكره، دعت إلى وضعها الضرورة بسبب نازلة، وسميتها رفع الغيهب بالإسفار في عدم قبول المخرج بعد الإنكار، وربما لقبتها بكتاب مناهل الورود وبحث القضاء بموجب الجحود" [5].

---

[1] هو أبو محمد عبد الله بن يحي بن علي بن زكرياء الشقراطيسي: نسبة إلى قلعة بالقرب من قفصة وهو من أبناء توزر وفحول نبغائها، أخذ العلوم بالقيروان وأخذ عنه أعلام منهم أبو الفضل بن النحوي واشتهر ذكره في الآفاق بقصيدة فريدة في مدح النبي ﷺ، وفي سيرة الصحابة وهي المعروفة بالشقراطيسية أنشدها بالمدينة تجاه القبر الكريم، توفي سنة 466 هـ.

– شجرة النور الزكية، 173/1.

[2] المفتي أبو القاسم عظوم، ص 62.

[3] المفتي أبو القاسم عظوم، ص 59.

[4] المفتي أبو القاسم عظوم، ص 60.

[5] مناهل الورود في القضاء بموجب الحجود، ابن عظوم، مخطوط، المجموع: 13142(2)، منقول عن نسخة بخط المؤلّف، من الورقة 16أ إلى 39أ، دار الكتب الوطنية، تونس. نقلًا عن كتاب: المفتي أبو القاسم عظوم، ص67.

للكتاب نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس في المجموع رقم: 13142، ونسخة ثانية ضمن مجموع رقم: 8004 من الورقة 49أ إلى 82 ب[1].

9- رسالة في المعرفة والتعريف:

لم تعرف نسخة لهذه الرسالة، ولا من ذكرها غير الكناني في كتابه تكميل الصلحاء [2].

10- رسالة في الجزية وأحكام أهل الذمة:

وهي رسالة مطبوعة محققة[3] ذكر الإمام في بدايتها ما نصه:" ... وبعد فقد وجب الإعلام بما أغفله الأعوام؛ لأنه كما يجب على الجاهل التعلم، كذلك يجب التعليم على العالم"[4].

ثم بين الإمام مقصوده من الرسالة بقوله: "ولنرجع إلى المقصود من هذا الموضوع، وهي مسألة الجزية وأحكام أهل الذمة، لما مسّت إليه الحاجة"[5]، ولعل الإمام قد ألّف هذه الرسالة في وقت استيلاء النصارى على مدينة تونس، وما جاورها[6].

11- مد الباع في إعراب الأذرع:

ذكرها محمد محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[7]، ولم أر من ذكرها غيره.

---

[1] مقدمة تحقيق الأجوبة، 27/1؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص67.

[2] تكميل الصلحاء، ص 25؛ المفتي أبو القاسم عظوم، ص64.

[3] حقق الرسالة الأستاذ عبد المجيد الخيالي وسماها: الإعلام بما أغفله الأعوام.

[4] رسالتان في أهل الذمة، الرسالة الأولى مصباح الأرواح في أصول الفلاح، محمد بن عبد الكريم المغيلي، الرسالة الثانية الإعلام بما أغفلته الأعوام أبي القاسم بن محمد إبن عظوم، ص63.

[5] رسالتان في أهل الذمة، الرسالة الأولى مصباح الأرواح في أصول الفلاح، محمد بن عبد الكريم المغيلي، الرسالة الثانية الإعلام بما أغفلته الأعوام أبي القاسم بن محمد إبن عظوم، ص 65- 66.

[6] مقدمة تحقيق الأجوبة، 27/1.

[7] تراجم المؤلفين التونسيين، 402/3.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الأجوبة

مما لا شك فيه أن كتب النوازل، هي إحصاء لمشاكل العامة والمجتمع، وما يكتنف حياتهم اليومية من أعراف وتقاليد؛ إذ يعمد فيها المفتي النوازلي إلى إبراز تلك المشاكل والحلول التي اقترحها لها، مبينًا فيها جهده العلمي والعملي، والشكل المنهجي الذي من خلاله توصل إلى تلك الحلول. كما تعتبر كتب النوازل مرآة موضحة لتاريخ تلك الربوع التي صدرت منها تلك الإشكالات وحلولها، والفقيه النوازلي بتدوينه لفتاويه واجتهاداته يقدم حلولًا لمن يأتي بعده من أهل الاختصاص، لتسهيل معرفة أحكام ما استجد من وقائع ومسائل. وكتاب الأجوبة لابن عظوم، يعتبر منجمًا ثريًا في هذا الشأن، لما حواه من زاد فقهي ومنهج اجتهادي سليم لمؤلفه، أضف لها تلك المخزونات التاريخية والاجتماعية التي صورت المجتمع في كل مجالاته.

وجاء هذا المبحث للتعريف بكتاب الأجوبة، من خلال أربعة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: محاور كتاب الأجوبة، وموضوعاته.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الأجوبة.

المطلب الثالث: منهج عرض الأجوبة.

المطلب الرابع: القيمة العلمية لكتاب الأجوبة.

المطلب الأول: محاور كتاب الأجوبة، وموضوعاته.

الفرع الأول: محاور كتاب الأجوبة.

يقصد بمحاور الأجوبة: أنواع المسائل الفقهية، والفوائد العلمية، وأنواع المستفتين وغيرها، مما حواه الكتاب، وهذا بيانها:

1- مسائل أُجيب عنها، وطُلب من الإمام العطف عليها وإبداء رأيه فيها [1].

2- مسائل من طرف العامة يريدون معرفة حكم الله فيها، وهي غالب المسائل في كتاب الأجوبة.

3- مسائل حكم فيها القاضي، وطُلب من الإمام إبداء رأيه فيها [2].

4- مسائل شائكة تباحث فيها الإمام مع فقهاء عصره تحت رئاسة الباشا [3].

5- فتاوى أوردها الإمام لغيره [4].

6- أسئلة من بعض الفقهاء والعلماء والقضاة [5].

7- أسئلة من الباشا وبعض القادة [6].

---

[1] أحصيت من نوع هذه المسائل في كتاب الأجوبة حوالي 125 مسألة، ومثال ذلك: " الحمد لله، سألني مبارك الجميعي المذكور لمحمد بن محمد ساسي المذكور من بنزرت في التاريخ المذكور عن سؤال وجواب...".
- الأجوبة، 250/2، وينظر أيضا: الأجوبة، 33،93/3، 181.

[2] وأحصيت منها ما يقارب 15 مسألة، من ذلك: "الحمد لله، سألني محمد الساهل عن نسخة تحبيس ونسخة رسم حكم القاضي وسؤال وجوابين..". - الأجوبة، 282/8.

[3] أحصيت من هذا النوع تسع مسائل تضمنها كتاب الأجوبة، ومثالها: "الحمد لله، استدعانا المعظم محمد باشا في تونس في صبح يوم الأربعاء خامس جمادى الأولى عام سبعة وتسعين وتسعمائة [997هـ 8 /مارس 1589م] كاتبه والنائب الفقيه محمد قشور والحاج سالم النفاتي فحضر الشريف أبو العباس أحمد ابن الشريف المرحوم أبي عبد الله محمد ابن القاضي إبراهيم الشريف السوسي، والفقيه إبراهيم الكلثومي وجماعة كبيرة غيرهما شرفاء وغيرهم من أهل بلدهما سوسة". - الأجوبة، 55/6.

[4] مثالها: "ونصه من نقل الشيخ البرزلي في رابعة حبْسه بعد أن اختصرت طوله: سئل عمّن حبّس على ولديْه فلان وفلان ثم على أعقابهما ما تَناسَلُوا فمات ... فأجاب: لبني بني الابنيْن الدخول مع من فوقهم من بني الابنيْن". - الأجوبة، 152/4.

[5] أحصيت من أسئلتهم ما يقرب من 56 مسألة ومثالها: "الحمد لله سألني الفقيه أحمد ابن الشيخ محمّد بن عبد العزيز بن عياش الطبلبي". - الأجوبة، 16/9.

[6] وتوجد منها في كتاب الأجوبة حوالي 20 مسألة ومن أمثلتها :" بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الحمد لله، هذا سؤال ورد من قسمطينة فى أواسط جمادى الأولى عام ستة وتسعين وتسعمائة 1996هـ/ أواسط أفريل 1588 م] سأله الفقيه محمد ابن الفقيه عبد الكريم ابن الفقيه القاضي يحيى الفكون فَجيء به إليّ للجواب عنه، أرسله الباشا خضر إليّ لذلك مع الحاج أبي سلامة العصفوري، فقال العصفوري: إن صاحبه قال في كتابه للباشا: لا يجاوبنا فيه إلا الأندلسي أو ابن عظوم، وقد امتنع الفقيه الأندلسي لعذر أبداه، والباشا يطلب منك الجواب عنه". - الأجوبة، 290/5.

8- أسئلة من بعض يهود أهل الذمة [1].

9- أسئلة من خارج تونس [2].

10- مسائل فقهية، وفوائد علمية مختلفة من كتب مختلفة ينقلها كاملة ويبدي رأيه فيها [3].

الفرع الثاني: موضوعات الكتاب وترتيبها.

إن الناظر المتفحص لكتاب الأجوبة، يتبين له خلوه من الفتاوى المتعلقة بأبواب علم الكلام وفقه العبادات، وتدور موضوعات فتاويه حول أحكام المعاملات، والذي تعنى موضوعاته بفقه الأسرة، والمعاملات المالية، والتجارية، وأحكام العبيد، والمواريث، والدماء، والحدود، وأحكام الأيمان، والقضاء والشهادة.

أما أحداث المسائل المستفتى فيها، فتدور حول النزاعات، والخصومات بين الأشخاص كالأزواج والورثة والمظالم والحقوق المالية، وبين الجماعات والقبائل التي بينها عداوة قديمة، تعرّض الإمام فيها لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها.

وإذا كان الإمام قد سطر في أجوبته من الفتاوى ما هو متعلق بالفقه الواقعي فقط، فذلك لأنه فقه يتجدد ويتغير ويبرز في مسائله من الاجتهادات المختلفة والأنظار الدقيقة ما ينبغي أن يدون ويحفظ ليستفيد منه المتأخرون من العلماء، في استجلاء أحكام ما استجد من مسائل، بخلاف فقه العقائد والعبادات، فإن مسائله قليلة التجدد كثيرة التكرار، وربما كان ذلك هو ما جعل الإمام يعزف عن تدوين مسائله والاهتمام بمسائل فقه الواقع.

ومما امتاز به كتاب الأجوبة للإمام ابن عظوم، أن مسائله لم ترتب ترتيبًا موضوعيًا كترتيب أبواب الفقه، ولا ترتيبًا تاريخيًا، وذلك لورود فتاوى الإمام متفرقة ومتباعدة في تواريخها، "ويبدو أنه كان

---

[1] توجد منها في كتاب الأجوبة 04 مسائل، منها قوله: " الحمد لله، سألني اليهودي إبراهيم الدمج على يد التاجر أحمد شقرون الخلفي في يوم الخميس خامس حجة الحرام عام 1006هـ/ 10 جويلية 1598م ، عن نسخة رسمين اثنين" .
- الأجوبة، 64/2.

[2] ومثالها: " الحمد لله: سألني المؤدب عبد الغفار الكمّاد في ثاني عشر من قعدة الحرام المذكور قال لرجل من أصحابه من قسمطينة ". - الأجوبة، 31/8.

[3] ومثالها: "مسألة في باب اختلاف المتكاريّن من عاشرة كتاب كراء الدور من مختصر النهاية للشيخ ابن هارون ما نصه: وإن اختلفا في هذا الكراء وقد عيّن العاقد في النص وقت الأداء أو تقاررا عليه...".- الأجوبة، 05/2.
ومن الفوائد التي احتواها كتاب الأجوبة، خطبة الشرف إثر استيقاظه من رؤيته صلى الله عليه وسلم .- الأجوبة، 173/1، وترجمة لابن عات النفزي. - الأجوبة، 193/5.

يقبل الأسئلة التي ترد عليه والوثائق التي تصاحبها، ويجيب عنها بخطه، ولكن قبل أن يعيدها إلى أصحابها السائلين، ينسخ الأسئلة والوثائق والأجوبة والذيول والملحقات، فيترك لنفسه نسخة تامة مشتملة على جميع ما ورد عليه وما صدر عنه، وهذه النسخة هي التي يضمها إلى مثيلاتها ويجمعها لتتكون منها أجزاء كتابه، وقد لا يدقق في الجمع والترتيب فتأتي الأجزاء أحيانًا متداخلة في الترتيب التاريخي يقدم فيها أحيانًا ما يجب تأخيره"[1].

وقد اختلف المؤرخون في عدد أجزاء الكتاب، فذكر الكناني أنها "في اثني عشر جزءًا، وهو لغرابته مفقود، إلا البعض عند خواص من ظفر بجميعه من الفقهاء يعينه في تصرّفه، لاحتوائه على كثير من المسائل المؤسسة على أصولها"[2].

كما ذكر محمد مخلوف أنها " في نحو الثلاثين مجلداً، محررة مع إطناب"[3].

لكن الذي استقر عليه محقق الأجوبة محمد الحبيب الهيلة، بعد البحث والمتابعة والتمحيص، هو عشرة أجزاء[4].

---

[1] مقدمة تحقيق الأجوبة، 28/1.

[2] تكميل الصلحاء، ص 25.

[3] شجرة النور الزكية، 423/1.

[4] مقدمة تحقيق الأجوبة، 1/31.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الأجوبة.

رجع الإمام في تحرير فتاويه إلى مراجع ومصادر كثيرة، يستبينها المطالع لأجوبته، وذلك أن الإمام كما سلف كان لا ينقل قولًا إلا وبيَّن موضع النقل ومصدره.

وقد أحصيت من المصادر التي اعتمدها الإمام ما يقارب 120 مؤلفًا في الفنون الشرعية المختلفة، وهذا العدد يخص المؤلفات التي كان الإمام يذكر بابها ورقم الورقة أو الصفحة أو يذكر أنه اطلع عليها. أما غيرها من المراجع والمصادر، فإن النقل عنها يأتي به الإمام من المصادر التي بحوزته – التي ذكرتُ عددها– واحتوت على تلك النقول، أي نقلًا بالواسطة [1].

وسأحاول في هذا المطلب إبراز أهم المصادر التي أكثر الإمام الاعتماد عليها، بحسب الفنون العلمية التي تعرض لها الإمام.

أولًا: كتب علوم القرآن والسنة:

– شرح الجامع الصحيح للكرماني[2].

ثانيًا: كتب العقيدة:

– شرح التفتازاني[3] على العقائد النسفية.

---

[1] مثال ذلك: " وفي نوازل سحنون: مطل الغني جرحة لقول النبي ﷺ تسليما– (مطل الغني ظلم) وقد فسروا الغني بالملي فظهر بهذا معنى الغصب والظلم. ومذهب مالك – وهو الصحيح حمل الناس على الملاء حتى يثبت العدم. قاله في سادسة المديان وتوابعه من البرزلي". – الأجوبة، 39/3. ففي هذا المثال أتى الإمام بالنص من نوازل سحنون، ثم ذكر أنه نقله من نوازل البرزلي.

[2] هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى ثم البغدادى، ولد سنة 717هـ، أخذ عن والده بهاء الدين، عن العضد، ناصر الدين الفارقى وابن جماعة، ورحل إلى بغداد، واستوطنها، كان متواضعا للفقراء، زاهدا في الدنيا، من مؤلفاته: شرح صحيح البخارى شرح المواقف وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلى توفى سنة 786هـ بطريق الحج، فنقل إلى بغداد ودفن بها.

– ذيل وفيات الأعيان المسمى (درّة الحجال في أسماء الرّجال)، أحمد بن القاضي، 251/2.

[3] هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ولد سنة 712هـ بتفتازان إحدى قرى خراسان، أخذ عن القطب والعضد له تصانيف كثيرة منها: شرح العقائد النسفية، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، شرح التصريف للعزي، توفي بسمرقند سنة 791هـ.

– معجم المؤلفين، 228/12.

ثالثًا: كتب الفقه والأصول:

1- شرح المحلي[1] على جمع الجوامع.

2- الأحكام، للقرافي[2].

3- التبصرة، لابن فرحون[3].

4- رفع النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون.

5- ترتيب القواعد والفروق، للمغربي[4].

6- شرح الرسالة، للقلشاني[5].

7- مختصر خليل.

8- الشامل، لبهرام

9- الشرح (الكبير، الوسط، الصغير) لبهرام على مختصر خليل.

10 - المختصر الفقهي، لابن عرفة.

---

[1] هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ ولد بالقاهرة سنة 791هـ أصولي، ومفسر، أخذ عن الشمس البرماوي والجلال البلقيني والولي العراقي وغيرهم، له تصانيف منها: كتاب في التفسير لم يكمله وأتمه الجلال السيوطي فسمي بتفسير الجلالين، وشرح المنهاج في فقه الشافعية، توفي بالقاهر سنة 864هـ.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، 39/7؛ معجم المؤلفين، 311/8-312.

[2] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي ولد بمصر سنة 626هـ، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، له مصنفات جليلة منها: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول، توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ.

- شجرة النور الزكية، 270/1؛ معجم المؤلفين، 158/1.

[3] هو أبو الوفاء، برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، المدني، المالكي ولد بالمدينة سنة 719هـ، أخذ عن والده وعمه والشيخ أبي عبد اللَّه المطري وغيرهم، من تآليفه: شرح لمختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نبذة الغواص في محاضرة الخواص، والديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة 799هـ.

-نيل الابتهاج، ص35؛ معجم المؤلفين، 68/1.

[4] هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البقوري سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمَّد الأندلسي، وأخذ عن الإمام القرافي وغيره واختصر فروقه ورتبها وهذّبها وبحث فيه في مواضع منها وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم. توفي بمراكش سنة 707 هـ.

- شجرة النور الزكية، 303/1.

[5] هو أحمد بن عبد الله بن محمد القلشاني، أبو العباس، الفقيه المحقق، قاضي تونس، أخذ عن والده، وابن عرفة، وعيسى الغبريني، وغيرهم، وعنه القلصادي، من مؤلفاته:شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة 863هـ. - تراجم المؤلفين التونسيين، 102/4.

11- الشرح الكبير، لابن ناجي[1](نهاية التحصيل) والصغير، (مختصر ابن ناجي) على المدونة .

12- شرح مختصر المحصول، للقرافي.

13- التقييد الكبير والصغير على المدونة، لأبي الحسن الصغير[2].

14- التوضيح، لخليل.

15- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد.

16- المختصر الأصولي (شرح صغير على جمع الجوامع)، لحلولو[3].

رابعًا: كتب النوازل والفتوى:

1- نوازل البرزلي

2- نوازل الشعبي[4].

3- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي[5].

---

[1] هو أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني أبو الفضل، الفقيه حافظ المذهب. ولد بالقيروان سنة 760هـ، تتلمذ على القاضي محمد بن قليل الهمّ، ومحمد بن فندار، والبرزلي، وغيرهم. وتخرّج به أحمد الحلولو القيرواني، وغيره. من آثاره: شرح المدونة، شرح رسالة ابن أَبي زَيد القيرواني، شرح التهذيب للبراذعي، توفي سنة 839.

- تراجم المؤلفين التونسيين، 08/5-14.

[2] هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن عبد الحق الزرويلي عرف بالصغير، أخذ عن راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده وانتفع به وعن صهره أبي الحسن بن سليمان وابن مطر الأعرج، وعنه جماعة منهم عبد العزيز الغوري. من آثاره: التقييد الكبير والصغير على المدونة في فروع الفقه المالكي، وفتاوى قيدها عنه تلاميذه . توفي سنة 719 هـ .

- شجرة النور الزكية، 309/1؛ معجم المؤلفين، 207/7.

[3] هو أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، المعروف بالحلولو ولد سنة 815هـ بالقيروان عالم بالأصول، أخذ عن البرزلي، وعمر القلشاني، وقاسم العقباني، وغيرهم. وعنه أحمد زروق، وأحمد بن حاتم، وعبد الرحمن الثعالبي الجزائري، والقلصادي، وغيرهم. من مؤلفاته: شرح على تنقيح الفصول، شرح صغير على مختصر خليل. توفي سنة 898.

- تراجم المؤلفين التونسيين، 165/2.

[4] هو عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، أبو المطرّف، قاضي مالقة كانت تدور عليه الفتيا بقطره، سمع قاسمًا السبتي في المدونة وتفقه عنده، وأبا علي بن عيسى المالقي وأجازه ابن مغيث، ألف في نوازل الأحكام كتابًا مفيدًا جيدًا. توفي سنة 497هـ.

- نيل الابتهاج، ص 238؛ شجرة النور الزكية، 181/1.

[5] هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. ولد بتلمسان سنة 834هـ، ثم انتقل إلى فاس. أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي والمصمودي، وغيرهم.من تآليفه: المعيار في النوازل، شرح على وثائق الفشتالي وكتاب القواعد، والفائق في الوثائق توفي سنة 914 هـ.

- شجرة النور الزكية، 397/1؛ معجم المؤلفين، 205/2.

4- معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع التونسي[1].

خامسًا: كتب المعاجم واللغة:

1- ألفية ابن مالك[2].

2- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع[3].

3- المغني، لابن هشام الأنصاري[4].

4- شرح مختصر الزنجاني، للتفتازاني في علم التصريف.

سادسًا: كتب الوثائق:

1- الطرر المفيدة، لابن عات [5].

2- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون[1].

---

[1] هو إبراهيم بن حسن عبد الرفيع الربعي، التونسي (أبو اسحاق) ولد بتونس سنة 635هـ، أخذ عن القاضي محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، وابن الشقر وغيرهما، وأخذ عنه الخطيب ابن مرزوق التلمساني والرحالة محمد بن سعيد الرعيني وغيرهما، ألّف كتاب معين الحكام في النوازل، الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك، مختصر التفريع في الفروع، توفي سنة 734هـ.

- تراجم المؤلفين التونسيين، 322/3؛ معجم المؤلفين، 20/1.

[2] هو محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في جيان بالأندلس سنة 600هـ، أشهر كتبه: الألفية، وتسهيل الفوائد، الضرب في معرفة لسان العرب، وغيرها. توفي بدمشق سنة 672هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 67/8-68.

[3] هو محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني التونسي المالكي، ويعرف بابن الرصاع (أبو عبد الله) فقيه، أصولي متكلم، أخذ عن البرزلي وابن عقاب والأخوين القلشانيين وغيرهم، وعنه أحمد زروق وغيره. من آثاره: شرح الأسماء النبوية، منتقى شرح البخاري لابن حجر، والهداية الكافية لبيان حقائق حدود ابن عرفة الوافية. توفي سنة 894هـ.

- شجرة النور الزكية، 375/1؛ معجم المؤلفين، 137/11.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المعروف بابن هشام جمال الدين، ولد في سنة 708هـ، أخذ عن ابن المرحّل وابن السّراج وأبي حيّان، من تصانيفه: قطر الندى وبل الصدى، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب وكلاهما في النحو، شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه، توفي سنة 761هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، 329/8؛ معجم المؤلفين، 163/6.

[5] هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي ولد سنة 542هـ، الشاطبي، عالم بالحديث، عارف بالتاريخ، أندلسي، أخذ عن عبد الحق الإشبيلي وعبد الرحمن بن علي بن الجوزي وغيرهما كثير، له تآليف منها: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، توفي سنة 609هـ.

- الديباج المذهب، 231/1.

3- وثائق ابن فتوح[2] (الوثائق المجموعة).

4- وثائق الفشتالي.

كما اعتمد الإمام في فتاويه على مؤلفات جده أبي عبد الله محمد بن عظوم، ومن أكثر ما اعتمد منها:

1- إعلام الأعلام بمباني الأحكام.

2- تنبيه السالك بأوضح المسالك.

3- تذكير الغافل وتعليم الجاهل (تذكير الغافلين).

4- المسائل النوادر (نوادر المسائل).

5- المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب.

6- المختصر الفقهي لقواعد المذهب.

7- مواهب العرفان في بيان حال مقتضى حكام الزمان.

إضافة إلى إحالة الإمام على بعض مؤلفاته في تكميل المطالعة والبيان الشافي في بعض المسائل، وهذه المؤلفات هي:

1- الأدلة المحكمة المجازة في افتقار التبرعات إلى القبول مع الحيازة.

2- برنامج الشوارد على شامل بهرام.

3- برنامج مختصر خليل.

---

[1] هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي، ابن سلمون الكناني، ولد بغرناطة سنة 669هـ، قرأ على أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي وجماعة، من تآليفه: العقد المنظم للحكام، الوثائق، الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي، توفي سنة 741هـ.

- نيل الابتهاج، ص 219؛ شجرة النور الزكية، 307/1.

[2] هو أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي ثم الأندلسي، الفقيه العالم الإمام الفاضل. ألّف الوثائق المجموعة جمع فيه كتب الوثائق. كانت وفاته نحو 460هـ.

- شجرة النور الزكية، 176/1.

المطلب الثالث: منهج عرض الأجوبة.

الفرع الأول: التعريف بالمنهج وأهمية دراسته.

أولًا: المعنى اللغوي: المنهج من الفعل: نهج.

نَهَجَ: " النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ مُتَبَايِنَانِ: الْأَوَّلُ النَّهْجُ، الطَّرِيقُ. وَنَهَجَ لِي الْأَمْرَ: أَوْضَحَهُ. وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْمِنْهَاجِ. وَالْمَنْهَجُ: الطَّرِيقُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ الْمَنَاهِجُ. وَالْآخَرُ الِانْقِطَاعُ. وَأَتَانَا فُلَانٌ يَنْهَجُ، إِذَا أَتَى مَبْهُورًا مُنْقَطِعَ النَّفَسِ. وَضَرَبْتُ فُلَانًا حَتَّى أَنْهَجَ، أَيْ سَقَطَ" [1].

ويقال: نَهَجْتُ الطريق سلكته، وفلان يَسْتَنْهِجُ سبيل فلان: أي يسلك مسلكه. والنَّهْجُ الطريق المستقيم. وضَرَبَه حَتَّى أَنْهَجَ: أَي انْبَسَط، وَقِيلَ: بَكى. ونَهَجَ الثوبُ ونَهُجَ، فَهُوَ نَهِجٌ، وأَنْهَجَ: بَلِيَ وَلَمْ يَتَشَقَّقْ؛ وأَنْهَجه البِلى، فَهُوَ مُنْهَجٌ والنَّهْجُ الخطة المرسومة ومنه منهاج الدراسة التَّعْلِيم وَنَحْوهمَا [2].

وقد وردت كلمة منهاج في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾ المائدة: 48 قال أبو العباس محمد بن يزيد: "الشريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر، وروي عن ابن عباس وغيره شرعة ومنهاجًا: سنة وسبيلًا، وقال مجاهد: الشِرعة والمنهاج دين محمد عليه السلام، وقد نسخ به كل ما سواه"[3].

إن أهم ما يستخلص من هذا العرض اللغوي، هو أن مصطلح منهج تدور معانيه حول الطريق، الوضوح، الانقطاع، السلوك، الخطة المرسومة.

ومن خلال النظر في هذه المعاني اللغوية لكلمة منهج، يتضح أن هذه الكلمة استعملت استعمالًا ماديًا حسيًا، وآخر معنويًا عقليًا [4].

فالاستعمال المادي يطابق المعاني اللغوية، والتي هي: الطريق، الوضوح، الانقطاع، السلوك، والمنهج بهذه المعاني هو الأصل في الاستخدام الأول للمتقدمين، أما الاستعمال المعنوي وهو استعمال

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 361/5.

[2] لسان العرب، ابن منظور، 383/2؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، 957/2.

[3] الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، 211/6.

[4] منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي، عثمان موافي، ص 15.

معاصر، فهو يطابق ما أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة في معجمه الوسيط من أن المنهج هو الخطة المرسومة، والرسم المقصود هو الرسم الذهني بتحديد الخطة، وترتيبها ترتيبًا منطقيًا. وهذا النقل لكلمة منهج من حيز الماديات إلى حيز المعنويات راجع للتطور الدلالي لكلمة منهج[1].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

إن اكتناف الاتجاهات الفكرية المختلفة والفنون العلمية المتعددة لمصطلح منهج، جعلت من حده أمراً يورث نقاشًا فكريًا واسعًا لمفهومه، وهو ما أنتج كمًّا كبيرًا من الحدود والتعريفات التي سنذكر بعضها؛ لكونها تتفق غالبًا في مضمونها المعنوي، وإن تباينت من حيث الألفاظ، وهذا بيانها:

– التعريف الأول: " الطريق المتبع من الباحث للوصول إلى مبتغاه، للكشف عن الحقيقة التي هو بصدد البحث عنها" [2].

– التعريف الثاني: " البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول للحقيقة، أو هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم"[3].

– التعريف الثالث: "القواعد العقلية التي يمكن بها الوصول للحقيقة" [4].

– التعريف الرابع: "مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة، المستخدمة كوسيلة للوصول للحقيقة، أو دليل عليها"[5].

بعد النظر في هاته التعاريف، يلاحظ ما يلي:

– أن التعريف الأول مع ما فيه من الطول، فهو في عرف أهل الحدود غير سائغ؛ لأن فيه تكرارًا وشرحًا لألفاظ الحد في نفسه.

– أما التعريف الثاني فقد أهمل فيه ذكر الركن التطبيقي في المنهج، مع ذكره لأمور هي من مستلزمات بعض ما ذكر في التعريف، فكان ذكرها مخلًا بالتعريف.

---

[1] منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، عمرو مصطفى الورداني، ص03؛ المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، صلاح أبو الحاج، ص 15.

[2] منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، قدور سعدون، ص 18.

[3] مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ص 06.

[4] المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ص15.

[5] منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، ص09.

– أما التعريف الثالث مع ذكره للجانب المعنوي في التعريف بالمنهج بقوله: هو القواعد العقلية، إلا أنه اقتصر عليه وأهمل جانب الاستخدام.

– أما التعريف الرابع، فإنه مع إحاطته، إلا أنه أضاف فيه شيئًا من مستلزمات ما ذكر، وهو الدليل على الحقيقة المذكورة، وأرى أن البحث عن الدليل يشمله أيضًا معنى الحقيقة.

ولعل أقرب تعريف يمكن تعريف المنهج به، هو التعريف الثالث، مع إضافة لفظ الاستخدام فيكون التعريف بأنه: **"مجموعة القواعد العقلية المستخدمة للوصول للحقيقة"**.

*** أما المقصود بالمنهج في البحث:**

فهذا البحث يتناول جانب الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم من خلال كتابه الأجوبة؛ لذا فالمراد بالمنهج فيه هو: أصول الإفتاء عند الإمام ابن عظوم؛ أي القواعد والضوابط التي اتبعها الإمام في استنباط أحكام الفتاوى، وطرق ترتيبها، والمصادر التي استقى منها الأدلة، والنقول التي عضد بها ما ذهب إليه.

ثالثًا: أهمية دراسة المناهج:

تكمن أهمية دراسة المناهج وطرق البحث، في زيادة قدرات الباحث على تفسير الظواهر الاجتماعية والسياسية أو الطبيعية المحيطة به، ثم الانطلاق من هذا التفسير إلى محاولة التنبؤ بما قد يحدث، ثم التحكم في الأحداث المتوقعة والظواهر بقدر الإمكان، كما أنها تساعد على تحقيق لفهم أفضل، والزيادة من القدرة على اتخاذ القرارات الحكيمة، ولا تقتصر محاولة الاستفادة من هذه الأساليب العلمية على العالم أو المفكر، وإنما تستدعي مشاركة من الأجهزة المتخصصة في الدول المتقدمة ممثلة في مجموعات بحثية داخل وزارات الخارجية والاقتصاد والدفاع والإعلام، وكذلك في أجهزة البحوث والرصد بالصحف الكبرى والأحزاب الجماهيرية، كما أن الذي يحول دون الوصول للحقيقة والمعرفة الصحيحة هو الجهل بالمنهج الذي يجب أن يعتمد في البحث عنها والسير إليها[1].

الفرع الثاني: منهج عرض الأجوبة.

إن أجوبة الإمام في غالبها مثلت تركيبًا لثلاثة عناصر بارزة وهي: السؤال، والجواب، ثم التذييل. وقد اعتمد الإمام في عرضها وإيرادها منهجًا موحدًا في غالبها.

[1] البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية، رجاء وحيد دويدري، ص 130؛ مناهج البحث في العلوم السياسية، محمد محمود ربيع، ص 11؛ الإسلام والغرب، رمضان البوطي، ص 24 .

1- في عرض المسألة: يبدأ بقوله: "الحمد لله، سُئلت" أو "سألني"، فيعرض المسألة بكل دقائقها وما فيها من حيثيات معتمدًا على ما بين يديه من وثائق، وما سبق إلى ذهنه ومعرفته بتفاصيلها، فيعرف بصاحب المسألة ونسبه أو بعض الصفات الخَلقية أو الخُلقية، إضافة إلى بلده ومكان مسكنه أحيانًا ومهنته، كما يؤرخ للمسألة تأريخًا دقيقًا ذاكرًا للموضع الذي طرحت فيه المسألة [1]، ثم يورد السؤال المطروح في المسألة بقوله: "ونص السؤال بعد افتتاحه..."، وعرض القضية بهذا الوصف أمر لم يعهد عند من سبق من أهل التأليف في النوازل.

وربما كان على المسألة جواب أو أجوبة يُطلب من الإمام العطف عليها، فيبرزها مع المسألة ثم يجيب عنها[2].

وهذه المسائل التي يعرضها الإمام قد تطول لتأخذ صفحات من الكتاب لاحتوائها على وثائق ورسوم وشهادات ومعلومات مختلفة بغرض الإحاطة بالقضية وما فيها، وقد تقصر كما هي عادة مؤلفات الفتوى.

2- عرض أجوبة المسائل المستفتى فيها: في الغالب يستهلها بعد عرض السؤال أو الجواب التالي له إن وُجد بقوله: "فكتبتُ في الجواب ما نصه"، أو " الجواب بعد افتتاحه: وإذا كان الأمر كما ذكر " أو " فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر".

والإمام يذكر عبارة "إذا كان الأمر كما ذكر" دائمًا؛ ليبني جوابه على ما ظهر من كلام مستفتيه، واحترازًا من أن يكون السؤال على غير ما حدث في الواقع، فيخرج بذلك من عهدة الإثم والتهاون.

ثم يجيب الإمام جوابًا موجزًا مختصرًا، فإن كان أطال في سرد الجواب، عاد واختصره، وهو في جوابه لا يخرج عن سؤال المستفتي، بل لا يجيب إلا على ما استدعى السائل الإجابة عنه، وذلك أن الإمام يرى " أن المفتي لا يكون متبرّعًا بشيء من عنده غير مطلوب في السؤال، لئلا يكون متعديًا في

---

[1] ومن أمثلة هذه الأسئلة: "الحمد لله سألني المعلم عبد الحق بن محمد بن عبد الحق المطاحني السوسي في أواخر شوال عام سنة وتسعين وتسعمائة [996هـ أواسط سبتمبر 1588م] عن نسخ رسوم وتحتها سؤال كلها بخط إبراهيم الكلثومي. نص الأول منها بعد افتتاحه: أوصى المعلم أبو السعادات ابن المعلم أحمد ابن الأديب أبي القاسم اللواتي عُرِف بوراس". الأجوبة، 45/5.
" الحمد لله، سألني من منزل جميل الفسيح، المنتصر بن محمد عساس في أواخر صفر عام سبعة وتسعين وتسعماثة [997هـ/ أواسط جانفي 1589م]".الأجوبة، 176/5.

[2] مثاله: سألني إبراهيم الكتاني في التاريخ المذكور عن سؤال وجواب... ونص الجواب ... وكتبه أحمد بن محمد المسراتي... فكتبتُ في الجواب ما نصه:.. . الأجوبة، 52/10-53.

ورقة المستفتي بغير ما سأله عنه"[1].

وبعد الجواب يضع الإمام ما يسميه بـ: التذييل على ألفاظ الجواب المفتى به، ليحل به الإشكال ويكمل به الفائدة. وهو كما صرح به في إحدى أجوبته بقوله: "تذييل، لحل المشكل وعزو النقل"[2]، أو كقوله في مستهل تذييله على إحدى أجوبته: " في أصل المعاوضة المذكورة وهن من وجوه، يغني جلاؤها، لم نفسر الوجوه في الجواب خوف التطويل بذكرها وذكر النقول على وفقها، ولفوات تدارك حل المعاوضة بها بسبب وقوع الحكم المذكور، وأما التذييل الآن فلا بأس بذكر ما أمكن منها لنكمل الفائدة للمطالع"[3].

والإمام في التذييل يدلل ويحلل ما أجمله في فتواه؛ لينفع المطالع ويردع المخالفين أهل الأهوية عن مصادمة الحق وفي ذلك يقول: "وإن كان المفتي منصبه لا يحتاج إلى إقامة الدليل على الأحكام للعامي، والعامي يكفيه مجرد الإخبار عن حكم نازلته، لكن ذكر الدليل ولو على طريق الإيجاز والإشارة إذا أمكن فهو أولى، لتركن إلى ذلك نفوس الحكام الجهلة، وأهل الأهوية المخالفين المصادمين، لعل سوق الدليل يردعهم عن مصادمة الحق، لانكشاف حالهم وحال ما يبدونه من شُبهتهم التي يُوهمون بها العامة بذكر الدليل، فإذا ذكر الدليل والنص انفضحوا وانفضح إيهامهم وشبههم"[4].

كما أن الإمام في التذييل يدقق في النقول ويعزوها إلى مصادرها، فغالبًا ما يحيل على الباب أو الجزء أو رقم الورقة أو رقم المسألة[5]، وهو أمر اختص به كتاب الأجوبة وسبق به الإمام عصره.

---

(1) الأجوبة، 104/7.

(2) الأجوبة، 106/3.

(3) الأجوبة، 3/ 370.

(4) الأجوبة، 229/3.

(5) مثال ذلك قوله: "اعرف القولين في الوكالة وفي الاقضية من ابن عرفة، واعرف بحث القبول في الورقة السابعة ومائتين من الجزء السادس، وفي الورقة الثانية والخمسين من الجزء السابع مرَّتْ في هذا"

- الأجوبة، 224/4.

وقوله: "اعرفه في القاعدة الرابعة والعشرين من القواعد الأصولية من ترتيب القواعد والفروق في الورقة الخامسة والأربعين منه وهذا الأصل وهو عدم الضرر ذكره في الورقة التاسعة والثلاثين ومائة من التذكير"

- الأجوبة، 322/4- 323.

المطلب الرابع: القيمة العلمية لكتاب الأجوبة.

يمثل كتاب الأجوبة للإمام ابن عظوم خزينة فقهية عنيت بفقه الواقع الذي لا يقصد التأليف فيه إلا جهابذة العلماء، وكان ذلك عن طريق الفتاوى التي تعتبر كاشفة عن ثقافة المجتمع واهتماماته في غالب جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والتاريخية، والسياسية، وهي التي تمثل القيمة العلمية للكتاب.

ولقد تجسدت هاته القيمة في كتاب الأجوبة بوضوح من خلال ما أبرزه الإمام من معلومات عن المجتمع التونسي، والحركة الثقافية، والفكرية، وأنظمة الحكم، والحكام والقضاة الذين تداولوا على السلطة في البلاد التونسية خلال العقود العديدة التي عاشها الإمام.

وفيما يلي عرض لنماذج تطبيقية للقيمة الاجتماعية والتاريخية التي احتواها كتاب الأجوبة، أما القيمة الفقهية فسيأتي بيانها في اللاحق من هذا البحث.

الفرع الأول: القيمة الاجتماعية لكتاب الأجوبة.

بينت الأجوبة كثيرًا من عادات المجتمع التونسي، سواء الجيدة منها أو السيئة، مشيرة إلى ذلك التنوع الذي عرفته تونس من حيث الدين والثقافة، إضافة إلى الاهتمامات اليومية للمجتمع التونسي وأهم الأمراض والأوبئة التي كانت تظهر على ساكنة البلاد التونسية.

كما بينت جوانب من الواقع الاقتصادي السائد في تلك الفترة، وفي ما يأتي نماذج توضح هذه القيمة في كتاب الأجوبة:

أولاً: نماذج لأهم العادات والسلوكات والأمراض في المجتمع التونسي، من خلال الأجوبة.

1- قال الإمام: سئلت عن رجل أسكن زوجته بدار جيّد[1] رضيت به الزوجة ووكيلها بشهادة العدول من كونه يرتضى لذلك، فغاب الجيّد يوما فادعت الزوجة المذكورة الضرر بها من زوجها وطلبت النقلة لدار أخرى، والحال أن الرجل الجيّد لا يعلم ما بين الزوجين كما هي العادة في ذلك إنما زوجته من تعلم بذلك وتخبره به سواء حضر أو غاب [2].

---

[1] دار الجيّدين: وهي دار لقوم أمناء يرتضيهم الناس يحكم بسُكْنَاها القاضي للزوجين المتخاصمين ليتبين الظالم منهما، فيحكم القاضي بمقتضى ما يكون من الزوجين بنظر الجيدين، وهي عادة اختصت بها مدينة تونس كما ذكر الإمام ابن عظوم.
- الأجوبة، 104/2.

[2] الأجوبة، 17/3- 18.

2- سئل الإمام عن رجل "تزوج بنتًا بكرًا من أبيها بنقد وكالئ، وبعد مدة دفع الزوج دنانير النقد لأبيها، ثم بنى بها والحالة أنها مريضة بمرض "السل"، الذي تسميه العامة "بالذبول"، وهو يخفى على الزوج؛ لأنه صغير شابُ السن، فلما أن علم بمرضها المذكور بعد الدخول عليها، وسمع من الناس الكبار أن هذا المرض مخوف يكون عنه الموت في العادة... "[1].

3- وتحدث الإمام عن مسألة وذكر أنها كثيرة الوقوع بتونس وهي: أن الزوجة تخرج من دار زوجها غضْبًا، وتدعي أنها تركت حوائجها وشورتها[2] بداره... لكن منهن من لها الأقارب مع حقارة الزوج، فيأتون إلى داره ويحملون جميع عواريها [3].

4- وفي موضع آخر يقول الإمام: "سألني شوعة اليهودي على يدي قاضيهم شالوم ... عن مسألة جماعة من اليهود أهل الذمة استوطنوا بلدة وأسكنهم أميرها داخل البلد في حارة منها، قرب زاوية لبعض الصالحين... فقام بعض المسلمين على اليهود الذين سكنوا بهذه الديار القريبة من الزاوية المذكورة..." [4].

5- قال الإمام: "مسألة هي أن رجلًا بينه وبين رجل عِشْرة ومصاحبة، فأصابت أحدهما علة المالخونيا؟ وهو مرض عضال يصيب الدماغ - أعاذنا الله وإياكم منها - حتى صار هذا الرجل يلقي ثيابه ويكشف عورة نفسه ويخرج إلى الطرقات عاري الرأس مرات متعددة في اليوم الواحد، ولا يمشي بنعل إلا قليلًا وهو من ذوي المروءات والأقدار، إلا أنه غلب على نفسه حتى صار لا يصلي ولا يلتفت إلى مال ولا شركاء ولا يحاسب أحدًا"[5].

أظهرت النماذج السابقة جملة من العادات في البلاد التونسية كسكنى الزوجين المتخاصمَين بدار الجيدين بحكم القاضي، وأخذ أقارب الزوجة الخارجة غضبانة من دار زوجها لعواريها، والتواجد اليهودي في البلاد التونسية، كما بينت بعض الأمراض التي كانت موجودة أنذاك كمرض السل

---

[1] الأجوبة، 37/5.

[2] الشوار: متاع البيت وجهاز العروس.

- المعجم الوسيط، 499/1.

[3] الأجوبة، 138/5.

[4] الأجوبة، 326/6.

[5] الأجوبة، 169/1.

والمالخونيا.

ثانيًا: نماذج من الواقع الاقتصادي للبلاد التونسية، من خلال الأجوبة.

1- قال الإمام: "سئلت عن رجلين غارسا[1] رجلًا في أرض لهما مدة أربعة أعوام "[2].

2- سئل الإمام عن مسألة رجل أشهد أنه قبض من فلان الفلاني مائة كرونة[3] ... على وجه القراض يبيع ويبتاع بها، ويسافر بذلك إلى فاس ومراكش وعمالتهما [4].

3- سئل الإمام عن مسألة ذكر فيها صاحبها بأن رجلًا له دين على رجل بالدرهم الصحيح في مدة القائد رمضان، قبل وقيعة النصارى بتونس، والحالة أن الكرونة في ذلك الزمان بثلاثة أنصاف وستة ناصرية نواصر[5]، والناصري صحيح، والكرونة الآن بثلاثة دنانير نواصر، والسكة الأولى صار الآن فيها القص والكساد وما بقى ناصري على أصله...[6].

4- سئل الإمام عن وثيقة أشهد شهودها بمعرفة الشيخ محمد ووالده الشيخ عمر ابن الشيخ سيدي أبي راوي- نفع الله به - معرفة تامة ويشهدون مع ذلك أن جميع ما اشترياه من الرباع بداخل سوسة وخارجها، اشترياه كله نيابة عن زاوية جدهما الشيخ سيدي أبي راوي المذكور مما يرد إليها من الفتوحات والوعدات، وجعلا جميع الرباع المشتراه وقفًا على الزاوية المذكورة، وحبسًا عليها كأحباس سائر الزوايا، تُصرف غلاتها في مصالح الزاوية ومهماتها، ونفقة ذراريها القائمين بها، طبقة بعد طبقة، ولا يباع ولا يوهب شيء من ذلك، ولا يقسم ولا يورث [7].

---

[1] المغارسة: "بيع منفعة عاقل في عمارة أرض بشجر بقدر إجارة أو جعالة أو بجزء من أصل".
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.(شرح حدود ابن عرفة)، محمد الرصاع، ص 391.

[2] الأجوبة، 204/7.

[3] الكرونة : "عملة إسبانية وقع تداولها بالبلاد التونسية عند استيلاء الاسبان عليها. وذكرت مرات كثيرة في نصوص هذا الكتاب مما يدل على سعة استعمالها رغم أن السلطة كانت تعود إلى الدولة الحفصية أولاً ثم الدولة العثمانية في غالب زمن تأليف الكتاب. ويسميها المؤلف أحيانا بالكرونة الإسبنيورية وأحيانا بالكرونة الإسبانية وقد يجعل جمع الكرونة كرائن".
- الأجوبة، 85/1.

[4] الأجوبة، 51/10.

[5] نواصر: عملة مفردها ناصري.
- الأجوبة، 255/11.

[6] الأجوبة، 347/1.

[7] الأجوبة، 156/1.

5- سئل الإمام عن " أراضٍ مملوكة لأناس مرابطين زيتونًا وبياضًا مشترى من أموالهم، ولجانب المخزن عليها المنافع، وهي العُشر والحكْر والخرْج ونحو ذلك من المطالب المخزنية المعلومة في بلاد إفريقية، فأعطى أمير المؤمنين تلك المنافع لبعض ملاك تلك الأراضي بالظهير[1] وسرّح له جميعها السراح المعلوم بالظهير، فكان يأخذ تلك المنافع بذلك الظهير إلى أن توفي"[2].

من خلال ما مر من النماذج تبين أن أجوبة الإمام عرّفت بجوانب من الوضع الاقتصادي الذي كان سائدًا في البلاد التونسية وأهم المعاملات المالية كالقراض وتمليك الأرض بالظهير وكذا المغارسة وغيرها، إضافة إلى العملة التي كان التعامل بها وهي الكرونة الإسبانية.

الفرع الثاني: القيمة التاريخية والجغرافية لكتاب الأجوبة.

تعتبر النوازل نافذة مطلة على تاريخ الشعوب ومختلف الجوانب الحضارية فيها، وقد جاءت أجوبة الإمام ابن عظوم موضحة لحوادث عديدة من تاريخ البلاد التونسية خلال نهاية القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر، فبينت الواقع السياسي المتعلق بالفتن الداخلية والخارجية وسلطة الحكم والقضاء، ومعرّفة بجملة من رجال السلطة وأهل الفقه والقضاء، إضافة إلى ما سطره الإمام من وصف دقيق لأماكن ومظاهر عمرانية مختلفة، كالأحياء، والأسواق، والمدارس، والمساجد، وغيرها في البلاد التونسية .

وفيما يأتي نماذج تكشف عن القيمة التاريخية والجغرافية التي احتواها كتاب الأجوبة.

أولاً: نماذج للقيمة التاريخية من خلال الأجوبة.

1- سئل الإمام عن وثيقة يقول فيها صاحبها بعد افتتاحها: "شهوده يشهدون بمعرفة القاضي كمال – قاضي مدينة تونس في التاريخ – معرفة صحيحة تامة، ويشهدون بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعًا فاشيًا على ألسنة الثقاة من أهل القبول وغيرهم، أن القاضي المذكور لم يزل منذ تصرّف بولاية القضاء بين الناس بالمدينة المذكورة يتعاطى أخذ الرشا من الناس من الأحكام، وربّما أخذ من الخصمين وتركهما في عَناء من غير إنجاز أي حكم، ويتعاطى ضرب الناس بالعصا من أفاضل الناس من طلبة العلم من غير استحقاق لذلك شرعًا، ويتعاطى أعراض العلماء بالقبيح الشرعي كلفظ الكبّيك

[1] أرض الظهير: وتسمى أرض المنفعة وهي أرض يمّلك الحاكم منفعتها لا رقبتها ولا مجرد الانتفاع لمن أراد من الناس.
- الأجوبة، 305/4.

[2] الأجوبة، 342/1.

والخنزير والحلوف وغير ذلك"[1].

2- قال الإمام: "سألني الفقيه محمد قشور المتأخر الآن عن وظيفة النيابة بتونس في ربيع الآخر عام تسعة وتسعين وتسعمائة [999هـ/ فيفري 1591م] بسؤال في قضية قيام العامة عليه، ودعواهم أنهم دفعوا إليه أموالًا ذريعة رشا على الأحكام، ودعواهم أنه جار عليهم في الأحكام الشرعية حتى كان قيامهم المذكور سببًا في تأخيره عن وظيفة النيابة"[2].

3- قال الإمام سئلت عن مسألة امرأة أُسرت في وقيعة المنستير، واتصل أسرها وفقدها، ثم قام شركاء المرأة المذكورة بالإرث في زوجها، وأقاموا بينة بأن الأسيرة تنصّرت[3].

4- وسئل الإمام "عن مسألة رجل أسر في يد عدو الدين في صغر سنّه في وقيعة النصارى بالمهدية، وأُسر معه عدد كبير من المسلمين رجالاً ونساء..."[4].

5- قال الإمام: سئلت من سوسة من يوم الثلاثاء 23 جمادى الآخرة عام خمسة وثمانين وتسعمائة [985هـ/7سبتمبر1577م]، وفي صبح يوم الاثنين قبله قُتل الفقيه بالطيب الخضار[5] بقرب باب الفضة من القصبة بتونس"[6] .

6- سئل الإمام عن مسألة أناس لهم أملاك حائزون لها بالاستقرار والحوز التامّين سنين طويلة، خلفًا عن سلف، حتى قام عليهم الرايس محمد المكني، وقد كان قام بالأمر في صفاقس وعمالتها، ومن عمالتها جزيرة قرقنة الكبرى، ولم يثبت ملكًا في شيء من ذلك، حتى صالحهم على مال قبضه منهم إلى أن صارت صفاقس وقرقنة تحت إيالة صاحب طرابلس في دولة الباشا درغوث، وتولى قيادة البلد وعمالتها القائد عيواض التركي [7].

---

(1) الأجوبة، 129/6.

(2) الأجوبة، 204/6.

(3) الأجوبة، 205/1.

(4) الأجوبة، 178/3.

(5) هو أبو الطيب الخضار: من رجال العلم والسياسة كان مكينا في دولة الحفصيين أرسله السلطان أحمد بن الحسن الحفصي في سفارة إلى العثمانيين فانحرف عن الحفصيين وأعان الأتراك على الانتصار، كما أعانهم في السياسة الداخلية ومكنهم من البلاد فجَازَوْه بالقتل صبراً ونهب أمواله. الأجوبة، 283/1، نقلًا عن كتاب المؤنس لابن أبي دينار، ص 169.

(6) الأجوبة، 282/1- 283.

(7) الأجوبة، 61/8.

7- قال الإمام: "سألني محمد الداودي من سوسة- وهو المقدّم المذكور بعد- يوم الخميس خامس عشر رمضان المعظم عام ألف واحد [1000هـ/5 جوان 1592م]. وفي هذا اليوم خرج الباشا جعفر من تونس قاصدًا بر الترك معزولا"[1].

بينت هذه النماذج جملة من الأحداث السياسة والتاريخية التي شهدتها تونس مع نهاية القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر الهجري كوقيعة النصارى ووقعة الأربعاء كما عرّفت ببعض القضاة والقادة وتواريخ توليتهم وعزلهم، وهو ما درجت عليه كثير من مسائل كتاب الأجوبة.

ثانيًا: نماذج للقيمة الجغرافية، من خلال الأجوبة.

1- سئل الإمام عن نسخة رسم جاء فيها ما نصه: "بعد أن استقر على ملك الحاج محمّد بن علي بن مصران الزلفاني، وقريبه فرج الزلفاني أيضًا جميع الأرض البيضاء المعدة للحراثة الكائنة بواد السراول، جوفيّ مدينة القيروان المحروسة، يحدها قبلة بئر سانية[2] أولاد ابن زروق، وشرقًا أرض بيد الحاج بوعشور فلاقه، وجوفًا أرض بيد أولاد ابن قعلول ومن شاركهم فيها، وغربًا طريق القطرانيه"[3].

2- وفي نسخة رسم أستفتي فيها الإمام ما نصه: "بعد أن استقر على ملك الشريف محمّد ابن الشريف إبراهيم بن الشريف محمّد العواني الحسيني جميع الخراب الكائن بآخر الزقاق الغير نافذ، الشرقي المفتح بالرحبة الخضراء داخل القيروان، وهي محتوية على دارين إحداهما صغيرة شرقية المفتح تجاه باب زاوية الشيخ العواني رحمه الله تعالى"[4].

3- قال الإمام: "سألني علي بن عبد الوالي البراولي بفندق قرب العروسية"[5].

4- سئل الإمام عن نسخة رسم استحقاق ذُكر فيها ما نصه: "... جميع السانية ذات البئر المعيّنة كائنة خارج خنيس، يحدها قِبلة أولاد بوعلية، وشرقًا طريق يفرز بينها وبين شاطئ البحر، وجوفًا وغربًا طريق"[6].

---

(1) الأجوبة، 18/7.

(2) السانية: مصطلح يطلقه أهل مدينة تونس على أرض ذات نخل وزرع أو على البستان.
- تكملة المعاجم العربية، دوزي، 173/6.

(3) الأجوبة، 369/9- 370.

(4) الأجوبة، 381/9.

(5) الأجوبة، 51/10.

(6) الأجوبة، 177/1.

5- سئل الإمام عن رسم عمرى[1] ذكر فيه صاحبها أنه أعمر بعض أولاده وأقاربه "في جميع الدار الشرقية المفتح داخل مدينة القيروان بسكة غير نافذة جوفية المفتح بمقربة من المسجد المعروف بمسجد أبي الربيع، وبمقربة من دار القضاة، يحدها من قبليها حوانيت، ويحدها من غربيها في طائفة حق لأحمد المذكور، وفي طائفة دار لسبع البودلاقية الفقيه منصور الغرياني، ويحدها من شرقيها في طائفة حق بوراوي، وفي طائفة شارع السكة التي إليها بابها، ويحدها من جوفها دار معروف محمد اللقاطة "[2].

6- وسئل الإمام عن رسم هبة ذكر فيه صاحبه أنه وهب لحفيدتيه "الثلث على الإشاعة من جميع دار سكناه الجوفية المفتح بالشارع المتصل غربيه بمسجد الأنصار رضي الله عنهم وشرقيه بدور الشرفاء وبطحاء المغاربة داخل القيروان"[3].

أظهرت النماذج المعروضة كثيرا من الحدود الجغرافية لعديد الأمكنة وأسماءها والطرق المحيطة بها كطريق القطرانيه والرحبة الخضراء داخل القيروان وباب زاوية الشيخ العواني ومسجد أبي الربيع مسجد الأنصار بالقيروان وغيرها كثير مما احتوته أجوبة الإمام.

---

[1] العمرى:" تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء ".
- شرح حدود ابن عرفة، ص 419.

[2] الأجوبة، 261/1.

[3] الأجوبة، 322/1.

الباب الأول

خصائص الفتوى وأدواتها، ومراحل النظر فيها،

عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم

يأتي هذا الباب ليوضح الخصائص التي ميزت فتاوى الإمام أبي القاسم ابن عظوم في كتابه الأجوبة، ويكشف عن الأدوات التي أعملها في استنباط أحكام الفتاوى، وكذا الخطوات التي اتبعها في مراحل النظر فيها، وذلك من خلال فصلين، هما:

الفصل الأول: خصائص الفتوى وأدواتها عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم.

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في مراحل استصدار الفتوى من خلال كتابه الأجوبة.

الفصل الأول

خصائص الفتوى وأدواتها عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم

تشتمل فتاوى العلماء رحمهم الله على خصائص عدة، تبين أسس الفتوى والشروط الضابطة لها عند المفتين، كما تعرّف بالأدوات التي ينبغي توفرها فيمن رام منصب التوقيع عن الله ورسوله.

وأما خصائص الفتوى فهي ما اشترطه العلماء للمفتي في فتواه، مما يجعلها لا تخرج عن طور الصحة والدقة، وتأمن من مزالق الفساد والبطلان، وأما أدواتها فهي تلك العلوم والمعارف التي يجب أن يضطلع بها المفتي حتى يكون مسددًا مصيبًا في فتواه.

وقد اشتملت أجوبة الإمام على خصائص وأدوات عديدة، تكشف عنها المباحث الموالية:

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: خصائص الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم

المبحث الثالث: أدوات الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم.

المبحث الأول

تعريف الفتوى

لما كان ضبط المصطلحات العلمية من لوازم الفهم والتيسير في مدارسة الفنون العلمية وتمهيدًا لا بد منه للخوض فيها، سأفرد هذا المبحث لتعريف الفتوى لغة واصطلاحًا، مع بيان أهميتها والأركان التي تتحقق بها وتقوم عليها، وذلك في مطلبين، هما:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى.

المطلب الثاني: أركان عملية الفتوى وأهميتها.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى.

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

"الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلُّ على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم"[1].

فمن الأصل الأول: الْفَتَى الشَّابُّ وَالْفَتَاةُ الشَّابَّةُ، وَقَدْ فَتِيَ بِالْكَسْرِ فَتَاءً بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ فَهُوَ فَتِيٌّ السِّنِّ بَيِّنُ الْفَتَاءِ، وَالْفَتَى أَيْضًا السَّخِيُّ الْكَرِيمُ، يُقَالُ: هُوَ فَتًى بَيِّنُ الْفُتُوَّةِ، وَقَدْ تَفَتَّى وَتَفَاتَى وَالْجَمْعُ فِتْيَانٌ وَفِتْيَةٌ، ومن الثاني: الْفُتْيَا وَالْفَتْوَى، وَتَفَاتَوْا إِلَيْهِ ارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا، والتَّفَاتِي التَّخَاصُمُ، واستفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ[2].

وقد يرد إلى أصل واحد وهو الفتى كما قال صاحب اللسان:" والفُتْيَا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام، أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيّاً قَوِيًّا، وأَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الْحَدِيثُ السِّنِّ. وأَفْتَى الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا " [3].

وقد وردت مادة فتوى في القرآن الكريم في إحدى عشر موضعًا منها:

قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ النساء: 127، ﴿ **فَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي** ﴾ النمل: 32، ﴿**وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا**﴾ الكهف: 22 [4].

وورد مصطلح الفتيا في كتب السنة المشهورة، من ذلك:

في صحيح البخاري وردت في قوله: (باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها)[5]، (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس)[6]، (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)[7].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، 473/4

[2] مختار الصحاح، الرازي، ص 234؛ لسان العرب، 147/15.

[3] لسان العرب، 148/15.

[4] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص 512.

[5] الجامع الصحيح المختصر، البخاري، 43/1.

[6] الجامع الصحيح المختصر ،كتاب العلم 43/1.

[7] الجامع الصحيح المختصر،كتاب الحج 618/2.

وفي سنن أبي داود: (باب التوقي في الفتيا)[1]، وفي سنن الدارمي (باب كراهية الفتيا)[2]، (باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع)[3]، (باب الفتيا وما فيه من الشدة)[4]، (باب من هاب الفتيا مخافة السقط)[5].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

تزخر كتب الفقه والأصول بتعاريف شتى لمصطلح الفتوى، تتفاوت من حيث دقتها وشمولها ومحترزاتها، وسنعرض بعضها بشيء من التعقيب، حتى نخلص إلى تعريف يقرِّب ويوضح ماهية هذا المصطلح، وذلك كما يلي:

– التعريف الأول: الفتوى هي "إظهار الأحكام الشرعية، بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس"[6].

يؤخذ على هذا التعريف: أنه عام، عرّف الفتوى بالاجتهاد، وهو معتمد أغلب أهل الأصول الذين يرون أن لفظ الإفتاء مرادف للفظ الاجتهاد، وأن المفتي هو المجتهد، وإن كان هذا الأخير وهو المجتهد هو الأولى بالفتيا، إلا أنه لا يمكن القول أن الفتوى مرادفة للاجتهاد؛ لأن الفتوى هي ثمرة الاجتهاد[7].

– التعريف الثاني: هي "إخبار عن الله تعالى، في إلزام أو إباحة" [8].

وهو تعريف عام لم يضبط حد الفتوى، ويصدق على الاجتهاد وعلى النقل المجرد من غير دليل، وقد يكون تعليما أو إرشادا، وهذه كلها نقائص في حد التعريف.

– التعريف الثالث: "إبانة وتبيين وإخبار عن حكم الشرع في نازلة أو حادثة عن دليل لمن سأل عنه"[9].

---

[1] سنن أبي داود، ص 657.

[2] سنن الدارمي، 242/1.

[3] سنن الدارمي، 247/1.

[4] سنن الدارمي، 253/1.

[5] سنن الدارمي، 323/1.

[6] فتاوى ابن رشد، محمد بن رشد، 1497/3.

[7] صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، ص 38.

[8] الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، 121/10.

[9] صناعة الفتوى المعاصرة، قطب سانو، ص، 24

يعقَّب على هذا التعريف بأنه أضاف مرادفات للألفاظ، وهو يعتبر نقص وحشو في الحد.

لا نسلم بأن الفتوى لا تقع إلا في النوازل والحوادث، بدليل أن السلف الذين ألفوا في الفتاوى لم يفرقوا بين ما كان مستجدًا نازلًا، وبين ما كان حكمه مبحوثًا مجتهدًا فيه؛ ولأن المسألة وإن لم تكن نازلة يصدق القول على إجابتها أنها فتوى[1].

كذلك يمكن أن يصدق على هذا التعريف: أنه حكم للقاضي، لعدم قيده بكونه غير ملزم.

- التعريف الرابع: "إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته، عن نقل، أو اجتهاد بلا إلزام"[2].

وفي هذا التعريف لو قال: عن دليل شرعي، لكان أولى من قوله: عن نقل أو اجتهاد؛ لأن النقل والاجتهاد قد يكون صحيحًا، أو في غير محل الدليل الشرعي المعتبر.

- التعريف المختار:

" الإخبار بالحكم الشرعي عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في خصوص مسألته، بلا إلزام".

فقولي: "الإخبار" وتقييده بقولي: "لمن سأل عنه"؛ لأن الإخبار من غير سؤال هو مجرد إرشاد، أو تعليم.

وقولي: "بالحكم الشرعي"، ليخرج به ما كان من الأحكام الدنيوية، أو القانونية الوضعية.

وقولي: "عن دليل شرعي"، قيد يخرج من كان إخباره عن هوى وتخيل.

وقولي: "في خصوص مسألته"، قيد يبين أن لكل مسألة واقعًا خاصًا بها، تستلزم من المفتي تكييفًا خاصًا، وتنزيلًا خاصًا للحكم.

وقولي: "بلا إلزام"، لإخراج ما كان حكمًا للقاضي.

---

[1] صناعة الفتوى، الريسوني، ص 23.

[2] صناعة الفتوى، الريسوني، ص 26.

المطلب الثاني: أركان عملية الفتوى وأهميتها.

الفرع الأول: أركان عملية الفتوى.

من خلال التعريف الاصطلاحي للفتوى، يتبين لنا أن عملية الفتوى لها أركان أربعة، وهي: المفتي، والمستفتي، والفتوى، والمسألة المستفتى فيها.

1- **المفتي**: وهو العالم المتأهل للفتوى، المبين للأحكام الشرعية .

وقد وضع الأئمة رحمهم الله شروطًا عديدة يجب توفرها فيمن يتصدر للإفتاء حتى يكون مؤهلًا له، وهذه الشروط هي[1]:

- **الإسلام**: فلا تقبل الفتوى من غير المسلم؛ لأنه مبلغ عن الله وعن رسوله ﷺ.
- **التكليف**: وهو أن يكون المفتي بالغًا عاقلًا؛ لأنه بدون العقل لا يمكن أن تدرك الأحكام والوقائع.
- **العدالة**: وهي هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعًا، وترك المنهيّ عنه شرعًا، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك.
- **الفطنة والتيقظ**: فلا تصح فتوى الغبي والمغفل.
- **الشهرة**: وهي بكونه منتصبًا لهذا المقام، معظمًا عند الناس، ومقبولًا عند العلماء.
- **العلم**: اختلف العلماء في حد العلم بالنسبة للمفتي، فذهب أغلب الأصوليين والفقهاء إلى كونه مجتهدًا، فيما جعله الأحناف شرط أولوية، تسهيلًا على الناس[2].

2- **المستفتي**: وهو السائل عن حكم الشرع في خصوص مسألته.

وللمستفتي آداب ذكرها العلماء نذكر منها[3]:

- أن لا يستفتي إلا من كان مؤهلًا للإفتاء؛ وهو الذي استفاضت شهرته في ذلك.
- أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين.
- أن لا يشير ويومئ في وجهه.
- ولا يقل أفتاني فلان بكذا، أو ما تحفظ في كذا، أو ما مذهب إمامك.

---

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، محيي الدين النووي، ص 19؛ أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح ، ص 86؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد الحرّاني، ص 13؛ أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 153.

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن المدعو بشيخي زاده، 154/2؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 557/4؛ الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، 222/4؛ فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، 257/7.

(3) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 44؛ أدب المفتي والمستفتي، ص 171؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 83.

– ولا يسأله وهو قائم أو على ضجر أو في هم، أو غير ذلك مما يشغل القلب.

3– الفتوى: من خلال التعريف الاصطلاحي للفتوى، وهو: " الإخبار بالحكم الشرعي عن دليل شرعي لمن سأل عنه في خصوص مسألته بلا إلزام"، يتضح لنا أن الفتوى تعتبر ثمرة بالنسبة لعملية الإفتاء، فإذا أردنا أن نحلل مصطلح الفتوى إلى مكوناته من خلال ما يسميه المناطقة بالأسباب الأربعة للماهية والتي هي: المادة، الصورة، الفاعل، الغاية، فنقول:

– أما المادة: فالمقصود بها: أصل الشيء الذي منه بناؤه وبنيته، والذي بدونه لا تتصور شيئيته.

– ونعني بالصورة: الهيئة التي بتشكلها تكون المادة مستجيبة لغرض ما، فالمادة كالحجارة والحديد للبيت، والصورة والشكل والتركيب والهندسة التي يكون موصوفًا بها[1].

وعليه، فإن **مادة الفتوى**: هي كل الأدلة المعتبرة، وواقع المستفتي.

وصورة الفتوى: هي ذلك التركيب لمادة الفتوى؛ أي بمعنى الشكل الذي ينتجه استنباط الحكم الشرعي، مع تنزيله على الواقع تنزيلًا صحيحًا.

الفاعل في الفتوى: وهو المفتي الذي يقوم بتركيب مادة الفتوى؛ لإنتاج صورة لها.

غاية الفتوى: إرشاد المستفتي وتعليمه أحكام الشرع، ومسالك الدين الصحيحة.

4– آداب الفتوى:

– وضوح الفتيا وبيان حكمها الشرعي بيانًا يزيل الإشكال.

– أن يكون الجواب عما في الرقعة، لا على ما يكون في علمه من صورة الواقعة.

– الرفق بالمستفتي إن كان بعيد الفهم، والصبر عليه وتفهيمه.

– دقة قراءة الرقعة والتمعن في السؤال، فإن اشتبه عليه شيء سأل عنه المستفتي.

– كتابة الجواب بخط وعبارة واضحتين.

– بداية الجواب بالبسملة، وحمد الله والصلاة على النبي ﷺ، وختمه بقوله: وبالله التوفيق أو والله أعلم.

– أن يُقدم المستفتي الأسبق كما يفعله القاضي في الخصوم، إلا لضرورة، فإن تساووا أو جهل السابق اقترعوا.

[1] إثارات تجديدية في حقول الأصول، ابن بيه، ص 28.

- استعمال النصوص كحجة في إجابته إن كانت مختصرة واضحة[1].

5- المسألة: هي القضية المطلوب بيانها في العلم[2]، وقيل للمسألة عن حادثة: فتيا؛ لأنها في حالة الشَّابَّة في أنها مسألة عن شيء حدث[3]، وهي الشيء المستفتى فيه، ولها آداب ذكرها العلماء نذكر منها:

- أن يكون السؤال حسنًا، فإن كان مكتوبًا فبخط واضح ورقعة واسعة.
- بداية السؤال بالبسملة والصلاة على النبي ﷺ، وختمه بالدعاء لمن يستفتيه.
- كتابة السؤال بخط واضح، وعبارات مستقيمة الإعراب، لا لحن فيها.
- تبيين موضع السؤال في الواقعة، وتمييز كل سؤال عن غيره[4].

الفرع الثاني: أهمية الفتوى.

إن الناظر للفتوى وأثرها في الشريعة الإسلامية، وما سطره العلماء حولها من شروط وآداب في كل ركن من أركانها، ومآثر العلماء الربانيين من السلف الصالحين من تهيبهم لها ، وخوفهم منها، وهم يسمعون كلام ربهم سبحانه؛ حيث يقول: ﴿**قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالِاثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ الأعراف:32، تتجلى له عظم مكانتها في الدين الإسلامي، وكيف لا والفتوى تعتبر توقيعًا عن الله عز وجل، ومنصبها منصب الموقع عن المولى سبحانه وعن نبيه ﷺ لقول الله عز وجل: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ** ﴾النساء: 176، ولما كانت الفتوى إخبارًا عن الله ورسوله ﷺ، إما نقلًا أو استنباطًا، كانت لها الأهمية الكبيرة في خلود هذه الشريعة وصلوحها لكل زمان، وإن أكثر ما يُبرز أهمية الفتوى هو احتياج المسلمين في كل وقت لإصلاح أمور دينهم ودنياهم، فحاجتهم لها أكثر من حاجتهم للطعام والشراب، كما أن الجهل بالأحكام الشرعية خراب للمصالح الدنيوية والأخروية.

---

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 44؛ أدب المفتي والمستفتي، ص، 134.

(2) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص 203.

(3) الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، ص 65.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، 58/1؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 83.

المبحث الثاني

خصائص الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم

من خلال استقراء أجوبة الإمام، ظهرت عدة خصائص بارزة امتازت بها هاته الأجوبة، يهتم هذا المبحث ببيانها، مع نماذج تطبيقية موضحة لها، وذلك في أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: سعة الاطلاع ودقة التشخيص.

المطلب الثاني: التيسير والاعتدال والوسطية.

المطلب الثالث: عدم المحاباة وكثرة التحري والاحتياط.

المطلب الرابع: توجيه الأقوال.

المطلب الأول: سعة الاطلاع ودقة التشخيص.

الفرع الأول: سعة الاطلاع.

إن الناظر في فتاوى الإمام، والمطالع لتلك النقول التي يوردها في أجوبته، ليرى كثرة المصادر التي يعود إليها، فهو لا يذكر كلامًا لغيره إلا ويورد مصدره وصاحبه، ولذلك تراه في الغالب لا يضع تذييلًا إلا ويذكر فيه النقل والاستعانة بما يزيد على ستة أو سبعة مصادر؛ بل الإمام ينكر أشد الإنكار على من يلي منصب الإفتاء ولم يُحكم هذه الخاصية، وليس له اطلاع على أقوال العلماء ومذاهبهم؛ حيث يقول في أحدى أجوبته متحدثًا عن قاعدة: "**حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف**"، ما نصه: "وهو- حكم الحاكم في مسائل الخلاف - على الحقيقة المرجوع إليه في كل ما وقع أو يقع من أحكام القضاة حيث كانت، وخصوصًا في هذه الأزمنة الفاسدة التي غلب فيها الجهل والهوى والفساد ومخالفة الحق في دين الله تعالى وفي شرعه جهارًا، حتى صار في كل كُويْرة نيّاب تتصرف في الشرع بفتاوى أحداث انتصبت للإفتاء في دين الله، وهم على الجهل المركب والحداثة وعدم نقل مجرد قراءة أدنى الكتب"[1].

ومن النماذج الدالة على ذلك من أجوبته ما يلي:

1- ذيَّل الإمام في إحدى فتاويه بنقل كلام القلشاني في شرحه على الرسالة بما نصه: "واختلف في الشاهد العدل على إقرار القاتل بأنه قتل عمدًا أو خطأً على ثلاثة أقوال: أحدها: إعمال شهادته فيقسم الولاة ويستحقّون الدم في العمد والدية في الخطأ، وهو قول أشهب. والثاني: عدم إعماله فلا قسامة، قاله ابن القاسم في الموازية، ومثله في آخر سماع سحنون وهو ظاهر المدونة. الثالث: الفرق بين العمد والخطأ، قال ابن عرفة ناقلًا عن ابن رشد: ففي إيجاب القسامة فيهما، ثالثها الفرق بين العمد والخطأ وإليه ذهب سحنون، وعليه أصل المدونة وهو أظهر الأقوال، انتهى من القلشاني.

قال الإمام: ما يقول الثالث في تحصيل ابن عرفة هو القول الثالث في نقل الشيخ ابن غازي، وهي نسخة العمل الذي صحح ابن غازي في أصل المختصر وجعل نسخة الخطأ خطأ صراحًا لا أعرف ذلك، وعلى نسخة الخطأ التي هي خطأ درج في الشامل ومشّى الشيخ بهرام في شرحه الكبير والوسط كلامه عليها، ... والعجب من صاحبي المختصر والشامل؛ حيث درجا على الخطأ مع سبق الشيخ

[1] الأجوبة، 372/3.

ابن الحاجب بالعمد"[1].

تبين من خلال تذييل الإمام، سعة اطلاعه وبحثه في المسألة؛ حيث إن الإمام قد عثر وتنبه للخطأ الذي درج عليه عديد العلماء في كتبهم كما ذكر، وهو قولهم بتقييد الإقرار بالقتل الخطأ.

2- وفي تذييل على جواب الفقيه المسراتي، يقول الإمام: "ودليلي على أن مراد ابن ناجي بقوله: شيخنا حفظه الله هو الشيخ البرزلي دون الشيخ ابن عرفة، ما قاله رحمه الله تعالى في صدر كبيره، ونصه: مهما عبرت بشيخنا حفظه الله فهو الشيخ الفقيه العدل الحاج المدرّس الخطيب المفتي أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل البرزلي القيرواني نزيل تونس، ثم قال: وإذا عبرت ببعض شيوخنا فهو شيخنا وشيخ شيوخنا الفقيه الصالح المدرس الخطيب العدل الثقة المفتي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، قال الإمام: وقول الفقيه المسراتي: وبذلك أفتى الشيخ ابن عرفة، وَهْمٌ سببه عدم اطلاعه على كبير ابن ناجي في صدر كبيره"[2].

الإمام في هذا التذييل أنكر على الفقيه المسراتي توهمه الذي وقع فيه بسبب عدم اطلاعه على اصطلاح ابن ناجي في ذكره لبعض شيوخه، وتبين في نفس الوقت حسن مطالعة الإمام لتلك المصطلحات واعتنائه بها.

الفرع الثاني: دقة التشخيص.

يصور الإمام المسائل تصويرًا دقيقًا يمكّنه من إصدار الحكم المناسب للمسألة، ويدقق في الأقوال وفي كلمات الجواب ليلا يدخل في معنى الحكم غير ما أريد به؛ بل وكثيرًا ما كان الإمام يفرق بين النوازل التي ظاهرها التشابه ويشير إليها ليلا يتوهم الناظر أنها تماثلها وتخالفها حكمًا، ويبين وجه الفرق بينها، ومن النماذج الدالة على ذلك من أجوبته ما يلي:

1- سئل الإمام عن مسألة رجل حكم عليه بالقتل، وعند قتله ادعى على رجل بمال له بال أنه بيده على وجه الأمانة، والحال أن المدعى عليه معلوم الفقر، فأنكر ما ادعي به عليه، ولم تقم بينة على الدعوى المذكورة.

والسؤال: هل على المدّعى عليه يمين؟ وإذا قلتم بلزوم اليمين، وحلف اليمين بحكم الحاكم، فهل

---

[1] الأجوبة، 60/2- 61.

[2] الأجوبة، 117/2.

عليه شيء عدا ذلك أم لا؟[1] .

أجاب عن المسألة الفقيه علي عبيد بقوله: "إذا كان الأمر كما ذكر، فلا شيء على المدعى عليه عدا اليمين، سواء كانت الدعوى مستبعدة أم لا، وإذا حلّفه الحاكم بعد تعجيز الورثة فلا قيام لهم بعد ذلك"[2].

وعطف عليه بالتصحيح كل من: الفقيه قشور، والمسراتي، وسالم النفاثي، وطُلب من الإمام العطف على الجواب فكتب تلوه: "إذا مات المدعي المذكور ووجّه ورثته اليمين على المدعى عليه المنكر وحلّفوه كما يجب فقد سقطت الدعوى المذكورة عنه"[3].

ثم ذيَّل الإمام على الجواب بقوله: "إنما لم نعطف بمجرد الموافقة على الأول كما فعلوا؛ لما في جوابه من إيهام قوله: وإذا حلّفه الحاكم، فيُوهم هذا اللفظ الحاكم العرفي وذلك لا وجه له في السؤال فيبطل حق الورثة، فإن المحلّف إنما هو الورثة... وفي الجواب أيضًا تعميم؛ حيث قال: سواء كانت الدعوى مستبعدة أم لا، فيوهم هذا أنها إذا لم تكن مستبعدة يُقبل عنها اليمين ولا يقبل قول مدعيها بناقض... وقوله: سواء كانت مستبعدة، أطلقه وحقه التقييد؛ لأن هناك دعاوى لا تتوجه يمين عنها لكونها مستبعدة[4].

إن الإمام في عطفه على جواب الفقيه الأول المجيب لم يجب بالصحة لعدم دقة ألفاظ الجواب، وذلك لوجود بعض الألفاظ التي توهم معنىً غير المعنى المراد في الجواب، وأخرى مطلقة أدخلت في الجواب ما ليس منه، فتدقيق الشيخ وتحريه منعه من العطف بالتصحيح على المجيب ومن عطف عليه بعده بالتصحيح.

2- وسئل الإمام عن نسخة رسم استرعاء[5] بين أخوين تفاوضا[6] في رباع مخلفة عن أبيهما وتحاسبا

---

(1) الأجوبة، 124/4.

(2) الأجوبة، 124/4.

(3) الأجوبة، 124/4.

(4) الأجوبة، 124/4- 125.

(5) الاسترعاء: " معناه: الاستحفاظ في الوثيقة، بأن ما يعقده العاقد على نفسه في المستقبل من بيع أو نحوه، غير ملزم له، وإنما يفعله تقية خوف إنكار غريم، أو مصادرة الدولة أملاكة، أو غير ذلك".

- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التحفة)، الصادق الغرياني، ص115.

(6) المفاوضة: هي شركة " تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالًا وتصرفًا ودينًا".

- التعريفات، الجرجاني، ص 126.

فيما كان بينهما من الاشتراك، وأشهدا على ذلك بالشهادة العادلة.

والسؤال: هل يصح هذا الإشهاد لكون الشهود لم يعينوا معرفة الأسباب والعروض بين الأخوين، أو لا يصح؟[1] .

أجاب الإمام: بأن الرسم لا يوهنه عدم تسمية آحاد الرباع، والتي منها السهام في هذه النازلة، وليست كمسألة خلاف ابن ناجي وشيخه البرزلي على ما لا يخفى، وقصارى ما يستلوح فيه بحث الاعتراف بحق لم يبين المعترف وجهه، وفيه قولان، والظاهر منهما الصحة وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ...، ومسألة خلاف ابن ناجي وشيخه البرزلي هي ما إذا اصطلح الوارثان في التركة ولم ينصوا على آحادها بالتسمية، أفتى البرزلي بالبطلان، قال ابن ناجى: وهو بعيد، قال الإمام: والفرق أن الصلح معاوضة، والواقع في هذه النازلة مجرّد اعتراف بحق لم يذكر وجهه ولم تظهر فيها معاوضة[2].

بيَّن الإمام في هذه الفتوى، أن هذه النازلة لم تظهر فيها معاوضة؛ بل مجرد اعتراف بحق لم يتبين وجهه، وهي بذلك تفارق مسألة خلاف ابن ناجي مع شيخه البرزلي.

---

[1] الأجوبة، 228/6.

[2] الأجوبة، 231/6.

المطلب الثاني: التيسير والاعتدال والوسطية.

أعمل الإمام في فتاويه مقصد التيسر ورفع الحرج، بمراعاة ما يسهل على الناس حياتهم، وتستقيم معه أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا الاعتدال والوسطية في التعامل مع تلك النوازل التي كانت تمثل فقه الواقع الذي يلامس معاملات الناس وحاجياتهم اليومية في الحياة؛ ذلك أن الوسطية والاعتدال في الفتوى هي الموازنة بين المقاصد والفروع وربط بين النص والمصلحة في الفتوى بلا إفراط ولا تفريط، وكذا إعمال للقواعد الكبرى التي من أجلها شرع الشارع الحكيم الأحكام، وذلك بجلب المصلحة ودفع المفسدة، ولا يتأتى هذا كله إلا إن كان المفتي قائمًا بهذه الخصلة في فتواه، ذا نظر ثاقب وعقل راجح يشخص ويفرق بين الكلي والجزئي والغايات في النصوص الشرعية، ومن جملة ما أورده الإمام عن خاصية التيسير ورفع الحرج، وكذا الاعتدال والوسطية في أجوبته ما يلي:

1- سئل الإمام عن مسألة رجل شاهد عدل متّصف بطلب العلم، وعارف بكثير من فنونه، ذو فطنة لا يُخدع في معاملاته، ويشهد في ما بين الناس في بلده، ثم إنه شهد شهادته على عمته الأيّم بوصية لأخيه، وقد عُلم أن قول ابن القاسم في المدونة بجواز شهادة الأخ لأخيه، وإنما شرط في أحد قوليّه التبريز[1]، فقال بعض الطلبة: التبريز فُقدَ وانقطع الموصوف به، فلا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النازلة بوجه.

والسؤال: هل تمضي هذه الشهادة ويعمل بمقتضاها ولو بدون تبريز؟ فإن قيل أنها إنما تمضي بتبرير، فهل من كان بهذه الصفات المذكورة يكون حكمه حكم المبرّز وتجوز شهادته المذكورة؟ وهل قول من قال: التبريز قد انقطع صحيح أو ليس بصحيح؟[2] .

أجاب الإمام: بأن الشاهد في النازلة يُتفق على إعمال شهادته لوجود مظنة اتصافه بصفة التبريز. والقول بانقطاع التبريز لا يقوله إلا غبي لم يفقه الفقهيات؛ لأنه مقول بالتفاوت كالعدالة.

ونقل الإمام قول الشيخ ابن أبي زيد في ذلك، وهو قوله: "إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا للشهادة بينهم"، ثم أتبعه بقول القرافي – رحمه الله تعالى – وهو قوله: "ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظن أن يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان ... ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في

---

[1] التبريز: مُبَرَّز: من (برَّز) الرجل في العلم تبريزاً: برع وفاق نظراءه، مأخوذ من (برَّز) الفرس تبريزاً: إذا سبق الخيل في الحلبة. – المصباح المنير، الفيومي، ص44.

[2] الأجوبة، 277/10- 278.

العصر الأول ما وُلوا ولا حرج عليهم، فولاية هؤلاء في مثل العصر الأول فسق، فإن خيار زماننا هم أرذال ذلك الزمان، وولاية الأرذال فسق، فقد حسنَ ما كان قبيحًا واتسع ما كان ضيّقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان".

قال الإمام: "فتبين بهذا أنه لو كانت هذه الحقائق كالعدالة والتبريز مقطوعة بانقطاع المتأهل لها على الحقيقة – كما يقوله الأغبياء– للزم عليه أن ينقطع بانقطاعها أحكام شرعية ومصالح دنيوية، كالشهادات في الحقوق، وكالأحكام المشترطة بالتبرير" [1].

بيَّن الإمام في هذه المسألة أن في طلب حقيقة الأحكام بلا نظر في الوقائع، يورث انقطاع الكثير منها، ويورث العسر على الناس في الأخذ بأحكام هذا الشرع الحنيف.

2– سئل الإمام عن مسألة رجل رايس له صبي مملوك له، أراد الرايس المذكور السفر في البحر، فرفع مملوكه المذكور لرجل ليعلمه القراءة وحفظ القرآن العظيم، وسافر فتوفي في سفره، وقام من ناب عن الورثة على المعلم المذكور في المملوك المذكور، فاستظهر المعلم المذكور بتذكرة بخط نفسه لكنها مطبوعة بطابع الرايس المذكور مضمونها: أنه اشترى المملوك المذكور من الرايس المذكور، فدافعه النائب عن الورثة بأن الرايس المذكور لا يُعتد بطابعه؛ لأنه لا يحسن الكتابة ولا القراءة، ولا يحسن تمييز الحروف، فالتذكرة محتملة؛ لأنه إنما طبعها ظانًا أن موضوعها غير البيع المذكور.

والسؤال: هل تبطل التذكرة المذكورة؟ ولا تكون مُملِّكة للمعلم المذكور، أو هي صحيحة مملِّكة؟[2].

أجاب الإمام بقوله: إن "هذا طابع من مقر على نفسه بحقّ مالي، فإن ثبتت عادة عند أهل النازلة بالعمل بالطابع مجردًا من كتب معه من صاحبه الأمي، وجب العمل بتلك العادة في هذه النازلة والعلج[3] حينئذ للمعلم بعد الإعذار[4] للورثة، ولا يوهن حكم العادة كون صاحب الطابع أميّا، لإمكان أن قرأه عليه من وثق به. وإن لم تثبت عادة بذلك فالعلج للورثة. وأما طابع الرؤساء في

---

[1] الأجوبة، 280/10.

[2] الأجوبة، 72/7– 73.

[3] العِلج: "الرجل من كفار العجم".
– لسان العرب، 326/2.

[4] الإعذار: " أن يمكن القاضي المدعى عليه من رد التهمة حتى يقول له القاضي: أبقيت لك حجة فيقول: لا".
– الأجوبة، 249/11.

تنفيذات تصرّفاتهم فمعلوم حكمه"[1].

وذيل الإمام على قوله: فإن ثبتت عادة، بما نصه: "إنما أردت الحكم مع العادة، ما نقله القاضي البرهان عن الشيخ شهاب الدين ما نصه: ولا تحمل في الفتاوى على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجر عليه واقعته دون عرف بلدك والمقرّر في كتبك فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين"[2].

ثم بيَّن الإمام أن قول القرافي صحيح، ويجري على اعتبار العادة القولية عنده دون الفعلية. وذيل بعد ذلك على قوله: لإمكان أنْ قَدْ قرأه عليه مَن وثق به، بقوله: "نظيره مسألة بيع الغائب على صفة إذا وصفه لأحد المتعاقدين أو لكليهما من وثق أو وثقا به جاز بيعه غائبًا حسبما تقرّر في باب البيوع، ولا يعترض بأنه إذا كان ذلك على الإمكان والاحتمال فلا يصح القضاء به، لأن العادة أنه لا يقضى بالمحتمل، لأنا نقول: الاستناد لوجود طابعه المصحوب بالعمل والعادة المذكورة، والإمكان إنما هو لمجرد رفع إيراد الأميّة على صاحب الطابع والوقوف معها فتأمله"[3].

لقد أعمل الإمام في هذه المسألة أصل العادة الذي هو من مقتضيات التيسير الذي جاء به الشرع الحنيف؛ بحيث رفع إيهام جهل الرايس بمضمون التذكرة، بوجود العمل بعادة وضع طابع على التذكرة.

3- ذكر الإمام في بعض فتاويه ما يدل على وسطيته واعتداله في إيراد الفتوى ومنهجها عنده بقوله: "وإن كان المفتي منصبه أنه لا يحتاج إلى إقامة الدليل على الأحكام للعامي، والعامي يكفيه مجرد الإخبار عن حكم نازلته، لكن ذكر الدليل ولو على طريق الإيجاز والإشارة إذا أمكن فهو أولى لتركن إلى ذلك نفوس الحكام الجهلة، وأهل الأهوية المخالفين المصادمين، لعل سوْق الدليل يردعهم عن مصادمة الحق لانكشاف حالهم وحال ما يُبدونه من شبهتهم التي يوهمون بها العامة بذكر الدليل، فإذا ذكر الدليل والنص انفضحوا وانفضح إيهامهم وشبههم"[4].

---

[1] الأجوبة، 7/ 73.

[2] الأجوبة، 73/7.

[3] الأجوبة، 74/7.

[4] الأجوبة، 229/3-230.

يفهم من هذا النص، أن ذكر الأدلة والخلاف وتطويله في مسائل الفتوى مما يخرجها عن حيزها، ويوقع العامي في الحرج والخلل، كما أن عدم سوق الدليل رأسًا يوهم المخالف بوجاهة رأيه وقوة حجته. وعليه، فيكون التوسط في ذلك أن يذكر الدليل بإيجاز لتطمئن النفوس ويرتدع المخالف.

4- وفي رد الإمام على قاض جزم في حق أحد الخصمين أنه أبغض الرجال إلى الله، وبأنه الألد الخصم، وبأنه المخاصم في باطل، عالما به وبأنه ظالم: قال الإمام: "وهذا من الأمر الذي لا يجوز للمفتي الجزم به في جهة أحد من الخصمين؛ لأنه مأمور بإبراز ما يعلمه من حكم الله عز وجل بحسب الصحة أو البطلان في حجج الخصوم، ليحكم بذلك الحاكم الذي تحمل إليه الفتيا فيبني جوابه على الظاهر ... مع القطع بأن المعتمد عليه وهو الظاهر ربما خالفه الباطن في القضية العينية، ومع القطع بأن الحكم الظاهر لا يغير الحقائق التي في الباطن، وعلى الحقيقة لا تمكن معرفة حقيقة الحال إلا للمعصوم الذي لا ينطق عنالهوى"[1].

أظهر الإمام في هذا الرد أن موجبات الاعتدال في الفتوى والاستقامة فيها أن لا يبني حكمه إلا على ما ظهر له من حجج الخصمين، وأن الجزم بظلم وتعدي أحد الخصمين من غير استيفاء للحجج، خروج عن التوسط وعن الاعتدال في الأحكام.

[1] الأجوبة، 255/5.

المطلب الثالث: عدم المحاباة، وكثرة التحري والاحتياط.

الفرع الأول: عدم محاباة الإمام في فتاواه لمستفتيه.

ومن أهم النماذج التي اتضحت فيها هذه الميزة لدى الإمام، ما يلي:

1- قوله في إحدى أجوبته: "ولقد سئلت عن مفتٍ أفتى على عدوه وحكم القاضي بفتواه، فأفتيت بأنه لا يمضي الحكم ويفسخ وهو جرحة على المفتي؛ إذ الغالب اليوم عدم الثقة بالعدول والقضاة والمفتين، وقد استفتيت في مسألة لزوجتي فيها خصومة فامتنعت من الفتوى من ذلك"[1].

2- وذكر الإمام مسألة لصاحبها علي بن محمد بن دخيل، على يد فرحات كاهية باشا بتونس، قال الإمام: "وقد كان عليٌّ تردد إليّ مرّارًا يطلب الجواب، فذكرت له أن لا صواب معه ولا عندي ما ينفعك، فسكن أيامًا ثم ذهب لفرحات أغراه يظن أن الأحكام الشرعية والجواب فيها من جملة الحوائج التي تُقضى بالوجاهة لظنهم الفاسد، وإنا لله وإنا إليه راجعون"[2].

3- قال الإمام أيضًا: "سألني الفقيه محمد قشور المتأخر الآن عن وظيفة النيابة بتونس في ربيع الآخر عام تسعة وتسعين وتسعمائة للهجرة، بسؤال في قضية قيام العامة عليه، ودعواهم أنهم دفعوا إليه أموالًا ذريعة رشا على الأحكام، ودعواهم أنه جار عليهم في الأحكام الشرعية حتى كان قيامهم المذكور سببًا في تأخيره عن وظيفة النيابة.

فقلت له: الجواب عن سؤالك لا يفيدك مصلحة والنقل في نحرك، أما تذكر أنَّا قد كنا أجبنا في سؤال لمحمد باشا في شأن الفقيه عبد الله بشير قاضي سوسة وشأن ولديه حسين وحسن في نظير مسألتك هذه بتأبيد عزلهم، وكتب أموالهم في كتاب لئلا تندرس والعقوبة الشديدة، قال الإمام: فألح وذكر أن الشيخ أبا عبد الله محمد الأندلسي والحاج سالم النفاتي قالا له: إن الصواب معه، ولا يقبل دعوى العامة عليه، ولا تتوجه عليه يمين بدعواهم أخذ الرشا، وعليهم هم في دعواهم ذلك عليه العقوبة، وذكر أنهما قالا له: يجيبك بلقاسم عظوم ونعطف عليه، فقلت له: لا أصل لذلك، فلما أن ألحّ عليّ ورأى أني قد قصّرت، أثبت هنا سؤاله وجوابي عنه، لما تدعو إليه الحاجة، وليعلم أني ما قصّرتُ بوجه، لكن لا صواب معه في ذلك"[3]، ثم نص الإمام على السؤال وإجابته كما ذكر.

---

(1) الأجوبة، 111/1.

(2) الأجوبة، 425/9.

(3) الأجوبة، 204/6.

وهذه النماذج إن دلت على شيء، فإنما تدل على عدم محاباة الإمام لأحد أمام أحكام الله تعالى، ومدى خوفه وحرصه على الحق واتباعه.

الفرع الثاني: كثرة التحري والاحتياط.

وذلك جلي جدًا في أجوبة الإمام، ومن أهم النماذج التي يظهر فيها ذلك، ما يلي:

1- سئل الإمام عمن أوصى بوصية التزم فيها عدم الرجوع، ومهما رجع كان تجديدًا لها.

والسؤال: هل يقبل رجوعه، أم لا؟[1].

أجاب الإمام بقوله: مسألة التزام عدم الرجوع في الوصية قد اضطرب فيها كلام الشيوخ اضطرابًا كثيرًا، فمنهم من قال: لا رجوع للموصي فيها عملًا بالالتزام، ومنهم من قال: يُقبل رجوعه عملًا بخاصة الحقيقة، فلكل قول من القولين وجه، ولم أقف الآن على ترجيح بين القولين...، أما مسألة زيادة التزامه أنه مهما رجع عنها فرجوعه تجديد لها، فلم نعْط عنها جوابًا؛ لأن السؤال قد تكرر عنها والجواب، وعزب عليّ الآن استحضار الترجيح فيها الذي اعتمدته إذ ذاك، واستعجل السائل الآن عن إمهالي لمراجعة المطالبة فيها، ثم بحثتُ عن المسألة التي اعترضت عن جوابها هنا، فإذا هي في الورقة 19من الجزء الثالث والورقة 25 منه[2].

تحرى الإمام في هذه المسألة إعطاء جواب عنها؛ لعدم استحضاره للترجيح فيها واستعجال السائل في الجواب.

2- سئل الإمام عن رجل غاب ووكل وكيلًا في قبض دين كان له من بيع يقبضه منجمًا من المدين، فادعى المدين دفع كل المال للوكيل.

والسؤال: هل يقبل قول المدين، والحال أنه صدق رب المال في دعوى عدم القضاء ووكيله يقوم مقامه؟ [3].

أجاب الفقيه المسراتي عن المسألة: بأنه لا يقبل قوله إلا ببينة، ولا تَوجه لليمين على رب الدين إن أنكر القبض عملًا بشرط التصديق في دعوى عدم القضاء أعلاه؛ لأن هذا الشرط يوفى به، قال

---

[1] الأجوبة، 200/6.

[2] الأجوبة، 6/ 200- 201.

[3] الأجوبة، 9/69- 70.

الشيخ ابن ناجي: واستمر العمل عندنا بتونس على الوفاء بهذا الشرط مطلقًا[1].

أجاب الإمام قائلًا: إن جواب الفقيه المسراتي عن حكم هذه النازلة صحيح وبمثله أجيب عملًا بشرط التصديق الذي به العمل.

ثم ذيَّل قائلًا: قصدت بهذه العبارة وهي قولي: الذي به العمل، دون أن نصرّح بالعَزو لعبارة ابن ناجي كما فعل الفقيه المسراتي؛ لأن في عبارة ابن ناجي العمل به خاصة، وليس منها لفظ عندنا بتونس...، وهي زيادة من الفقيه المسراتي، **فاحترزت** من الموافقة عليها لأجل ذلك وزدت احترازًا آخر منها بقولي: عن حكم؛ بحيث إني ما صححت من جوابه إلا مجرّد الحكم، وهو عدم تصديق المدين في الدفع إلا ببينة[2].

تحرى الإمام في هذه النازلة العزو لعبارة ابن ناجي؛ لأن لفظ "عندنا بتونس" ليست من العبارة، بل زادها الفقيه المسراتي، ثم قال أنه لم يصحح من جواب المسراتي إلا الحكم.

3- سئل الإمام "عن مسألة رجل أنفق على ابنته مدة، ولها ربع ورثته عن أمها، وجعل لها شوار من ماله وبنى بها زوجها، وبعد زمان أراد والدها الرجوع عليها بما أنفق وبما شورها من الربع المذكور؛ لأنه ما جعل لها ذلك إلا ليرجع عليها به ويحاسبها من ربعها المذكور، وقد كان قرب بنائها جدد عليها الحجر[3]، ونازعته الابنة في جميع ذلك.

والسؤال: هل القول قول الأب في جميع ذلك؛ لأنه مصدق، وعلى أنه غير ملي ولا ظاهر الغنى ومال البنت ربع لا غير، أم لا ؟ وإذا قلتم بتصديقه هل يحلف على ذلك، أم لا؟ لأنه مأمور غير غني"[4].

أجاب الإمام بما نصه: "إذا كان الأمر كما ذُكر وثبت الإنفاق كما يجب، فللأب الرجوع عليها بالقسط من النفقة في ربعها الذي عمله وقت إنفاقه إذا نوى الرجوع وحلف على نيته، فإن كان أشهد بالرجوع سقط حلفه، والشوار إن أشهد عند البناء بالإعارة فيه كان له أخذه وإن طال زمانه،

---

(1) الأجوبة، 70/9.

(2) الأجوبة،/70/9-71.

(3) الحجر:" صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله ".
- شرح حدود ابن عرفة، ص 313.

(4) الأجوبة، 152/2-153 .

ما لم يعارض ذلك معارض"[1].

ذيَّل الإمام على جوابه فذكر شروط رجوع المنفق بنفقته، ثم قال: "والمعارض الذي أشرت إليه **احتطت به** عن أن يكون عند خصم السائل معارض شرعي مسموع شرعًا يبديه، فاحترزت عن ورود ذلك المعارض من صاحبه، فيعد ما مضى على جوابي لو أطلقته، لكني احترزت عن عهدة وروده"[2].

ذكر الإمام أنه احتاط في جوابه بذكر معارض قد يورده خصم السائل، يمنع السائل من أخذ الشوار إن أشهد عند البناء بالإعارة فيه.

---

[1] الأجوبة، 153/2.

[2] الأجوبة، 154/2- 155.

المطلب الرابع: توجيه الأقوال.

لقد كان الإمام يُذيِّل في الغالب على كل جواب له في المسألة المفتى فيها، فينقل كلام العلماء في المسألة وينبه على الخلاف فيها إن وجد، موجهًا لأقوالهم، معلقًا على الآراء، مستشرفًا في أحيان أخرى إلى إشكالات وتساؤلات قد تبدو للمطالعين لأجوبته، فيفترضها ويجيب عنها، وهو في ذلك يعبر عن مناقشاته وتوجيهاته في كثير من الأحيان بأن يقول: إن معنى كلام فلان كذا، والفرق كذا، ووجه الخطأ أو الفرق كذا، أو وجه قول فلان كذا، أو يرجع هذا التوجيه لكذا، ثم يختم توجيه المسألة في الغالب بطلب التأمل والنظر كأن يقول: فهذا فرق ... فتدبره منصفًا، أو فتأمله، أو فتدبره فهو دقيق، أو يصف التوجيه في المسألة بالنكتة لاحتياجه للنظر والتدبر.

ومن أمثلة هاته التوجيهات في أجوبة الإمام ما يلي:

1- أجاب الإمام عن مسألة من زنا بصغيرة بنت خمس سنوات، ونقل في ذلك قول ابن القاسم بلزوم حده وإن كانت بنت خمس سنوات، واستظهار الشيخ ابن عرفة له على القول بعدم لزوم حده، والذي هو مفهوم قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وصريح قول أشهب في مدونته، قال الإمام: "**وجه** أظهريته هو أن ذلك المحل المخصوص قصد الزاني إليه قرينة في قصده ما يقصد من ذلك المحل في غيرها، وهو الوصف المخصوص بذلك العضو وهو التلذذ، وليس ذلك بقرينة في قصده الجرح والإفساد؛ إذ لو كان قصده الجرح والإفساد لزم أن يكون تخصيص إيقاعه الجرح والإفساد بذلك العضو دون سائر أعضائها مما لا وجه له، فيكون حمله على القصد إليه حينئذ تحكمًا وتخصيصًا من غير مخصّص وهو محال، فتدبّره فهو دقيق من نظر الإمام ابن القاسم، ولا غرابة فيه فوصفه دقة الأنظار – رحمة الله تعالى عليه – وكذا في نظر الشيخ ابن عرفة؛ حيث استظهره، ولعل هذه النكتة التي قررناها هي سرّ استظهار الشيخ ابن عرفة إياه"[1].

وجَّه الإمام في هذه المسألة قول ابن عرفة: بأظهرية قول ابن القاسم بلزوم حد الزاني ببنت خمس سنوات على قول أشهب بعدمه، بقوله: إن ذلك المحل المخصوص قصْد الزاني إليه قرينة في قصده ما يقصد من ذلك المحل في غيرها وهو التلذذ.

[1] الأجوبة، 6/158- 159.

2- نقل الإمام في تذييله على أحد فتاويه جواب ابن رشد من أقضية البرزلي، وهو قوله:" إذا أشهد القاضي بثبوت رسم ولم يعين المقبول من شهوده وقد مات القاضي أو عُزل حُملوا على العدالة ولا يبطل الرسم إلا بتجريح الجميع، قال الإمام: وهو مشكل لقول مالك رضي الله عنه: ولا يحكم القاضي بالبيّنة حتى يزكوا عنده ولو لم يطعن فيهم الخصم ... وبقول مالك هذا يشكل فرع قضائه بعلمه في التعديل؛ لأنه إنما منع قضائه بالبينة وقت أن يزكوا عنده على طريق الحصر، ولم يقل أو حتى يقبلهم بعلمه.

قال الإمام: ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن يقال: قوله: حتى يزكوا عنده يتناول صورتين، الأولى صورة تزكية الشهود لهم وهذه الصورة المتبادرة للفهم وتبادرها هو مثال الإشكال، والصورة الثانية صورة تزكيته هو إياهم من علمه؛ لأن قبوله إياهم تزكية منه لهم، ويُقوي دخول هذه الصورة في قوله المذكور معرفة أهل مذهبه وهو جواز حكمه بعلمه في التعديل فتأمّله منصفًا وانزاح الإشكال"[1].

وجه الإمام قول الإمام مالك: "حتى يزكوا عنده"، بوجهين: الأول: تزكية الشهود لهم، والثاني تزكيته هو إياهم من علمه، ثم ذكر الإمام أن الوجه الثاني هو القوي والأوجه في قول الإمام مالك.

3- نقل الإمام في تذييله على إحدى فتواه من حبس البرزلي عن ابن فتوح ما نصه: إذا أقام القاضي أحدًا على الحبس فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب؛ لأن تقديمه في ذلك كحكمه في القضايا ...، ومن حبس ابن عرفة خلاف هذا النقل عن ابن فتوح ونصه: للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين، ولا يرتفع تقديمه بموته، ويرتفع برفعه من ولي بعده، قال الإمام: ويظهر في الجمع بين النقلين **وجه** وهو أن نقل البرزلي معناه العزل بلا موجب، فهو الذي لا يجوز لقوله: فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب. ونقل ابن عرفة: ويرتفع برفعه من ولي بعده، معناه ارتفع بموجب، فهذا الذي يجوز لمن ولي بعد مقدمه، ويرجح هذا **التوجيه** قاعدة: الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[2].

بين الإمام في هذه المسألة الوجه الذي يظهر بالجمع بين نقل البرزلي وابن عرفة في أن من أقامه القاضي على الحبس لا يعزله من جاء بعده إلا بموجب.

---

[1] الأجوبة، 85/7.

[2] الأجوبة، 106/8.

4- نقل الإمام في تذييله على إحدى فتواه من نوازل البرزلي قول المدونة: "إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دَيْن أنه لا ضمان عليه، وكذا في وصاياها الأول: إذا اشترى الوصي النسمة وأعتقها ثم طرأ دين وقد ماتت الرقبة وفي كتاب ابن المواز خلافه وفي وصاياها الثاني: إذا استأجر عبدًا أو صبيًا للحج بغير قصد لا ضمان عليه على مذهب ابن القاسم كذلك، وهي تجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطئه؟ وكذا القاضي إذا أخطأ في الحكم في مال على المشهور، بخلاف الجد.

قال الإمام: خطأ الوصي في المسألة الأولى من مسائل المدونة هو في إنفاقه التركة، **ووجه** خطأه جهله الدين الطارئ عليها، لكنه لما لم يعلم بهذا الوجه وهو الدين الطارئ عذَرَه ابن القاسم بعدم علمه، وخطأه في المسألة الثانية هو في شرائه نسمة وعتقه إياها، **ووجه** خطأه الدين اللاحق على الميت الموصي بالنسمة، لكن الوصي لم يعلم بهذا الوجه وهو الدَين اللاحق، فعذره ابن القاسم بعدم علمه كالأولى، وخطأه في المسألة الثالثة هو في استئجاره عبدًا للحج عن الميت الموصي أن يحج عنه، ووجه خطأه ظهور كونه عبدًا، لكن الوصي ظن أن العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم برقه فعذره ابن القاسم بظنه واجتهاده وعدم علمه"[1].

بيَّن الإمام في هذا النموذج، أوجه خطأ تصرف الوصي في مال الأيتام في المسائل الثلاث التي جات في المدونة، كما ذكر وجه عذر ابن القاسم له في كل ذلك، وعدم مطالبته إياه بالضمان.

[1] الأجوبة، 123/8- 124.

المبحث الثالث

أدوات الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم

لقد عمد العلماء منذ الصدر الأول إلى وضع أدوات يشترط توفرها فيمن يتأهل لمنصب الفتوى والاجتهاد، وهي تلك العلوم التي لا بد للمفتي أن يكون عارفًا بها، كمعرفته بالقرآن والسنة وعلومهما، ومواطن الإجماع والخلاف، وعلم الأصول والقواعد، واللغة والمنطق وأصول الدين، إضافة إلى معرفة الواقع، وكيفية استعمال هذه العلوم والانضباط بها والتعامل مع المخالفين بأساليب الحِجاج و المناظرة.

ومن خلال هذا المبحث، سأعمد إلى تجلية الأدوات التي أعملها الإمام أبو القاسم ابن عظوم في بناء فتاويه، من خلال نماذج من أجوبته، وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: علم اللغة والمنطق.

المطلب الثالث: التعقيب على بعض العلماء والمستفتين.

المطلب الأول: علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

الفرع الأول: علم أصول الفقه.

تجلت معرفة الإمام بعلم أصول الفقه في استدلالاته بأصول المذهب المالكي التي سيأتي تبيين منهجه في الاستدلال بها لاحقًا، ويهتم هذا المطلب ببيان إعمال الإمام لمبحث من مباحث أصول الفقه، ألا وهو مبحث دلالة اللفظ[1]، إضافة إلى إبراز أهم القواعد الأصولية في ذلك. ومن النماذج الدالة على ذلك من أجوبة الإمام، ما يلي:

1- ذكر الإمام في جوابه عن رسم هبة لواهبة ذكر شهيداه في مضمونه: بعد أن كانت فلانة وهبت ابنتها فلانة كذا وكذا، قال الإمام: "حكايةُ لا تفيد ثبوت هبة ولا ثبوت ملكية الأم الواهبة، والمذهب أن ملكية الشيء الموهوب للواهبة شرط صحة هبتها، فإغفال الشاهدين صورة عقد الهبة يُخلّها؛ لأن إغفالهما صورة عقدها يصيّر شروطها محتملة الوجود والعدم، **وعند الاحتمال يسقط الاستدلال، فلا يقضى بالمحتمل**[2]"[3].

قال الإمام مذيلًا على جوابه ما نصه: "قولي: وعند الاحتمال يسقط الاستدلال، وقع في القاعدة الثالثة من قواعد الخصوص والعموم ... من ترتيب القواعد ما نصه: **حكاية الحال إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال**"[4].

2- تكلم الإمام عن دلالة الاقتضاء في إحدى تذييلاته على فتواه؛ حيث قال: وقول الموثق تنفذ بعد وفاته من ثلثه، فيه مضاف محذوف للعلم به من قرينة السياق، وتقديره من ثلث متروكه، وهو من دلالة الاقتضاء؛ لأن دلالة الاقتضاء إنما يقتضيها المعنى، وضابطها: دلالة اللفظ التزامًا على ما لا يستقل المعنى إلا به، ... وعن الجماعة من العلماء إنها دلالة الكلام على ما يتوقف عليه صدق

---

[1] دلالة اللفظ: هي"فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه".

- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 23.

وقيل هي:" كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه، للعلم بوضعه".

- التعريفات، ص 104.

[2] المحتمل: هو" ما احتمل معنيين فزائدا".

- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي، ص 161.

[3] الأجوبة، 41/2.

[4] الأجوبة، 42/2.

المتكلم، ... ولا شك أن قول الموثق يُنَّفذ بعد وفاته من ثلثه ضمير المضاف إليه عائد على الموصي، فلو حُمل على ظاهره لكان مضافَ تنفذ من ثلث ذاته بعد موته، وذلك غير صادق لأنه لم يصدقه الموصي بوصيته ولأن الثلث ذاته ليس دنانير ولا دراهم ولا تباع بهما حتى يحصل الثلث من ثمنها، فتعين حمل الكلام على ذلك المحذوف فكانت دلالة الكلام على هذا المضاف المحذوف من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صدق المتكلم عليه، فاعرف ذلك[1].

بيَّن الإمام في تذييله على قول الموثق: تنفذ بعد وفاته من ثلثه، أنه من دلالة الاقتضاء والتي هي: دلالة اللفظ التزامًا على ما لا يستقل المعنى إلا به، وهذا اللفظ في قول الموثق: من ثلثه، وتقديره من ثلث متروكه.

3- نقل الإمام في إحدى فتاويه قول القرافي: "إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم يفْتَ إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا"، قال الإمام مذيلًا عليه: إن كلامه رحمه الله عام ... ووجه عمومه إتيانه بالفعل في سياق الشرط؛ حيث قال: إذا قدم علينا أحد من بلد والقاعدة: إن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم في ذلك الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ البقرة: 282، فتداينتم فعل وقع في عين الشرط وهو إذا، فيتناول بعمومه الدَين كله حتى السَلَم، ... والعموم في الفعل المذكور إنما هو بطريق الظهور من دلالة اللفظ بظاهره لا بالنص، لأنه ليس نصًا في العموم فكل وجميع كالنكرة مع لا إذا بُنيت على الفتح فهذه نص في العموم، فقوله: إذا قدم أحد، ظاهره العموم في القدوم لا أنه نص في العموم، لكن الظاهر كالنص في الأمور الفقهية، فكما تؤخذ الأحكام من النصوص كذلك تؤخذ من الظواهر لأن ظاهر كلام الفقهاء كالنصوص[2].
ذكر الإمام في تذييله على قول القرافي: إذا قدم علينا أحد من بلد، بأن كلامه عام لإتيانه بالفعل في سياق الشرط وأن العموم في هذا الفعل هو من دلالة اللفظ بظاهره.

4- في تذييل للإمام على جواب لمسألة متضمنة لإشهاد على رد وصية وإسناد متضمن لتلك الوصية لقائم من قبل القاضي، ذكر ما نصه: إن الرد المصرح به في الإشهاد مدلول عليه فيه دلالة مطابقة ودلالة الإسناد على القبول من باب دلالة الالتزام[3]، ودلالة المطابقة [1] أقوى فلا يعارضها ما كانت

---

[1] الأجوبة، 2/170- 171.

[2] الأجوبة، 2/105.

[3] دلالة الالتزام:"وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج".

دلالته أضعف ...، وأن دلالة الإشهاد على الرد من باب دلالة اللفظ، فإن الإشهاد إنما هو موضوع للرد ودلالة الإسناد على القبول من باب الدلالة باللفظ[2] لأنها دلالة في غير محل اللفظ، والقاعدة: أن دلالة اللفظ أقوى فلا تعارضها الدلالة باللفظ، لأنها أضعف [3].

وذكر الإمام أيضا في موضع آخر من أجوبته بأن دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم ذلك المعنى، وأن دلالة المطابقة هي دلالة العادة [4] التي هي بمنزلة الإقرار وبمنزلة النص وبمنزلة الرضا، كما أن دلالة الأمر بالشيء على النهي عن أضداده من باب دلالة الالتزام ودلالة المطابقة مقدمة على دلالة الالتزام [5].

بيَّن الإمام في هذا النموذج بأن دلالة الإشهاد على الرد في المسألة، هي من باب دلالة اللفظ ومن باب دلالة المطابقة، كما أن دلالة الإسناد على القبول في المسألة، هي من باب الدلالة باللفظ ومن باب دلالة الالتزام، وأن دلالة المطابقة مقدمة على دلالة الالتزام.

الفرع الثاني: علم القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية أصول ومصادر تعرف بها أحكام الفروع الفقهية التي تدخل تحتها، ولذلك كان رسم القاعدة عند الإمام ابن عظوم، بأنها: " أمر كلي منطبقٌ على جزئيات تُعرف أحكامها منه"[6]، وهي مرادفة لمعنى الأصل والضابط والقانون عنده، فإن أضيفت القاعدة بهذا المعنى للفقه صار معناها عند الإمام بأنها: أمر كلي فقهي منطبقٌ على فروع فقهية تُعرف أحكامها منه، فالأمر الفقهي هو الأمر الشرعي العملي، والفروع الفقهية هي جزئيات تلك الكلية الفقهية.

وأول ما يظهر لمطالع أجوبة الإمام ابن عظوم، هو كثرة القواعد التي يوردها فيها؛ إذ لا يكاد يخلو جواب من قاعدة أو أكثر، وهو ما يوضح اهتمام الإمام بهذا الفن من فنون الفقه وتمكنه منه.

- الإحكام، الآمدي، 15/1.

[1] دلالة المطابقة: "هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى".

- شرح تنقيح الفصول، ص 24.

[2] الدلالة باللفظ : "هي استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو غير موضعه وهو المجاز ".

- نفس المصدر السابق، ص 26.

[3] الأجوبة، 146/3.

[4] دلالة العادة: حمل كلام المتكلم على ما دلت عليه عادته اللفظية.

[5] الأجوبة، 172/9- 173.

[6] الأجوبة، 293/9

وهذه جملة من القواعد الفقهية التي وظفها الإمام في أجوبته:

1- قاعدة: المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا[1].

2- قاعدة: البداية بالضمان بالمتسلط[2].

3- قاعدة: الخطأ والعمد سيان في أموال الناس في حق غير المأذون له[3].

4- قاعدة: مضمن الإقرار كصريح الإقرار[4].

5- قاعدة: من حلف على فعل غيره في يمين، حنث كحلفه ليفعلن فلان كذا[5].

6- قاعدة المذهب: الإعراض عن الشيء ترك له[6].

7- قاعدة: مدلول العادة كالنص[7].

8- إذا أكذب المقَر له المقرَّ في إقراره فإنه يبطل الإقرار[8].

9- الحوز إنما هو بالمعاينة[9].

10- العوض الذي مع العين حكمه حكم العين[10].

11- فعل الوصي محمول على السداد[11].

12- كل تصرف قاصر عن تحصيل مطلوبه فإنه غير مشروع ويبطل إن وقع[

---

[1] الأجوبة، 341/1،187،83، 93/2،41، 120/3، 160،309، 102/4،29، 251/5، 50/7، 137، 27/8، 302/9، 389.

[2] الأجوبة، 203/2، 06/3.

[3] الأجوبة، 236/1، 189/2، 385/5، 421.

[4] الأجوبة، 8/ 68، 77، 215، 223.

[5] الأجوبة، 60/7.

[6] الأجوبة، 29/7- 32.

[7] الأجوبة، 131/6.

[8] الأجوبة، 12/9.

[9] الأجوبة،96/1.

[10] الأجوبة، 355/4.

[11] الأجوبة، 184/4.

المطلب الثاني: علم اللغة والمنطق.

الفرع الأول: علم اللغة.

ظهرت عناية الإمام ابن عظوم بالعلوم اللغوية، ومعرفته بها من خلال تلك الرسوم التي كان يستفتى فيها فيتتبعها تتبعًا لغويًا يبين من خلاله الألفاظ غير السائغة المعنى، وعلى ما يعود بعضها والمعنى الذي يؤخذ منها ويفهم، ليبني عليه الحكم.

كما يعتبر الإمام معرفة المباحث اللغوية من أبرز ما يجب أن يتصف به المفتي، فتراه يرد كل تركيب لا يستقيم إعرابًا وصرفًا في ألفاظ المفتين الذين أفتوا قبله في المسألة، حتى قد يصل به الأمر إلى وصفهم في هذا الجانب بالجهل وقلة التحصيل والبضاعة، ويتساءل عن كيف لهم أن يتصفوا بالإفتاء ولم يتم لهم تحصيل ما يعينهم على فهم تلك الرسوم والوثائق التي يستفتون فيها، وأيضًا فالإمام يُعمل القواعد النحوية والصرفية في توجيه بعض الأقوال والاختيارات.

وهذه نماذج على إعمال الإمام لعلوم اللغة في فتاويه:

1- أعرب الإمام في بعض أجوبته ما اعتاد بدء جوابه به، وهو قوله: إذا كان الأمر كما ذكر، قال الإمام: "إذا: أداة شرط، ظرف مستقبل خافض لشرطه منصوب بجوابه، فالجملة التي تليه في موضع جر بإضافته إليها، وفعل الجواب هو العامل في محل الظرف، فإذا متعلق به تعلق المعمول بعامله، وإذا مقدم من تأخير، فإذا قلت: إذا جاءني زيد أكرمته فتقديره: أكرم زيداً إذا جاءني"[1].

2- وذيل الإمام على ألفاظ فتوى أفتاها فقيه قبله بما نصه: "قوله : بالرسم المقيّد نسخته أعلاه، صوابه المقيّدة نسخته؛ لأنه نعتٌ سببي يجريه على غير من هو له، والقاعدة النحوية: **أن النعت يتْبع ما قبله في التعريف والتنكير خاصة، ويتبع ما بعده في التوحيد والتذكير وأضدادهما**، ووجه ذلك أن النعت يتبع ما قبله في واحد من التعريف والتنكير، وأما التوحيد والتذكير وضدّهما فهو في ذلك بمنزلة الفعل وأنت إذا أحللْتَ الفعل محلّه تقول الذي ذُكرت نسخته فتؤنث الفعل أي تلحقه علامة التأنيث. ولذا قال الشيخ الناظم رحمه الله تعالى:

ولـــيعط في التعريـــف والتنكـــير مـــا لمـــا تـــلا كـــامرر بقـــوم كرمـــا

وهـــو لـــدى التوحيـــد والتـــذكير أو ســـواهما كالفعـــل فـــاقف مـــا قفـــوا

[1] الأجوبة، 11/3.

لكن البضاعة من أمثال هذه الأمور مُزجاة"[1].

3- نقل الإمام في إحدى تذييلاته على فتواه قول خليل في مختصره: وطولبَ بالعهدة ما لم يعلم، قال الإمام: يصح في يعلم أن يكون من عَلِم الثلاثي مبنيًا للفاعل وهو ضمير عائد على المشتري المفهوم من السياق، ... ويصح فيه أن يكون من أعلم الرباعي المزيد فيه مبنيًا للفاعل أيضًا لكن فاعله عائد على الوكيل وهو النائب في طُولبَ، ومفعوله الأول عائد على المشترى، ... والتوجيه الأول أَوجه[2].

الفرع الثاني: علم المنطق.

من الأدوات التي وظفها الإمام في فتاوى المبادئ والقواعد المنطقية، ومن النماذج على ذلك ما يلي:

1- سئل الإمام عن امرأة شهدت في تقييد على أنها تملك جنينة هي وزوجها، ثم أنها استظهرت تقييدًا بحكم شرائها لنفسها دون زوجها.

والسؤال: هل كذبت شهود شرائها فيسقط حكم شرائها، أم لا؟[3].

أجاب الإمام بقوله: الذي يظهر أن جوبها لا يناقض شهادة شهودها ولا يقتضي تكذيبهم؛ لأنها قالت: ملكها وملك زوجها، والبينة قالت: اشترت فلانة جميع كذا، ففي كل جملة من هاتين الجملتين **قضية موجبة، الأولى جزئية والثانية كلية،** والقاعدة أنه: **لا تناقض ولا اختلاف بين القضيتين الموجبتين بالجزئية والكلية لاتحادهما في الكيف وهو الإيجاب،** كقولنا: الإنسان متحرك بالإرادة، الحيوان متحرك بالإرادة، كما أن الاختلاف بين القضيتين بالعموم والخصوص لا يقدح[4].

ثم ذيل الإمام على قوله: "لا تناقض ولا اختلاف بين القضيتين الموجبتين بالجزئية والكلية لاستوائهما في الكلية وهو الإيجاب كقولنا: الإنسان متحرك بالإرادة، الحيوان متحرك بالإرادة. هذا لأن نقيض الموجبة الكلية إنما هي السالبة الجزئية، كقولنا: كل إنسان حيوان، بعض الإنسان ليس بحيوان، لا أن الموجبة الجزئية تناقضها، ونقيض الموجبة الجزئية إنما هي السالبة الكلية كقولنا: بعض

---

[1] الأجوبة، 4/140- 141.

[2] الأجوبة، 5/114.

[3] الأجوبة، 3/152.

[4] الأجوبة، 3/152- 153.

الإنسان حيوان، لا شيء من الإنسان بحيوان، فهذا التناقض كما تراه وقع بين الجزئية والكلية إنما حصل لأجل اختلافهما بالإيجاب والسلب لا أنه من حيث كلية الكلية وجزئية الجزئية"[1].

2- سئل الإمام عن نسخة رسمين اثنين يتضمنان إشهادًا بكفالة وإنفاق على بنت من قبل إبراهيم ابن محمد الشعيشي زوج أمها.

والسؤال: هل نسخة الرسمين صحيحة عاملة، أم لا؟[2] .

أجاب الإمام: بأن موافقة إبراهيم على قول زوجته أنها الحاضنة للبنت أكذب بها بينته التي أقامها بأن لا كافل للبنت غيره، **لتوارد النفي والإثبات على محل واحد**.

وذيل الإمام على جوابه بقوله: قولنا: **لتوارد النفي والإثبات**... الخ، هذا وجه تكذيب إبراهيم لبينته... فإقامته البينة نفَت كفالة الأم في كلية عموم النفي عمن عدا إبراهيم، وموافقته أثبتت الحضانة لها نصًا، فقد حصل التناقض والتكذيب، والتناقض اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث تشتمل كل واحدة منهما على ما ينافي الأخرى، ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية كقولك: لا شيء من الإنسان بحيوان، بعض الأنسان حيوان، والمحقق للتناقض بينهما هو الاختلاف في الكيف وهو الإيجاب والسلب[3].

---

(1) الأجوبة، 3/153- 154.

(2) الأجوبة، 6/311- 312.

(3) الأجوبة، 6/313.

المطلب الثالث: تعقيب الإمام على بعض العلماء والمستفتين.

يعتبر النقد والتعقيب من الأدوات التي يمحص بها المفتي أقوال العلماء والمفتين السابقين له أو المعاصرين له، وكذا أسئلة المستفتين.

والنقود لأقوال العلماء واجتهاداتهم لا تكون إلا لمن كان ذا دراية واطلاع على مختلف الأقوال ومراتبها، جيد الفهم متقد الفكر جيد القريحة.

وفي هذا المطلب عرض لأهم التعقيبات والنقود التي أبداها الإمام ابن عظوم في أجوبته.

الفرع الأول: تعقيبات الإمام في فتاويه على بعض العلماء.

مما برز في فتاوى الإمام استخدامه للنقد والتعقيب على أقوال وفتاوى كثير من العلماء والفقهاء السابقين له ممن نقل أقوالهم في أجوبته، أو المعاصرين له ممن كان يعطف الإمام على فتاويهم، وقد تجلى تعقيب الإمام على هؤلاء العلماء في الجانب الفقهي في نقده لبعض التوجيهات والأقوال والتخريجات، وفي الجانب اللغوي في نقده لأخطاء نحوية وتراكيب لغوية غير سوية، وفي جانب عدم دقتهم في عزو بعض الأقوال.

ومن النماذج الموضحة لتعقيبات الإمام، ما يلي:

أولاً: نماذج من تعقيبات الإمام على العلماء السابقين له في المذهب:

1- تكلم الإمام في التذييل على أحد أجوبته على الخلاف في مسألة تعجيل الدين على الميت الذي ترك زوجة حامل، فذكر النقل عن ابن رشد في ذلك بتعجيله وعدم انتظار وضع الحمل، وأنه لا خلاف في ذلك، ثم نقل الإمام كلام الباجي وهو قوله: "قال الباجي: حكم ابن أيمن في ذلك أنه لا يؤدّى الدين حتى تضع امرأة المدين حملها، فأنكرته عليه، فقال: هذا مذهبنا ولم يأت بحجة، والصحيح عدم انتظاره "[1].

ونقل كلام ابن عرفة على قول ابن القاسم: "من أثبت حقًا على صغير قضي له به ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه، فإذا قُضي ما على الصغير بعد وضعه من غير أن يُقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضعه حملًا، ابن عرفة: هذا خلاف مذهب سحنون في الحكم على الغائب بإقامة وكيل له ولا تبقى له حجة "[2].

---

[1] الأجوبة، 361/4

[2] الأجوبة، 362/4.

قال الإمام: "قدح الشيخ رحمه الله تعالى في أصل ابن القاسم في المدونة بقوله: هذا خلاف مذهب سحنون... **يرد** بوجهين: **الأول:** أن كلام ابن القاسم الذي سرد الشيخ الباجي في حكم على صغير فكيف يُنْقَض عليه بأصل سحنون في حكم على غائب، **والثاني:** أن قول ابن القاسم هو روايته وبه العمل وهو المشهور... فكيف ينقض عليه بقول سحنون مع ضعفه وضعف نسبته إليه؟ مع العمل والتشهير في مقابله، **فمثل هذا من القدح لا يليق بجلالة ابن عرفة** -رحمه الله تعالى"[1].

2- نقل الإمام في أحد تذييلاته على فتوى أفتاها كلام البرزلي، وهو قوله: "ووقع في الرواية إذا رأى العدو فألقى الوديعة في شجرة ثم رجع فلم يجدها فلا شيء عليه، ووقع نحوها في هذا الوقت وهو إن بلع الوديعة لما رأى اللصوص وأبت أن تخرج، فأفتى فيها بعض شيوخنا لا ضمان عليه، أخذًا من مسألة الشجرة "[2].

قال الإمام: "هذا **قصور من الشيخ البرزلي**؛ حيث ذكرها بالقياس على مسألة الشجرة، وهي في كتاب الجنائز وتبصرة اللخمي حسبما مر من نقل الشيخ الطرابلسي فاعرفه"[3].

3- نقل الإمام في إحدى تذييلاته عن الشيخ المغربي في خامسة جراح كبيره على المدونة في قولها: "وفي العقل الدية ما نصه: " إنما كان فيه الديّة؛ لأن منفعته أعظم المنافع وإن كان ليس بجارحة ظاهرة، ألا ترى أن العقل إذا ذهب سقط التكليف عن المكلف، ولو ذهبت جارحة له لم يسقط التكليف عنه ما دام معه شيء من العقل"[4].

قال الإمام: "ونقله ابن ناجي في رابعة جراح كبيره في قولها المذكور **ولم يَعْزُهُ للمغربي** حتى أوهم بعدم عزوه الناظر في كتابه أنه من عنده، **فعليه في ذلك درك**، واستقريتُ من كتابه كثيرًا من ذلك يذكره كأنه من عنده، وهو من كلام المغربي، مع أنه كثيرًا ما يقول في حق المغربي سبقه بما قال شيخه أبو إبراهيم الأعرج، فعليه درك؛ حيث لم يَعْزه إليه"[5].

---

(1) الأجوبة، 362/4.

(2) الأجوبة، 177/3.

(3) الأجوبة، 177/3.

(4) الأجوبة، 104- 105.

(5) الأجوبة، 105/4

ثانيًا: نماذج من تعقيبات الإمام على علماء معاصرين له:

1- أجاب الإمام على مسألة سبق للفقيه محمد بن منصور قشور الإجابة فيها، فأجاب الإمام فيها وذيل على جوابه وإجابة الفقيه قشور قبله بما نصه: "وقول الفقيه محمد قشور: تأملاً شافيًا، **زيادة هذين اللفظين غير محتاج إليهما**؛ لأن السائل لم يطلبه وإنما طلب مجرد التأمل بقوله: جوابكم بعد تأملكم، ولا السياق محرر؛ لأن الجواب بالفتيا في دين الله إنما يكون عند المتقين بعد التأمل ليخرج من عهدة التهاون بأمور الدين، **هذه العبارة لم أرها لأحد من المتقدمين ولا من المتأخرين**، فهي من الأمور التي خص الله تعالى بها كما خص التوصي كانت السؤالات بقوله: ولا بقي لفلان وفلان دعوى ولا مطالبة بوجه من الوجوه، فهو قد طلب من المفتي أن يدخل نفسه في تحجير أمور مخفية لا يعلمها على الحقيقة إلا الله تعالى، وذلك كله **لغلبة الجهل حتى بمدلولات الألفاظ**، وقوله: حق المعترفين به، **صوابه**: حق المعترفَينِ به لأنهما اثنان، وقوله: إن كانا مالكان لأمر أنفسهما، **خطأ فاحش ولحنٌ صوابه**: مالكَيْن لأنه خبر كانا، لكن العذر له أنه لم يعرف من النحو لفظة واحدة، وقوله: ولا مقال لهما في ذلك، **من تحجير المغيب بالعبارة** التي يلقيها من الثومي، وسند الثومي فيها عراقته في الجهالة فتوهموا حسنها ولم يدركوا معقولها فلم يزالوا مرتبكين"[1].

2- سئل الإمام عن مسألة وجواب عليها: وهي أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق زوجته ثلاثا، لكن بعد مضي ثلاثة أشهر من وقوع الطلاق، فكان جواب الفقيه قشير الخيري أنها لا تقبل لتركها القيام بها المدة المذكورة مع علمها بذلك، وإن ذكر الشاهدان عذراً فهو اعتراف منهما بجرحه فتسقط شهادتهما[2].

ثم أجاب الإمام: ببطلان الشهادة وذيل على قول الفقيه قشير الخيري: "مع علمهما بذلك، أنه **من الاطلاع على الغيوب أو من تبرع المفتي**،... وقوله: إذا ذكرا عذرا فهو جرحة، **غير صحيح**، والمنصوص قبول العذر لكن إذا لم يقم لهما بذلك العذر دليل" [3].

3- وسئل الإمام في الجواب على مسألة، وجواب تحتها، وهي أن امرأة طلقت فعقد عليها رجل آخر وما بين طلاقها وعقدها بالرجل مدة شهرين ويوم.

---

[1] الأجوبة، 131/8.

[2] الأجوبة، 395/3.

[3] الأجوبة، 395/3- 396.

والسؤال: هل هذا النكاح والعقد صحيح، أو يفسخ وتتزوج المرأة من شاءت ؟ [1].

أجاب الفقيه المسراتي: "بفسخ العقد؛ لأنه وقع قبل انقضاء زمن العدة فإن زمن عدة المعتدة بالحيض كهذه المرأة ثلاث حيض، ولا تُصدّق المرأة في انقضاء الثلاثة حيض إلا بعد مضي سبعين يومًا من يوم طلاقها، قاله الشيخ ابن ناجي في الكبير قال: وبه جرى العمل بتونس، فالواجب أن هذا العقد يفسخ وتتزوج المرأة من شاءت، إما هذا العاقد أو غيره ولا يجبرها أحد على النكاح لأنها ثيب مالكة أمر نفسها"[2].

أجاب الإمام: بفسخ العقد أيضًا، وذيل على جواب المسراتي بما نصه: "وقوله: ولا يجبرها أحد على النكاح، **من تبرع المفتي** والقاعدة أن: المفتي لا يتبرّع بما لم يسأل عنه، نص عليه الشيخ شهاب الدين أيضا، على أنه لا تعلق للمسألة النازلة بهذا اللفظ وقوله: لأنها ثيب **خطأ من القول**، لأن الثيب هي التي لا زوج لها سواء كانت بكرا أو كانت أيّما، والأيّم هي التي تطلق في مقابلة البكر، طلاقها المذكور من مبتكرها صغيرة، فإذا كانت صغيرة وطلقها كذلك من مبتكرها فإنها يبقى عليها جبر الأب"[3].

الفرع الثاني: تعقيبات الإمام في فتاويه على بعض المستفتين.

عقب الإمام في فتاويه على بعض المستفتين الذين لم يحسنوا صياغة السؤال، أو تحيلوا في صياغته لأغراض فاسدة يريدونها، فكان الإمام في جوابه ينبه على مكمن الخطأ في سؤال السائل ويتحرى قصده فيه، وقد يغلظ القول على بعض السائلين ممن نقل عن بعض العلماء نقولًا ليست لهم أو حرفوها عن معانيها.

وهذه بعض النماذج من أجوبة الإمام في ذلك:

1- سئل الإمام عن رجلٍ "كان وكيلًا لامرأة بالعادة في قبض مستغلاتها وتصرّف في خرجها ودخلها مدة مديدة، ثم إن المرأة المذكورة وكلت رجلًا آخر على استخلاص ما تحصّل لها بيد الرجل الأول وطلبه في ذلك، فأجابه الرجل الأول بأن ليس تحت يده للمرأة المذكورة شيء، ومُراده في ذلك براءته بالدفع لمن ناب عن المرأة قبل ذلك، لا إنكار القبض أصلًا، وسجل عليه بذلك الحاكم الشرعي إذ

---

[1] الأجوبة، 334/3.

[2] الأجوبة، 334/3.

[3] الأجوبة، 334/3- 335.

ذاك، وأخذ الرجل الأول صورة السجل، ثم إن الحاكم زاد في السجل بعد إعطاء صورته والرفع على شهادته ما يقتضي إنكار الرجل الأول للقبض أصلًا وعدم قبول بينته بالدفع، وسجن الرجل الأول بالقصبة وألزمه دفع جميع ما تحصل في قبضته للمرأة المذكورة طعامًا وغيره، وأهدر جميع التوصيلات التي بيده في ذلك.

والسؤال: هل يلزم الرجل المذكور دفع ما ذكر لحكم الحاكم المذكور مع ما ذكر ولا رجوع له بمدفوعه؟ أو لا يلزمه ذلك، وله الرجوع على الحاكم المذكور؟"[1].

أجاب الإمام بأن "ظاهر السؤال يقتضي أن الحاكم الشرعي هو الذي سجل على الرجل المذكور إنكاره وهو الذي أعطاه صورة السجل، وهو الذي زاد في السجل بعد الإعطاء، وهو الذي رفع على شهادته، وهو الذي سجن وألزم، وهذا كما تراه مقتض لوقوع رفعه على شهادته عند نفسه وهذا مما لا يمكن أن يكون، وإن كان الرفع عند غيره والحاكم غيره فليبيّنه السائل وحينئذ يقع الجواب، وقد قيل: **حُسْن السؤال نصف العلم** . والله تعالى أعلم وبه التوفيق"[2].

وبعد أن بين الإمام استشكالات السؤال ومواضع الإبهام فيه، ذيل على ألفاظ السؤال مبينًا وجوه الخطأ فيه، ثم أعاد طرح القضية والسؤال بعدها بطريقة واضحة وأجاب عنها وذيل على جوابه بقوله:" اعلم أنه لا بد من مقدمة بين يدي الكلام في فصول الجواب وهي: أن نقول على مُنشئ السؤال المذكور أمور ارتكبها، منها ما هو **كذب محض**، ومنها ما هو **جهل صرف**، ومنها ما هو **تحيل لغرض فاسد**، فلنتكلم عليها قبل الخوض في ما يتعلق بألفاظ الجواب"[3].

تكلم الإمام عن كل أمر من تلك الأمور، وعلة كل وصْف وصَف به السائل.

2- سئل الإمام عمن أقام رحى بداره فادعى عليه جاره بضررها على جداره، فنقل السائل في ذلك نقولا للعلماء، منها كما ذكر السائل: "وقد حوى كريم علمكم ما قرّره الشيخ اللخمي من أن البناء يحول بين المضرّة وبين حائط الدار، وما ذكره الشيخ ابن هشام في تقييده: من أنه لا يُمنَع أحدٌ أن يتخذ رَحى في داره، وما قاله الشيخ الزواوي ما معناه: إن من أراد أن يجعل بداره رحىً ويضرّ بجدارات جاره فله منعه من ذلك إلا أن يبني له حائطا يحول بين حائطه وبين الرحى المحدَثة، فلم

---

[1] الأجوبة، 18/6.

[2] الأجوبة، 19/6.

[3] الأجوبة، 22/6.

يسلم له جاره القائم المذكور ما احتج به وزعم أن ذلك وإن كان لا يضر بجداراته فتلحقه المضرّة من صوت الرحى المذكورة".

والسؤال: هل لصاحب الرحى إقامتها بداره ولا يلتفت إلى قول الجار القائم؟ أو ليس له ذلك؟[1].

أجاب الإمام بعد أن بيَّن وجه الأقوال التي نقلها السائل، والعزو الصحيح لها بما نصه: "وإذا شهد عُرَفاء البناء أرباب البصر بأن بناء حائط يفصل بين الرحى وبين جدار الجار يكون مانعًا لضرر الرحى عن أن يصل منه شيء إلى الجدار كما ذكره السائل مُكِّن رب الرحى مما التزمه من بنائه ويتقنه في كمِّه وكيفه على حسب ما يقوله العرفاء، حتى يحجب الضرر عن جدار الجار المذكور؛ إذ لا حجة لرب الجدار في المنع حينئذ عملًا بما نقله السائل من فتوى الشيخ الزواوي إن صح النقل عنه وبمعونة صِغَر الرحى وقلّة مساحة الجدار حسبما ذكر في السؤال. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق"[2].

ثم ذيل الإمام قائلاً: "ما نقله السائل عن اللخمي ليس فيه نص على عمل حائط في ضرر الرّحى على البناء غير أن السائل **أَوْهَم الناظر في سؤاله أن كلام اللخمي يرشد إلى ذلك**"[3].

فجلب الإمام كلام اللخمي كاملًا، ثم قال: "فقول السائل: إن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الدار، **كذبٌ وَتقَوّلٌ على حملة الشريعة واستهواءٌ إلى مطلوبه وهواه** ... وانظر **رقّة ديانة هذا السائل حيث حَرّفَ تذييل البرزلي**"[4].

3- ورّد الإمام على بعض السائلين في تأويله لكلام ابن راشد في قوله: وقد قالوا...، أنها بصيغة التبري، قال الإمام: "وقوله: بصيغة التبري **تحريف وتأويل لكلام العلماء على غير تأويله**، فإن الواحد منهم إذا قال: قالوا، ليس معناه التبري كما زعمه هذا الغمر الجهول"، فقول ابن راشد: قالوا، يقتضي أنه المذهب أو مشهوره [5] .

---

(1) الأجوبة، 237/4.

(2) الأجوبة، 238/4.

(3) الأجوبة، 238/4.

(4) الأجوبة، 239/4.

(5) الأجوبة، 385/6.

الفصل الثاني

منهج الإمام ابن عظوم في مراحل استصدار الفتوى

من خلال كتابه الأجوبة

إن الأهمية التي اكتستها الفتوى باعتبارها عملية توضح أحكام النوازل والوقائع، ومقامها مقام نيابة عن الله ورسوله ﷺ، أدى إلى الاعتناء بطرق صياغتها واستخراجها، وتقعيد قواعد لضبطها؛ حتى لا تخرج عن مقاصد الشرع العامة.

ومراحل الفتوى عبارة عن خطوات ضرورية تمر بذهن المفتي قبل إصداره للفتوى، وهي ثلاث مراحل أساسية، تتمثل في: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة التنزيل.

وهذا الفصل بيان للمنهج الذي سار عليه الإمام في كل مرحلة من مراحل النظر في الفتوى، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: منهج الإمام ابن عظوم في تصوير النازلة.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في التكييف الفقهي للنازلة.

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن عظوم في تنزيل حكم النازلة.

المبحث الأول

منهج الإمام ابن عظوم في تصوير النازلة

يأتي هذا المبحث ليبين المنهجية التي اتبعها الإمام ابن عظوم في المرحلة الأولى من مراحل استصدار الفتوى، وهي مرحلة التصوير الفقهي للنازلة، مع بيان مفهوم التصوير وأهميته، وذلك في مطلبين اثنين، هما:

المطلب الأول: تعريف التصوير وأهميته.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في تصوير المسائل من خلال كتابه الأجوبة.

المطلب الأول: تعريف التصوير وأهميته.

الفرع الأول: تعريف التصوير.

المقصود بالتصوير أو التصور: "هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"[1].

ولم يضع علماء الفقه والأصول في كتبهم معنى خاصًا للتصوير الفقهي، إلا ما كان يأتي في معرض كلامهم من اقتران كلمة التصوير بالمسألة، كقولهم: بأن صورة المسألة كذا، أو تصويرها كذا.

ومن خلال تعريف التصوير، يمكن تعريف التصوير الفقهي للنازلة بأنه: **"إدراك صفة النازلة من كل جوانبها من غير حكم عليها"**.

"فإدراك صفة النازلة": هو وجود حقيقتها التي تتضح بها عن غيرها.

"ومن كل جوانبها": ليدخل فيها حال السائل والقرائن المحتفة به وبالنازلة.

"ومن غير حكم عليها": يخرج به ما كان من معنى التكييف للصورة وتنزيل الحكم عليها وهي مرحلتان قسيمتان للتصوير الفقهي، فلا يمكن أن تُعرّف بمعنى واحد.

الفرع الثاني: أهمية التصوير.

مما يدل على أهمية التصور أو التصوير الذي هو: إدراك ماهية الشيء، اشتراكه في معنى الإدراك مع العلم الذي هو: إدراك الشيء على ما هو به[2]؛ إذ أنه لا يحكم على شيء إلا من خلال صورة وعلم سابق لذهن الحاكم، ومن هنا كانت القاعدة العقلية الأصولية أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولذا كانت معرفة حقيقة المسائل النازلة والقرائن التي تحفها هي الأساس الأول الذي يبني عليه المفتي أو القاضي أحكامه، ومما يدل على ذلك وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي بعثه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه على وجوب الفهم الدقيق للنازلة قبل الحكم فيها؛ حيث قال:" أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاد له، ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن

---

[1] التعريفات، ص 83؛ المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، الآمدي، ص 69 .

[2] التعريفات، ص 155.

ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق"[1].

ونقل ابن القيم رحمه الله هذا الكلام وعلق عليه بقوله: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة، وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا، أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ[2].

كما أن الخطأ في تصوير المسائل والجهل بمقاصد ألفاظ المستفتين، يوقع حتمًا في خطأ الحكم عليها، ولذلك قال القرافي: "ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة، وكذلك إذا كان اللفظ ما مثله يسأل عنه ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا" [3]

وقد وقع في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا**

[1] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا، رقم: 20537، 252/10.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 69/1 .

[3] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص236-237.

كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ)"[1].

فأخْذُ خالد رضي الله عنه بظاهر لفظ "صبأنا"، وعدم استفساره عنه، أوجب خطأه وأوجب عليه إنكار النبي ﷺ .

فدل الحديث على أهمية التثبت في فهم ألفاظ الواقعة، الذي يعتبر من كمال تصورها الحقيقي الذي لا يتحقق الحكم السوي إلا به.

[1] صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب بعث النبي ﷺ خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة - رقم 4339، 161/5 وفي موضع آخر، برقم: 7189.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في تصوير المسائل من خلال كتابه الأجوبة.

بعد وضوح أهمية التصوير الفقهي في تقويم أحكام المسائل النازلة، واعتباره مقدمة للنظر الصحيح للمسائل واستنباط أحكامها، عمد العلماء إلى ضبطه بقواعد وخطوات يسير عليها الفقيه الذي وصفه ابن الصلاح بفقيه النفس؛ حيث قال: "تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه"[1].

ومن خلال دراستي لمنهج الإمام ابن عظوم في تصوير النوازل يظهر أنه اعتمد على الخطوات التالية:

أولًا: تأمل المسألة وإعادة صياغتها:

كان الإمام يتأمل سؤال السائل، فإن كان في السؤال رسوم أشرية وشهادات لعقود، يذكر في مبدأ جوابه أنه قد تأملها بقوله: تأملت النسخة والسؤال المسطورين، أو تصفحت النسخ المسطورة أعلاه والسؤال تحتها، وهذه العبارات يأتي بها الإمام عند طلب السائل من المفتي تصفح أو تأمل النسخة والسؤال[2].

وهذا التأمل في المسألة هو من أهم الأمور المعينة للمفتي في بيان صورة النازلة، ولهذا قال الإمام في تذييله على قول أحد السائلين في سؤاله: جوابكم بعد تأملكم، ما نصه: "لأن الجواب بالفتيا في دين الله إنما يكون عند المتقين بعد التأمل؛ ليخرج من عهدة التهاون بأمور الدين"[3].

وهذا التأمل أيضًا كان يحيل الإمام في بعض الأحيان إلى إعادة صياغة السؤال واختصاره وتبيين الصورة الحقيقية للمسألة التي استدعى السائل الإجابة فيها، فمن ذلك أن الإمام سئل عن نسخ سؤالات ثلاث وأجوبتها، وسؤال تحت ذلك، فأجاب الإمام بما نصه: "تصفحت الأسئلة والأجوبة المسطورة فوق، ووقفت على السؤال الأخير، وإذا كان الأمر كما ذكر فخلاصة ما استدعى السائل الجواب عنه فصول"[4]، ذكر الإمام هذه الفصول ثم أجاب عن كل فصل فيها.

وسئل الإمام من القيروان عن سؤال وجواب، ومع السؤال والجواب أسئلة وأجوبة وصاحبها مبارك بن عبد المولى العبيدي، صدر بها في ورقة الاستفتاء، قال الإمام: لكن ألغيت عما صدر به

---

[1] أدب المفتي، ابن الصلاح، ص100.

[2] الأجوبة، 3/33،55.

[3] الأجوبة، 8/131.

[4] الأجوبة، 7/134.

اكتفاء بما نذكره؛ لأن السؤال بمعنى الأسئلة المصدر بها والأجوبة لا طائل تحتها، فاقتصرت هنا على ذكر سؤال وجواب[1].

ولا شك أن هذا الصنيع من الإمام يحل محل طلب البيان والتفصيل الذي ينبغي على المفتي إعماله عند حضور السائل.

ثانيًا: استقصاء كل المعلومات المتعلقة بالنازلة.

لاشك أن مما يعين على تعيين حقيقة النازلة وصورتها الصحيحة لدى المفتي، معايشته لواقع المستفتي، الأمر الذي يسهل عليه معرفة أنواع التعاملات وكيفية جرياتها قبل بناء الحكم عليها، ولذا كان الإمام يتلقى الأسئلة في الغالب من أهل بلده وحاضرته، وفي الأقل من بلدان مجاورة كالجزائر وليبيا، وهي بلدان ليست بعيدة في عاداتها وتعاملاتها عن موطن الإمام، وقربها مساعد لتقصي حقائق الوقائع فيها.

وقد كان الإمام يُسأل عن نسخ من رسوم لعقود مختلفة تشمل كل معلومات النازلة وتفاصيلها فيعرضها مدققًا النظر فيها مشاورًا لأهلها، مفصلًا في بعض عن كيفية حدوثها وملابساتها، وهو في أثناء ذلك كله ينبه السائل عن موضع خطئه إن وجده، سواء في نقل القضية أو في تركيب ألفاظها.

ومن النماذج على ذلك:

1- سئل الإمام عن مسألة وأجوبة عنها، وهي أن منازعة وقعت بين قبيلتين خلَّفت عورًا وجراحات في القبيلتين، فاختلفوا فيمن يأخذ الدية، وفيما تجب من الجراحات، فاستفتي الإمام عن ذلك فأجاب عن مقدار الدية، وفيما تجب من الجروح في المسألة، ثم ذيل مبينًا صورة المسألة وسبب المقاتلة الذي لم يُذكر في ورقة الاستفتاء، وهو ما استفاده الإمام من كلام السائل؛ حيث قال الإمام: "هذه النازلة ذكر السائل فيها من لفظه أن سبب المقاتلة فيها بين الطائفتين هو أن رجلاً أجنبيًا مر بحي من أحياء إحدى الطائفتين فأرادوا ضربه، فقامت الطائفة الأخرى ومنعتهم من ضربه، فتقاتلت الطائفتان بسبب ذلك، وقد ذكر السائل في سؤاله جراحًا ودماغات فدل ذلك على أنها في الجسد وفي الرأس، فلا بد من بيان الجراح والدمغات وما قال أهل العلم فيها"[2].

وهذا ما يدل على أن الإمام كان يتحرى عن القضية من السائل قبل الإجابة عنها.

---

[1] الأجوبة، 43/3.

[2] الأجوبة، 197/2.

2- وفي مسألة وقعت سئل عنها الإمام وكان عارفًا بمقتضياتها، فبين فيها قصد السائل، وهو الفقيه قشور الذي تابع النائب المعزول الفقيه بركات الشعبي الذي كان قد حكم فيها، فزعم أنه أخطأ في حكمها وألزمه غرم المال المحكوم به مع عقوبته، وأراد الفقيه قشور من صاحب القضية عمل سؤال للإمام في شأن صنيع النائب الشعبي، وما ذلك إلا ليحتج النائب قشور بإجابة الإمام عند الاحتجاج.

قال الإمام: "وهذه عادة يتوصل إلى وجه الحكم في القضايا بإغراء الخصوم بالاستفتاء في نوازلهم، ليغتر من الفتوى على معرفة ما هنالك من الحكم في النازلة، وليعرف ما هو الخطأ فيها فيجتنبه"[1].

ثم إن الإمام أجاب عن السؤال بأنه غير واضح ويحتوي على تناقضات عدة، تساءل عنها الإمام، وطلب تبيين السؤال ليقع عليه الجواب، فما كان من النائب ومن معه إلا أن أعادوا السؤال فأجاب عنه الإمام، وذيل على جوابه بمقدمة على السؤال الوارد ومُنشئه؛ حيث قال:" إن على مُنشئ السؤال المذكور أمورًا ارتكبها، منها ما هو كذب محض، ومنها ما هو جهل صرف، ومنها ما هو تحيّل لغرض فاسد. فلنتكلم عليها قبل الخوض في ما يتعلق بألفاظ الجواب"[2].

ذكر الإمام هذه الفصول مبينًا وجه كل فصل منها.

ثالثًا: فهمه ومعرفته للمصطلحات الواردة في المسائل المستفتى فيها:

إن المصطلحات قوالب المعاني، ولا يتأتى لمن يتصدى للفتوى والقضاء أن يفتي حتى يعلم معنى كلام السائل وقصده من لفظه، وقد كان الإمام مدركًا لهذا المعنى معتبرًا للألفاظ المتعارف عليها في موطن النازلة، وأنه يحكم بها ويقيد بها عموم اللفظ، وينقل في كثير من أجوبته أن أصل ابن القاسم رحمه الله تعالى: " أن اللفظ الذي استعمله الإنسان في معنى واصطلح على وضعه فيه، فهو بمنزلة اللفظ الموضوع لغة لذلك المعنى ويعطى حكمه، وقاعدة الإجماع أنه: لا يحمل كلام المتكلم إلا على ما علم أنه قصده[3]، ولهذا احتوت الأسئلة الملقاة على الإمام على كثير من الألفاظ العامية، فكان يفهمها الإمام ويجيب بها في بعض الأحيان لتقريب الفهم للسائل، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] الأجوبة، 17/6.

[2] الأجوبة، 22/6.

[3] الأجوبة، 281/3.

1- أنه سئل عن رجل زوج ابنته البكر وجهزها...، وهو فرشان تامّان من الأردية القلعية[1] والطابع والمطروز وغير ذلك [2].

فتبين من هذا المثال بعض أنواع الفرش التي كانت تعطى في تجهيز البكر وهي: الأردية القلعية، والطابع أي المطبوع والمطروز.

2- وقوله: سئلت من القيروان في قضية رجوع بعيب الحِرَان[3] في فرس باعها مبارك عامل قراض بالجبل وربها عبد العزيز ريان لرجل عربي هناك[4].

3- وسئل عن رجل بدوي وجد فرسًا له قبالة بيته مدقوقة فاتّهم بها رجلاً من أهل محلته [5].

رابعًا: معرفة الإمام للعديد من مستفتيه.

مما يعين على تصوير النازلة: معرفة أهلها وطبائعهم وعاداتهم، وهو ما كان يتجلى في كثير من المسائل التي كان يُستفتى فيها الإمام؛ حيث كان يذكر السائلين بألقابهم ومهنهم وصفاتهم الخَلقية تارة والخُلقية تارة أخرى، مما يدل على قربه من المستفتين ومعرفته بهم، ومن أمثلة ذلك:

1- "سئلت من بنزرت والسائل الفقيه أحمد شريط من أهلها وهو أحد عدولها" [6] .

2- "سألني أحمد العربي من الحدادين خارج باب السويقة" [7].

3- "سألني أحمد القيزاني العون لجمعة بن مسعود الجربي القصار بباب الجزيرة"[8].

4- "سألني دراغوس شاوش الديوان الأن لصهره إبراهيم بوغدير"[9].

---

[1] القلعية: نسبة إلى قلعة أو كلة اسم مدينة من مدن الهند يجلب منها، أو نسبة إلى قلاع وهي: قطعة من نسيج القنب أو الكتان أو القطن يغطى بها صحن المسجد، تكملة المعاجم العربية، 364/8.

[2] الأجوبة، 72/3.

[3] حران الفرس: مصدر فعل حرن ومعناه: الجموح وهو أن يكون الفرس رافضًا للانصياع والسير العادي .
- تكملة المعاجم العربية، 151/3؛ الأجوبة، 275/10.

[4] الأجوبة، 275/10.

[5] الأجوبة، 314/10.

[6] الأجوبة، 217/1.

[7] الأجوبة، 150/6.

[8] الأجوبة، 159/2

[9] الأجوبة، 112/9

5- "سألني عياد، شاب غير ملتحي الآن بسوق الوزر، ابن علي بن سعيد الفرشاني أحد الأحفاد المسلم لهم والمسلم جدهم"[1].

6- "سألني محمد بن إبراهيم بن ساسي عرف مدنيا"[2].

[1] الأجوبة، 391/9

[2] الأجوبة، 280/6

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن عظوم في التكييف الفقهي للنازلة

هذا المبحث بيان لمنهج الإمام ابن عظوم في مرحلة التكييف الفقهي للنازلة، والتي هي مرحلة تالية لمرحلة التصوير، مع بيان مفهوم التكييف وأهميته، وذلك في مطلبين، هما:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي وبيان أهميته.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في التكييف الفقهي للنازلة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي وأهميته.

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي.

مصطلح التكييف الفقهي مركب من كلمتين: التكييف، والفقه.

فالتكييف في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي وهو: "معرفة حال الشيء وصفته"[1].

والفقه: هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[2].

أما باعتباره مركبًا، فهو حديث النشأة عند الفقهاء المعاصرين، ولم يكن معروفًا في مصطلحات المتقدمين من الفقهاء في مدوناتهم الموروثة عنهم؛ لكونه "مصطلحًا ناشئًا في حضن الفكر القانوني الغربي، ولا نسب له يذكر في سلالة العلوم الإسلامية، ولا ضير في اجتلابه واقتباسه إلى المضمار الشرعي، واصطلاح أهل الصنعة الاجتهادية؛ لأن الأصل في اقتباس العلوم والتجارب والأفكار الإباحة الأصلية، ما دامت الحكمة ضالة المؤمن، يلتقطها حيثما ظفر بها، ولا يضره من أي وعاء خرجت، هذا ما لم تشحن الأساليب والأدوات والمصطلحات المقتبسة بدلالات عقدية وفكرية تمسخ الهوية الإسلامية للأمة، وتورث موالاة لأعدائها في الباطن"[3].

ولعل أنسب ما يمكن أن يُعرّف به التكييف الفقهي من التعريفات العديدة للعلماء المعاصرين[4] أنه: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"[5].

الفرع الثاني: أهمية التكييف الفقهي.

1- التكييف حفظ للشريعة المحمدية، وبيان صلاحها لكل زمان ومكان:

لما كانت المسائل النازلة لا يتوقف ورودها ويزداد مع الزمن اشتباكها واختلافها، وكانت النصوص القرآنية والنبوية محدودة لا تفي بحكم كل نازلة من النوازل، وكان الله سبحانه في كل مسألة حكمًا، كان لابد على المجتهدين إعمال أنظارهم الفقهية في استخراج علل ومقاصد الأحكام التي

---

[1] التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، عثمان شبير، ص13.

[2] التعريفات، ص 168.

[3] صناعة الفتوى، الريسوني، ص288.

[4] منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص351؛ التكييف الفقهي، عثمان شبير، ص 27؛ صناعة الفتوى، الريسوني ص 286.

[5] فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، 1 / 47 .

بنيت عليها تلك النصوص بغية إلحاق النوازل بأصولها، وذلك ما تُعنى به عملية التكييف الفقهي للمسائل النازلة في باب الاجتهاد، وقد قال إمام الحرمين الجويني:" قال الشافعي: إنا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد ﷺ، وذلك أن الأئمة السابقين لم يخلوا واقعة على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى عن حكم الله تعالى، ولو كان ذلك ممكناً لكانت تقع، وذلك مقطوع به أخذاً من مقتضى العادة، وعلى هذا علمنا أنهم رضي الله عنهم استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع، ولا يخفى على المنصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله تعالى، وإلى ما لا يعرى"[1].

2- ينمي الملكة الفقهية لدى المفتي، ويجعله مطلعًا على مدارك الأحكام الفقهية:

يأخذ المفتي في النوازل على عاتقه بيان أحكامها والبحث في علل الأحكام، مشتغلًا ببحث الفروق المنافية للإلحاق، ومكيفًا للنوازل بالتحقق من وقوع المطابقة بين النازلة وحكم الأصل، الأمر الذي لا شك يجعل الفقيه المفتي أكثر تمرسًا وتمكنًا في فهمه ودقة نظره الفقهية، ما يساعد على تسديد رأيه في تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع.

3- التكييف الفقهي للنوازل من أسباب اختلاف الفقهاء[2]:

يعد الاختلاف في التكييف الفقهي للنوازل من أهم أسباب الخلاف الفقهي، ومرجع ذلك إلى ثلاثة أمور:

الأول: الخفاء الناشئ عن النازلة، وذلك عند ورود هذه النوازل بأوصاف جديدة لم تعهد قبلا وأسماء خاصة وملابسات معينة قد أحاطت بها ما يتطلب من المفتي النظر المفضي للكشف عن حقيقتها وبيان ملابساتها وطبيعته. ومن أمثلة ذلك ما ذكره الغزالي:" إذا بان لنا بالنص -مثلًا- أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله: لا تبيعوا الطعام بالطعام، أو بتصريحه - مثلًا- بأنه لأجل الطعام، فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان، أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني فإنها ليست مطعومة

[1] البرهان، الجويني، 162/2.

[2] التكييف الفقهي، عثمان شبير، ص 43.

قطعًا، وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جليا: كدهن الكتان، ودهن البنفسج، والطين الأرمني، والزعفران، وأنها معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها"[1].

الثاني: تردد بعض النوازل بين أكثر من طرف وقاعدة.

بعض النوازل قد تتجاذبها أصول وقواعد متعددة تستدعي من المفتي استفراغ الجهد وبلوغ الوسع في إلحاقها بأكثر الأصول انطباقًا في نظره، ما يخلف تباينًا واختلافًا في أحكام النوازل والمسائل الفقهية عمومًا، وهو ما مثل له الشاطبي بقوله: إن العلماء "اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار المجهول الحال دائرا بينهما، فوقع الخلاف فيه، واتفقوا على أن الحر يمْلِك وأن البهيمة لا تمْلِك، ولما أخذ العبد بطرف من كل جانب اختلفوا فيه: هل يمْلِك، أم لا؟ بناء على تغليب حكم أحد الطرفين" [2].

الثالث: الاختلاف في مناط حكم الأصل الذي تكيف عليه النازلة:

اختلف العلماء في ماهية العلل المناطة بكثير من الأحكام الفقهية، وهي التي تعتبر قوام عملية التكييف الفقهي، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في أحكام المسائل النازلة التي كيفت وفق تلك الأصول ذات الأحكام المختلفة المناط. ومثاله: اختلافهم في تحديد علة تحريم الربا في الذهب والفضة، فقال الحنفية والحنابلة: إن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس[3]، وقال المالكية والشافعية:

إن العلة غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية[4].

---

[1] أساس القياس، أبو حامد الغزالي، ص 38.

[2] الموافقات، الشاطبي، 118/5.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، 185/5؛ المغني، ابن قدامة، 5/4.

[4] الفواكه الدواني، النفراوي، 74/2؛ الحاوي الكبير، الماوردي، 91/5.

المطلب الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في التكييف الفقهي للنوازل:

باعتبار التكييف الفقهي مرحلة هامة من مراحل بيان أحكام النوازل، تسدد نظر الفقيه والمفتي في الفتوى، لتنتهي برد النوازل إلى أصولها، ثم تيسير تنزيل أحكامها عليها وعلى واقعها، فإنه من الواجب إحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تجنبه الزيغ عن مقصوده، ويكون بها على وجهه الصحيح، وهو ما يظهر عند الإمام ابن عظوم من خلال منهجه في رد النوازل إلى أصولها؛ إذ أنه ضبط منهجه بقواعد أهمها: الرد إلى أصول شرعية معتبرة، ومراعاته للمماثلة بين النازلة والأصل الفقهي، إضافة إلى المعرفة بالعلوم الشرعية والدربة على التكييف، وفيما يلي زيادة بيان لهذه الضوابط:

1- تكييف النازلة على أصل شرعي معتبر:

إن الأصل الذي تكيف عليه النازلة إما أن يكون نصًّا من القرآن أو من السنة، أو إجماعًا أو قاعدة كلية أو قول إمام مجتهد. والتكييف على هذه الأصول يتوقف على كونها ثابتة بسماع شرعي ومفهومة لدى من يقوم بعملية التكييف الفقهي "فنصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهمًا صحيحًا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها"[1]، والإمام في أجوبته لم يَخْرج عن الأصول الشرعية المعتبرة، فإن كان في المسألة حكم ظاهر من نص في القرآن أو السنة أو كان فيه إجماع ذكره، ومثاله:

حكم الإمام بعدم صحة الوصية للوارث بقوله ﷺ: (**لَا وَصِّيةَ لِوَارِثٍ**)[2]، ثم إن لم يكن نص ظاهر من هذه الأصول النقلية أعمل نظره في تكييف المسألة على الأصول الاجتهادية كالقياس والمصلحة المرسلة وغيرها، ناقلًا أقوال العلماء في المسألة ذاكرًا القواعد الكلية التي تدخل تحتها، ثم إن الإمام يشترط في تكييفه للمسألة على نصوص العلماء وأقوالهم سلامتها من الضعف والشذوذ أو مصادمتها لنص قطعي الدلالة، ولهذا كان الإمام لا يعتمد في فتواه إلا على الراجح والمشهور وما به العمل والفتوى.

---

[1] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص 134- 135.

[2] سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: 2713 ، 905/2.

قال البوصيري: "إسناده صحيح، ومحمد بن شعيب وثقه رحيم، وأبو داود. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري".

- الزوائد (مع سنن ابن ماجة): 905/2.

2- مراعاة الشبه بين النازلة والأصل الذي تكيف عليه:

إن رد المسائل النازلة إلى أصولها وإلحاقها بها تحتاج من المفتي والفقيه إجراء مقارنة لإيجاد المطابقة بين النازلة والأصل الفقهي، وهو ما كان يتحراه الإمام ويشترطه في أجوبته بقوله: "إن شرط الإلحاق المساواة"[1]. وينقل عن بعض الشيوخ أن القياس الصحيح شرطه تساوي الغيرين في الحكم وشرطه الجامع والتعدد والطرد والتساوي، فإن لم يحصل التساوي فلا إلحاق[2].

والإمام كغيره ممن عني بالإفتاء يعمد في استخراج أحكام النوازل التي لا نص فيها إلى القواعد الكلية وأقوال العلماء وفتاوى السابقين، فيتأمل أوجه الشبه بينها وبين النازلة، فإن ألفاها كيَّف النازلة على الأصل المشابه لها وبين وجه التكييف، وكان يصطلح لعملية التكييف بمصطلحات ذات ألفاظ مختلفة كأن يقول: إن النازلة تنطبق على مسألة المدونة مثلًا[3] ، أو أن المسألة المخرج عليها تساوي المسألة النازلة[4]، أو أن فرع النازلة ينظر إلى قاعدة كذا[5]، أو ألحقت فرع النازلة بفرع كذا وجعلته أصلًا لفرع النازلة[6].

وقد يسمي الإمام عملية التكييف تنظيرًا، فيخّرج المسألة النازلة على نظيرتها لوجود العلة الجامعة بينهما، ومن هنا يلاحظ أن التكييف للنوازل في هذه الحالة معناه: تخريج فرع على فرع، وذلك أن "التكييف الفقهي يتفق مع التخريج الفقهي في بعض جوانبه: كالتحقق من وجود العلة في الفرع، وإلحاقه بحكم الأصل، وفي كون الأصل قاعدة كلية لإمام مذهب فقهي أو فرعًا فقهيًا له، ويختلفان في أن الأصل في التخريج لا بد أن يكون منصوصًا عليه في مذهب من الأئمة، أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوصًا عليه في القرآن أو السنة"[7].

---

[1] الأجوبة، 353/4.

[2] الأجوبة، 353/4.

[3] الأجوبة، 249/2.

[4] الأجوبة، 348/4.

[5] الأجوبة، 115/3.

[6] الأجوبة، 95/3.

[7] التكييف الفقهي، ص21.

3- العلم الشرعي والدربة على التكييف:

إن التكييف الفقهي لا يقوم به إلا من تحصل له من العلوم الشرعية زادًا وفيرًا، فيكون عالمًا بالفقه وأصوله، عارفًا بمدارك الأحكام وعللها ومقاصدها، عالمًا بلغة العرب التي تعتبر الآلة الضرورية لفهم الشريعة، والتي ذكر الشاطبي أن مقدار الفهم في الشريعة متوقف على مقدار فهم اللغة العربية؛ حيث يقول: " فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا، فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"[1].

وهو ما كان ثابتًا عند الإمام في توجيهه لكثير من المسائل بالقواعد اللغوية، وإنكاره على كثير ممن كان منتصبًا للفتوى في وقته بأنهم جهلة باللغة وتراكيب الكلام[2].

وأيضًا فإن تكييف النوازل يحتاج مع هذه العلوم ملكة تمكن المفتي من ربط النوازل بأصولها والخوض في دقائقها ومعرفة أحوال أفرادها ليحملها على مقصودها الصحيح، ولهذا كان الإمام يصف بعض العلماء كابن القاسم وابن عرفة بدقة النظر في توجيه المسائل[3] وينكر على من لم يحصل هذه المرتبة ويتصدى للفتوى، ولا شك أن طول تعامل الإمام مع المسائل النازلة إفتاء وقضاء مكنه من تحصيل تلك الملكة في الفهم ودقة توجيه المسائل.

---

[1] الموافقات، 53/5.

[2] الأجوبة، 372/3، 269/5.

[3] الأجوبة، 158/6.

المبحث الثالث

منهج الإمام ابن عظوم في تنزيل حكم النازلة

يأتي هذا المبحث للتعريف بثالث مرحلة من مراحل استصدار الفتوى، وهي مرحلة التنزيل، والكشف عن الخطوات التي سار عليها الإمام ابن عظوم في تنزيل الحكم الشرعي على النازلة من خلال أجوبته، وذلك وفق مطلبين، هما:

المطلب الأول: تعريف التنزيل الفقهي للحكم وأهميته.

المطلب الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في تنزيل الحكم الشرعي للنازلة.

المطلب الأول: تعريف التنزيل الفقهي للحكم وأهميته.

الفرع الأول: تعريف التنزيل الفقهي للحكم.

مرحلة التنزيل أو التطبيق هي التالية لمرحلتي التصوير والتكييف، وآخر مراحل استخراج حكم المسائل النازلة؛ ذلك أن الفقيه المفتي بعد الفهم النظري وتحصيله الصورة المجردة لحكم النازلة، يجتهد لتطبيقها على الواقع الإنساني باعتبارات متعددة، ما دعا كثيرًا من الباحثين إلى تسمية هذه العملية بالاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي، وهذا المصطلح وإن لم يظهر عند المتقدمين بهذا اللفظ، إلا أنهم استعملوا معانيه في كتبهم: كالاستحسان، والقياس، وتحقيق المناط وتنقيحه.

وتبعًا لهذا المعنى، وسم بعض المعاصرين مرحلة التنزيل بتحقيق المناط[1]، كما استخدم آخرون مصطلح التنزيل والتطبيق. ومنهم من أضاف المصطلحين لمصطلح الاجتهاد وحاولوا تعريفه ووضع قواعد ضابطة له. وقد جاءت هذه التعريفات في عمومها متقاربة المعنى وإن اختلفت عباراتها ما بين موجز ومطنب، وسأحاول ذكر تعريف لكل مصطلح من مصطلحات المعاصرين لهذه المرحلة:

1- **التطبيق**: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة[2].

2- **التنزيل**: إنزال الحكم بمقتضاه التبعي على محله المحقق على الوجه الذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة في الحال والمآل[3].

3- **الاجتهاد التنزيلي**: هو بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة، بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي في الحكم المنزّل[4].

4- **تحقيق المناط**: هو بذل الوسع في تعيين محال الأحكام الشرعية العملية عن طريق إجراء الموازنات بين المصالح، وتحديد الأولويات باعتبار المناطات الأصلية من جهة، وخصوصيات المحال من جهة أخرى[5].

---

(1) فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض، ص 104.

(2) فقه النوازل، الجيزاني، ص54.

(3) فقه التنزيل تعريفًا وتأصيلًا وتقعيدًا، محماد بن محمد رفيع ،مقال من مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، العدد الثاني ديسمبر، 2017م ص106.

(4) ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، د، عبد الرزاق وورقية، ص29.

(5) فقه التنزيل، أمجوض، ص 106.

والذي يظهر لي بالنظر في هذه التعريفات: أنها مكملة لبعضها، فالتعريف الأول عرف التطبيق على أنه تنزيل للحكم الشرعي من غير توضيح، فجاءت التعريفات الأخرى عبارة عن توضيح وشرح له، وذلك أن من نظر لعملية التنزيل على أنها فعل المجتهد وصفها بأنها بذل المجتهد الوسع، ومن نظر لها على أنها اجتهاد ذكر أنها بذل الوسع وسماه بتحقيق المناط، وهو ما عني به التعريف الرابع، ليأتي التعريف الثاني بقيد لتحقيق المناط وهو: أن يكون بمقتضاه التبعي الذي يستفاد عن طريقه الحكم التبعي للمسألة، وذلك بإعمال قواعد الحاجة والضرورة والعرف والاستحسان وسد الذرائع، الأمر الذي يفضي لحكم تبعي يراعي مقاصد الشرع، وهو ما اتفقت عليه التعريفات.

الفرع الثاني: أهمية التنزيل الفقهي للحكم.

من خلال مفهوم التنزيل توضح بأنه مرحلة اجتهادية تتطلب زيادة في دقة النظر؛ إذ أن عملية استنباط الأحكام من النصوص عملية مجردة عن الوقائع، فإن عدي الحكم المستنبط من النص إلى الواقعة فليس بالضرورة أن يؤدي ذلك الحكم إلى مقصوده الشرعي، ما يوجب على المفتي في النوازل أن يراعي تحقيقًا خاصًا يعرف به خبايا النفوس واختلافها؛ لأنها ليست متساوية في قبول تلك الأعمال، وفي هذا يقول الشاطبي: فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف [1].

وهذا الاختلاف في الوقائع والنفوس هو ما يؤثر في مناط الحكم ويغيره؛ لأن لكل نازلة سياقًا خاصًا بها تستدعي نظرًا خاصًا حسب ذلك السياق، وهو ما سماه الشاطبي: بالاقتضاء التبعي للحكم؛ حيث قال: " اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت"[2] .

---

[1] الموافقات، 25/5.

[2] الموافقات، 292/3.

وإذا كان هذا، علمنا أهمية عملية التنزيل أو الاجتهاد التطبيقي، وعلمنا أنها هي قوام عملية الاجتهاد التي تعتبر وسيلة لبقاء الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في تنزيل الحكم الشرعي.

مما يسدد الخطى نحو تنزيل دقيق وصحيح بعد بنائه على تصوير وتكييف صحيحين، ضبطه بقواعد تمنعه من انزلاق الأحكام عن مقاصدها الشرعية، وهو ما التَفَتَ إليه العلماء المصنفون في أحكام الفتوى والقضاء، وكان من جملتهم الإمام أبي القاسم عظوم في أجوبته؛ إذ جعلوا مدار النظر في هذا الاجتهاد التنزيلي على أن يفي الحكم المنزل بالمقصود الشرعي، وفي ذلك يقول الإمام: وقد تقرر في الأصول أن الكليات الخمس مما أجمعت الملل كلها على وجوب حفظها وترتيبها، والنظر في هذه القاعدة مبّني على اعتبار المصالح والمفاسد، فأيها أكبر مفسدة فهو أشد ضررًا[1].

ومن أبرز الضوابط التي اتبعها الإمام في مرحلة التنزيل ما يلي:

أ- مراعاة مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودرء كل ما فيه مفسدة وضرر في الحال أو المآل، ومثاله:

مسألة امرأة قذفت بالزنا في سابق الزمن من رجل مع براءتها من ذلك، ثم أراد الرجل خطبتها للزواج فرضيت، ولها أخ أبى أن يزوجها من الرجل، فسُئل الإمام: هل يعمل على موافقة المرأة أم على المنع الصادر من أخيها؟ فأفتى الإمام بأولوية إيجاب المرأة لمطلبها بالتزويج من الرجل، وبوجوب ذلك على الأخ أو على القاضي إن امتنع الأخ إن غلبت مظنة كالسابقة دفعًا للحرام؛ ولأن منعها منه بلا موجب شرعي وسيلة للحرام[2].

فالإمام نقل حكم التزويج من الندب والأولى إلى الوجوب، دفعًا للمفسدة المترتبة عن منع الرجل من المرأة إن غلبت مظنة الزنا.

ب- مراعاة العرف والعادة وقرائن الأحوال المصاحبة للمسألة:

وهذا الضابط من أكثر الضوابط اعتمادًا لدى الإمام؛ حيث جعل العرف والعادة المعتبرة تنزل منزلة الإقرار والشرط، وشاهدة لمدعيها، وأن قرائن الأحوال تنزل منزلة الشهادة[3].

كما درج الإمام على الفتوى بما به العمل الذي يرجع للعرف الذي هو من الاستحسان الذي قال فيه ابن العربي: "الاستحسان يرجع عندنا إلى أربعة أنواع ومنها : العمل بالعرف وترك

---

[1] الأجوبة، 227/1.

[2] الأجوبة، 355/5.

[3] الأجوبة، 136/8- 138.

الدليل الدال على خلافه[1]، والتمثيل لهذا الضابط من أجوبة الإمام بما يلي:

سئل الإمام عن مسألة امرأة بلغ سنّها نحو تسعين عامًا عاجزة عند حفيدها للابن، ولها بنت ذات زوج بعيدة عنها، ولها ربع مخلّف بالميراث من زوجها، طلب منها الحفيد المذكور أن تسلّم له في نصيبها بالميراث في زوجها؛ حيث ذكر على أنه يُطعمها ويكسوها ويقوم بشؤونها، فسلمت له ذلك من غير قَبْض لثمنه واعترفت له بالقبض بالشهادة العادلة محاباة لأجل ابنتها المذكورة، ثم بعد ذلك أنكرها وطردها ولم يَف بما شرطه على نفسه وتمسّك بحكم ما بيده من الشهادة العادلة.

والسؤال: هل يصح تسليمها له على الوجه المذكور، ولا مقال لها فيه ولا يمين عليه، أو يلزمه اليمين على صحة ما شهد له به شهيدا التبايع من دفع الثمن؟[2].

أجاب الإمام: بأن هذا العقد فاسد، ويفسخ لحق الله، ثم بيَّن القرائن التي حفت بالمسألة والدالة على بطلانها ومخالفتها لمقتضى العوائد؛ حيث قال: "وقول السائل في خاتمة سؤاله: من دفع الثمن، يقتضي أن في العقد ثمنا آخر سوى الإطعام والكسوة والمؤونة، وما بعد هل الاستفهامية ظاهره يقتضي أن الجدة منكرة لثمن شراء ذلك، والجواب عن هذا أن ذكر الإطعام والكسوة والمؤونة قرينة حال تقتضي أن هذه الأمور الثلاثة هي الثمن وأن ما ذكروه من ثمن آخر لا حقيقة له، وقرينة الحال المذكورة معتبرة، وإذا روعي ثمن آخر مع الأمور الثلاثة كان للمثمون الواحد ثمنان وذلك خلاف مقتضى العوائد فيُرفض، أما كون قرينة الحال المذكورة معتبرة فلقول الشيخ ابن عرفة: التحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النوازل، وأما كون خلاف مقتضى العوائد مرفوضا فنقله الشيخ ابن عرفة عن صاحب الجواهر وعضّده، فهذان الأصلان يرجحان دعوى الجدة عدم ثمن آخر فلا أقل من توجّه اليمين على حفيدها لأجل الأصليّن المذكورين أنه دفع إليها ثمنا آخر وسمّى قدره في يمينه بعد فسخ عقد الحرام ورجوع نصيبها إليها في الربع المذكور وتدفع له ما حلف عليه"[3].

بيَّن الإمام أن رجحان دعوى الجدة وما حكم به على حفيدها، استفيد من قرينة الحال ومن المخالفة لمقتضى العادة.

---

[1] الأجوبة، 155/1.

[2] الأجوبة، 135/8- 136.

[3] الأجوبة، 135/8.

ج- تقديره لحالة الاضطرار وعموم البلوى:

وقد قرر ذلك بقاعدة ، وهي أن: "**التكليف مشروط بالإمكان**"، ومثال ذلك:

سئل الإمام عن مسألة مفادها أن شاهدًا متصفًا بالصلاح وأفاضل الأخلاق، شهد شهادة لأخيه، فقال بعض الطلبة: إن شهادته باطلة إلا بشرط التبريز، والتبريز قد انقطع.

والسؤال: هل تصح هذه الشهادة بهذا الوصف؟ وهل القول بانقطاع التبريز صحيح أو غير صحيح؟[1].

أجاب الإمام: بأن الشهادة بهذا الوصف عاملة، وأن القول بانقطاع التبريز لا يقوله إلا غبي لم يفقه الفقهيات؛ لأنه مقول بالتفاوت على ما أشار إليه البرزلي كالعدالة من باب لا فارق، وأجرى – رحمه الله – على ذلك أن لكل قوم عدولهم، قال: ومثله اليوم التزكية في بعض دون بعض وفي مسألة دون أخرى، وتقديم العدول في البلاد والقرى وهم في تونس كشهود الاسترعاء بناء على أن الأصل المذكور وهو مقوله بالتفاوت، وعلل في موضع آخر من حاويه بالضرورة، ثم نقل الإمام في ذلك قول ابن أبي زيد رحمه الله: "إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا للشهادة بينهم"، وقول القرافي رحمه الله: ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح.

قال الإمام: وما أظن أن يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، ثم قال القرافي: ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما وُلوا ولا حرج عليهم، فولاية هؤلاء في مثل العصر الأول فسق، فإن خيار زماننا هم أرذال ذلك الزمان، وولاية الأرذال فسق، فقد حسُنَ ما كان قبيحًا واتسع ما كان ضيّقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان.

قال الإمام: فتبين بهذا أنه لو كانت هذه الحقائق كالعدالة والتبريز مقطوعة بانقطاع المتأهل لها على الحقيقة – كما يقوله الأغبياء – للزم عليه أن ينقطع بانقطاعها أحكام شرعية ومصالح دنيوية كالشهادات في الحقوق وكالأحكام المشترطة بالتبرير، كيف وهو دين قد أحكمت آياته، وحفظت عن التبديل كلماته، والقطع بأحكام الشرعيات ودوامها إلى قيام الساعة ينافي ما زعموه من الانقطاع، وكلام الشيخ ابن أبي زيد والشيخ شهاب الدين والقاضي البرهان مسلم لذلك صريح في ما قلناه مع دليل كلام الشيخ البرزلي ولو انقطعت لبطلت الجمعة والجماعات ولهُدمت صوامع وبِيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا [2].

---

[1] الأجوبة، 277/10- 278.

[2] الأجوبة، 279/10- 280.

تبين من خلال ما أُبرز في هذا الباب أن فتاوى الإمام أبي القاسم ابن عظوم في كتابه الأجوبة تميزت بضوابط رصينة متمثلة في دقة النظر فيها وسعة الاطلاع والبحث بما أبرزه من مصادر ونقول كثيرة واشتمالها على مبدأ التيسير والوسطية والاعتدال في النظر وتنزيل الأحكام على الوقائع كما عرفت توجيهه لأقوال العلماء والتحري في دقة نقلها، إضافة إلى اتسام منهجه في الفتوى بأدوات لابد منها كعلم أصول الفقه وعلم اللغة والمنطق وعلم القواعد الفقهية وإعماله لأساليب الحجاج والمناظرة مع المخالفين.

اتبع الإمام منهجًا سديدًا في كل مرحلة من مراحل استصدار الفتوى الثلاث، والتي هي: مرحلة التصوير، مرحلة التكييف، مرحلة التنزيل، فقد اعتمد الإمام في مرحلة التصوير على تأمل المسألة وإعادة صياغتها، وذلك حسب فهمه ومعرفتة بالمصطلحات الواردة في المسائل المستفتى فيها، إضافة إلى استقصائه لكل المعلومات المتعلقة بالنازلة، ومعرفة الإمام بالعديد من مستفتيه.

أما مرحلة التكييف: فاعتمد فيها ابن عظوم على تكييف النازلة على أصل شرعي معتبر مع مراعاة الشبه بين النازلة والأصل الذي تكيَّف عليه.

وفي مرحلة التنزيل أو التطبيق: اعتمد الإمام ابن عظوم على إعمال مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، مع مراعاة العرف والعادة، وقرائن الأحوال، وكذا تقديره لحالة الاضطرار وعموم البلوى.

الباب الثاني

منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال للفتوى

جاء هذا الباب لبيان المنهج الاستدلالي للإمام أبي القاسم ابن عظوم في فتاوى كتابه الأجوبة، سواء استدلاله بالأصول المتفق عليها، أو المختلف فيها، بالإضافة إلى التخريج الفقهي لأحكام ما لم يُنص على حكمه، ويختم بمنهج الإمام في الترجيح بين الأقوال المختلفة. وذلك في فصلين، هما:

الفصل الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول.

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في التخريج الفقهي والاستدلال بالأقوال والترجيح بينها.

الفصل الأول

منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول

اتفق العلماء على اعتبار القرآن الكريم والسنة الشريفة، والإجماع، والقياس، مصادر أصلية لاستنباط الأحكام الشرعية منها، وكل ما عدا هذه الأربعة أصول اعتبرت أصولًا مختلفًا فيها لاختلاف المذاهب في اعتبارها والأخذ بها. وهذه الأخيرة هي: عمل أهل المدينة قول الصحابي، المصالح المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، العرف، الاستصحاب، شرع من قبلنا، مراعاة الخلاف.

إلا أن هناك من قسَّم هذه الأصول بحسب هذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة: أصول متفق عليها، وهي الكتاب، والسنة، وأصول فيها خلاف ضعيف، وهي الإجماع والقياس، وأصول فيها خلاف قوي، وهي ما بقي من الأصول[1].

إلا أن المعول على التقسيم الأول؛ لكون الخلاف الضعيف في الإجماع والقياس كلا خلاف.

وقد سلك الغزالي في كتابه المستصفى مسلكًا غير مسلك الجمهور في تقسيم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق والاختلاف؛ إذ جعل الأدلة المتفق عليها أربعة أقسام وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي، وما بعدها من الأدلة المختلف فيها[2].

وهذا الفصل بيان لمنهج الإمام في الاستدلال بالأصول المتفق عليها والمختلف فيها، في مبحثين، هما:

المبحث الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول المتفق عليها.

المبحث الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول المختلف فيها.

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص95.

[2] المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص 80.

المبحث الأول

منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول المتفق عليها

الأدلة المتفق عليها التي اعتمدها الإمام في فتاويه هي: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، أما القياس الأصولي فلم يعتمده الإمام، واعتمد على قياس التخريج على نصوص الأئمة، والقواعد الفقهية والضوابط المذهبية.

وفي هذا المبحث عرض لمنهج الإمام في الاستدلال بالأصول المتفق عليها والتي هي: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع. وذلك في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالإجماع.

المطلب الأول: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالقرآن الكريم.

يعتبر القرآن الكريم المصدر التشريعي الأول للأحكام، وقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات أشهرها أنه: "كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمَّد ﷺ، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس"[1].

وقد رجع إليه العلماء على ممر القرون بعد وفاة النبي ﷺ؛ لكونه اشتمل على الأحكام كلها، فأخذوا بنصه وظاهره ومفهومه، وجعلوه محل استدلالهم على أحكام المسائل الشرعية المختلفة.

واستدل الإمام بآيات القرآن الكريم في أجوبته فذكر ثمان وسبعين، (78)، آية موزعة على مائة وواحد وثلاثين موضعًا (131)[2]، منها ما يكون في نص الفتوى ومنها ما يكون في التذييل على ألفاظها.

والإمام في ذكره لهذه الآيات إما أن يأتي بها مستدلًا على حكم من الأحكام، أو ينقلها عن من استدل بها من العلماء قبله.

فمثال ما استدل به الإمام من الآيات على حكم من الأحكام:

1- استدلاله بقوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ**﴾ النور:36، على جعل ناظر للمساجد للحل والغلق وإشعال السراج والحوطة ودفع يد عادية تريد فسادًا وخرابًا فيها[3].

2- استدلاله على حرمة العقد على من كانت في عصمة زوجها بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ**﴾ النساء:23، إلى قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ النساء: 24[4].

---

(1) ينظر: المستصفى: 101/1؛ مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر ابن الحاجب، ص 372؛ أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، 279/1؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي، 21/1.

(2) الأجوبة، 11/11- 19.

(3) الأجوبة، 36/7.

(4) الأجوبة، 123/2.

– أما ما نقله الإمام من الآيات التي استدل بها غيره فمثالها:

1– نقل الإمام استدلال ابن القاسم بقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ** ﴾ البقرة:280، على أن الحر لا يؤاجر ولا يستعمل إذا أفلس[1].

2– نقل الإمام استدلال ابن فرحون على أن إشهاد الشاهد بما عليه من الحقوق هو من الأمور التكليفية بقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ البقرة: 282[2].

3– نقل عن ابن عرفة استدلاله على أن الأذى غير الضرر، وأخف منه، بقوله تعالى: ﴿ **لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى** ﴾ آل عمران: 111[3].

– والإمام في الغالب لا يذكر الآية المستدل بها إلا ويبين وجه الدلالة منها، ومن الأمثلة على ذلك:

1– استدل الإمام على وجوب إنفاذ الوصية إذا استوفت أركانها وشروطها الشرعية، بقوله تعالى: ﴿**فَمَن بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ البقرة: 181، ثم بين وجه الاستدلال من الآية قائلًا: "الآية استدلال صحيح؛ لأن الآية نص في الوصية لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ**﴾ البقرة: 180، نائب الفاعل المحذوف للعلم به في كُتب أي كتب الله عليكم الوصية لأن الله عز وجل هو مشرّع الأحكام الشرعية"[4].

2– استدل الإمام خلال تذييله على فتوى إحدى الفقهاء المعاصرين له في مسألة لغوية؛ حيث قال: "وعود الضمير على مصدق مفهوم من لفظ الفعل الذي قبله كثير شائع في كلام العرب ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ** ﴾ الزمر:07؛ أي

---

(1) الأجوبة، 50/9.

(2) الأجوبة،/ 105/4

(3) الأجوبة، 75/3.

(4) الأجوبة، 120/2.

مُرْضٍ الشكر لكم"[1].

وفي نفس التذييل، يستدل الإمام على أن الزوج يرث زوجته سواء كانت حرة أو أمة، بقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ النساء:12، ثم بين وجه الاستدلال من الآية بقوله: "فلفظ أزواجكم جمع أضيف، والقاعدة الأصولية أن الجمع المعرّف باللام أو الإضافة يقتضي العموم في الأشخاص، فيتناول بعمومه الأزواج الحرائر والأزواج الإماء. فإن وجد نقل صريح ينفي موروثية النكاح عن الرقيق المتوفاة فليضف إلى هذا الموضع، وإن لم يوجد نص بذلك فظاهره الإطلاق والعموم"[2].

3- وذكر الإمام بأن لفظ المناب والحظ كلاهما مبهم مجمل[3] في القدر وقد وقع في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ**﴾ الأنعام:141، وبين وجه الاستدلال من الآية بقوله: "فهو مبيّن[4] في وجوب الزكاة ومجمل في قدر المناب"[5].

4- وفي مسألة لغوية استدل الإمام من كتاب الله بقوله تعالى: ﴿**وَبِيرٍ مُّعَطَّلَةٍ**﴾ الحج:45، على أن الضمائر العائدة على المؤنث تؤنث أيضا، وبيّن أن الضمير العائد على البئر أنث لكون البئر مؤنثة[6].

ومن الأمثلة التي ذكر فيها الإمام الآية المستدل بها من غير تبيين لوجه الدلالة منها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا**﴾النحل: 78، استدل به الإمام على أن الأصل في الإنسان العُدم، وبأن القول قول مدعي

---

(1) الأجوبة، 26/3.

(2) الأجوبة، 28/3.

(3) المجمل: "ما لم تتضح دلالته".

- معجم أصول الفقه، خالد رمضان، ص 252.

(4) المبين: وهو ما تتضح دلالته، ويدخل فيه الخطاب الذي ورد مبينا ابتداءً.

- نفس المصدر السابق، ص 246.

(5) الأجوبة، 114/3.

(6) الأجوبة، 211/3.

الجهل في الخصومات عند القضاة[1].

2- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء:15، استدل به على وجوب الإعذار للخصوم عند القضاة [2].

3- استدل الإمام على أن لفظ الجرم يتناول معنى الكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ﴾ المطففين:29 إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفّارِ يَضْحَكُونَ﴾ المطففين:34، ولم يبين في الآية وجه الدلالة منها[3].

- والإمام في ذكره للآيات المستدل بها لا يذكر الآية كاملة، بل يذكر الجزء المستدل به فقط إلا في موضعين، هما:

1- استدلاله على وجوب الوفاء بما عقده الإنسان على نفسه بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: 01 [4].

2- استدلاله على أن لفظ الجرم يتناول معنى الكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ﴾ المطففين:29 [5].

- وقد يذكر الإمام بعض الآيات القرآنية لا على وجه الاستدلال، وإنما على وجه التعريض بها عن أمر ممدوح أو مذموم، مقتبسًا ذلك من آيات القرآن الكريم، وأمثلة ذلك ما يأتي:

1- في مسألة استفتي فيها الإمام وأجاب عنها وبين أوجه كلامه لمن نازعه فيها، قال: فهذا هو الحق الذي لا يحاد عنه في هذه النازلة، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ الأحزاب: 04، وهو سبحانه أعلم بمن اهتدى، وهذه الجملة أثبتها إيذانًا وإشعارًا بحال المخالفين في هذه النازلة لهذه النقول الدينية، وتنبيهًا على حيّدهم عن الحق عنادًا وجرأة وإعراضًا عن معاقد دينهم وعن

---

(1) الأجوبة، 262/1، 188/2.

(2) الأجوبة، 18/8.

(3) الأجوبة، 258/5.

(4) الأجوبة، 39/3.

(5) الأجوبة، 282/5

استشعار الوقوف بفصل القضاء واستكبارا عن متابعة غيرهم في الحق[1].

2- وفي آخر تذييله على ألفاظ جوابه في مسألة استفتي فيها قال الإمام ما نصه: "وفي هذا القدر كفاية في تتبع ألفاظ سؤاله، وبذلك انتهى القصد الذي أردناه، وانتجز الغرض الذي انتحيناه ﴿**وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ هود: 88، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته وتابعيهم"[2].

3- وفي تمام رد الإمام على بعض من أفتى بالصحة في مسألة لوثيقة استحقاق قال: "وليث شعري من أي وجه اكتسبت وثيقة المقوم عليهم، وهي وثيقة الاستحقاق المنسوخة الصحة ﴿ **وَمَنْ يُّضْلِلِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ هَادٍ**﴾ الرعد: 33"[3] .

---

(1) الأجوبة، 120/3.

(2) الأجوبة، 47/6.

(3) الأجوبة، 141/4.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالسنة النبوية.

تعتبر السنة المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في استنباط أحكام المسائل الشرعية، ويقصدها المفتون والقضاة في استجلاء أحكام ما ينزل بهم من وقائع.

وقد عرفها العلماء الأصوليون بأنها: "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية"[1].

ورجع الإمام ابن عظوم إلى هذا المصدر في أجوبته واستدلالاته على فتواه، فذكر في ذلك ما يفوق المائة حديث في أجوبته، منها ما كان يستدل به هو، ومنها ما كان يذكره نقلًا عن استدلال غيره به.

فأما مثال ما استدل به الإمام بنفسه:

1- قوله ﷺ: **(مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِين فَهُوَ لَهُ)**[2]، استدل به الإمام على بطلان دعوى قيام من ادعى أرضا في حوز غيره مدة ثلاثة عشر عاما وهو حاضر عالم[3].

2- استدل الإمام على أن القاضي إذا لعن مسلمًا غيره استحق بذلك اسم الفاسق لقوله ﷺ: **(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ)**[4].[5].

- أما ما نقله الإمام من الأحاديث التي استدل بها غيره، فمثالها:

1- نقل عن الشيخ المغربي في قول المدونة: ومن قال كل امرأة أتزوجها طالق، لما تكلم على مسألة من قال: كل مال أستفيده إلى كذا وكذا صدقة باللزوم وعدمه، إلى أن قال: قال اللخمي: ورد الحديث في الطلاق والعتق والصدقة فقال ﷺ تسليمًا: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**

---

(1) الموافقات، 290/4؛ الإحكام، الآمدي، 1/ 169؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 160/2؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، ص 96.

(2) المراسيل، أبو داود ، باب ما جاء في القضاء رقم: 394، ص 286،.عن زيد بن أسلم بلفظ (من احتاز شيئا عشر سنين فهو له). قال الألباني: "ضعيف". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، رقم: 4853، 430/10.

(3) الأجوبة، 188/1.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم: 48، وفي موضعين آخرين منه. وتمام الحديث: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)، 19/1.

(5) الأجوبة، 207/1.

ابْنُ آدَمَ)[1] الحديث[2].

2- نقل الإمام عن حاشية الوانوغي استدلاله لقاعدة: "**فاعل السبب فاعل المسبب**"، بقوله ﷺ : **(مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ) قَالُوا: كيف يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (يَشْتِمُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتِمُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ)**[3] .[4].

3- ونقل استدلال ابن هارون من مختصر النهاية بقوله ﷺ: **(لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ)**[5]، على جواز الهبة وأنه ﷺ كان يقبلها[6].

4- نقل الإمام من تبصرة ابن فرحون استدلاله بقوله ﷺ: **(أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ)**[7]، على أن أهل الرفعة من أهل القرآن والعلم يخفف أدبهم إن صدرت منهم عثرة [8].

- والإمام في الغالب لا يذكر الحديث بسنده ولا الراوي عن النبي ﷺ، بل إن الإمام لا يرى أن يساق الحديث بسنده في الفتوى، ويرى أن يُكتفى في الحديث بقول إمام المذهب وشيوخه، وما وقع في كلامهم من الترجيحات، وهو ما ذكره الإمام في معرض رده على فتوى ابن محجوبة؛ حيث ساق في فتواه حديثًا بسنده، فرد عليه الإمام قائلًا: " وما سرد من الحديث الشريف بسنده خلاف ما عليه جميع المتأخرين في أجوبة الفتاوى من الاكتفاء بقول إمام المذهب وشيوخه وما وقع في كلامهم من الترجيحات في الأقاويل، فإنهم رحمهم الله تعالى قد كفوا المؤونة من بعدهم في استخراج الأحكام من أدلتها "[9] .

---

[1] السنن الصغرى، النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم: 3851، 30/7.

حكم الألباني بصحته. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، رقم: 3860، 28/3.

[2] ينظر: الأجوبة، 210/3.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم: 90، 92/1.

[4] الأجوبة، 325/10.

[5] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، رقم 5178، 25/7.

[6] الأجوبة، 243/3.

[7] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم: 4375، ص: 784 .

قال الألباني: "صحيح". سنن أبي داود، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ص: 784 .

[8] الأجوبة، 29/9.

[9] الأجوبة، 259/5.

– وفي القليل من المرات يذكر الإمام الحديث المستدل به مع ذكر راويه، ومن أمثلة ذلك:

1– ذكر الإمام في معرض تبيين فضل النبي ﷺ، وفضل زمانه حديثين براويهما وهما: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى بُعِثْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ**)[1]، وعن العباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي من خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتً ، وَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا**)[2].[3].

2– استدل الإمام على بطلان الوصية التي قُصد بها الضرر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**من ضار في وصيته ألقاه الله تعالى في واد في جهنم**)[4].

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (**الضَرَرُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**)[5]، رواه عن النبي ﷺ تسليمًا" [6].

– يذكر الإمام في الغالب الحديث كاملًا، ولا يذكر وجه الاستدلال منه، ومن أمثلة ذلك:

1– نقل الإمام في أجوبته عدة أحاديث كاملة، وذلك في خطبة الشرف التي بين فيها فضل النبي ﷺ

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3557، 189/4.

[2] السنن الترمذي، أبواب المناقب عن النبي ﷺ، باب في فضل النبي ﷺ، رقم: 3532، 433/5. قال الترمذي: " حديث حسن".

قال الألباني: " ضعيف". – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: 74/7، رقم: 3073.

[3] الأجوبة، 175/1.

[4] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد من طريق أبي هريرة ما أخرجه أبو داود والترمذي في سننيهما، واللفظ لأبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) قال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ها هنا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12] حتى بلغ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: 13]. سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم: 2867، ص 509.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوصايا، باب ما ينهى عنه من الإضرار في الوصية، من طريق عمر ابن المغيرة المصيصي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر)، رقم: 12710، 6 /271.

قال الألباني: "ضعيف جدا، وقد اتفقت أقوال الحفاظ على أن الصواب فيه موقوف على ابن عباس".

– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم: 5907، 836/12.

[6] الأجوبة، 25/5.

منها، وقوله ﷺ: **(مَنْ أَعَزَ قُرَيْشًا أَعَزَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللهُ)**[1].[2].

2- ساق في استدلاله على منع القاضي وغيره من لعن الناس ووصفهم بالكفر، حديث النبي ﷺ: **(مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)**[3].[4].

3- واستدلاله بقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[5].[6].

4- واستدل على صحة عقد النكاح إن توفرت أركانه وشروطه بقوله ﷺ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)**[7].[8].

---

[1] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده حديثًا في معناه: عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أهان قريشًا، أهانه الله عز وجل). - مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، رقم: 1586، 148/3.

[2] الأجوبة، 175/1-176.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم: 6103، 6104، 26/8 .

[4] ينظر: الأجوبة، 208/1.

[5] موطأ، مالك بن أنس بن مالك، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم: 31، 745/2؛ السنن، ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، ورقم: 2341، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، 784/2.

قال الألباني في حديث الموطأ: "وهذا سند صحيح مرسلا. وقد روي موصولا عن أبي سعيد الخذري وعبد الله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم. ثم قال عن ما أخرجه ابن ماجة: أما حديث ابن عباس، فيرويه عنه عكرمة، وله عنه ثلاث طرق: الأولى: عن جابر الجعفي عنه به، قال ابن رجب: " وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون ". وأما حديث عبادة بن الصامت فإسناده ضعيف منقطع بين عبادة وحفيده إسحاق، قال الحافظ: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال". - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ناصر الدين الألباني، 1/ 498- 501.

[6] الأجوبة، 176/6.

[7] أخرجه بهذا اللفظ في السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم: 13720، من طريق الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل "، قال الشافعي رحمه الله: " وهذا وإن كان منقطعا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود"، قال المزني: ورواه غير الشافعي رحمه الله عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. 203/7- 204.

[8] الأجوبة، 179/3.

– ومن أمثلة ما كان يورده الإمام من الأحاديث المستدل بها بذكر الشاهد منها فقط:

1- استدلاله بقوله ﷺ: (**شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**)[1]، في التحذير من مخالفة ما جرى عليه العمل، وذلك في حكم القاضي بإعطاء نسخ الفتوى؛ لأنها ليست موضع نظر العامي المخاصم، بل هي موضع نظر القاضي للحكم على مقتضاها[2].

2- استدلاله بقوله ﷺ: (**عَصَمُوا مِنِّي**)[3]، على أن الحقوق معصومة شرعًا وأن أموال الناس لا تُتناول إلا عن طيب نفس منهم [4].

– وأيضًا فإن الإمام قليلًا ما كان يذكر وجه الاستدلال من الأحاديث التي استدل بها في فتواه، ومن أمثلة ما ذكر وجه الاستدلال فيه:

1- استدل الإمام بحديث: (**لَوْ أُعْطي الناسُ بِدَعَاوِيهم، لادَّعَى قوم دمَاءَ قَوْمٍ وأمْوالَهم، ولكن البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر**)[5]، في مسألة امرأة حامل ادعت على رجل إخافتها حتى سقط حملها، فذكر الإمام وجه الاستدلال من الحديث بما ذكره ابن فرحون في تبصرته عن ابن الماجشون: أن البينة إنما تقبل من المدعي؛ لأنه ﷺ خص جهة المدعي بالبينة وجهة المدعى عليه المنكر باليمين[6].

2- واستدل الإمام بقول الرسول الله ﷺ: (**أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَشْرَكَهُ اللهُ فِي حُكْمِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الجُورَ فِي عَدْلِهِ**)[7]، في مسألة قاض لعن أحد المسلمين بغير وجه حق، وبين

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 867، 592/2.

[2] الأجوبة، 134/7.

[3] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب:﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، رقم:25، 14/1.

[4] الأجوبة، 128/7.

[5] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن سورة آل عمران، باب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: 77]، رقم: 4552، 35/6.

[6] الأجوبة، 137/5.

[7] لا يوجد في مصنفات الحديث، ونقله أصحاب السير والتاريخ عن ابن طاوس عن أبيه، عن النبي ﷺ، في حادثة طاوس مع أبي جعفر المنصور. – ينظر: العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين بن عبد ربه، 53/1. وله شواهد منها ما أخرجه في: المعجم الأوسط، الطبراني، رقم: 1595، 166/2. عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر)، وحديث رقم: 4633، 46/5؛ ورقم: 5196، 239/5.

وجه الاستدلال بأن لعن المسلم من الجور بل هو من أجور الجور[1].

– أما نقله للأحاديث فكان غالب نقله لها من كتب الفروع الفقهية، ومجردة عن رتبة الحديث، وقد لا يذكر في بعض الأحيان مصدر نقله.

1– نقل الإمام حديث النبي ﷺ: (**النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وعَنْ بَيْعِ المَجْهُولِ**)[2] من كتاب ترتيب القواعد والفروق للإمام المغربي، ولم يذكر مرتبة الحديث[3].

2– نقل في بعض استدلالاته عن وثائق الفشتالي قوله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ وصلاة المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**)[4]، ولم يذكر رتبة الحديث[5].

3– واستدل الإمام بحديث: (**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**)[6]، على أن العدالة مشروطة في الشهود، فلم يذكر الإمام مصدر النقل ولا رتبة الحديث[7].

وكذلك استدلاله بحديث:

(**لا تجوز شهادة جار لنفسه ولا دافع عنها**)[8].

---

[1] الأجوبة، 208/1.

[2] لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، أما بمعناه فقد ورد في: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، 1153/3. عن أبي هريرة، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر).

[3] الأجوبة، 312/4.

[4] سنن ابن ماجه،أبواب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: 2709، 904/2.

قال البوصيري: " في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد". – الزوائد (مع سنن ابن ماجة): 904/2.

[5] الأجوبة، 118/2.

[6] سبق تخريجه.

[7] الأجوبة، 361/9.

[8] لم أقف على حديث بهذا اللفظ، ولعله من كلام شريح فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر، عن أيوب، عن محمد قال: سمعت شريحا يقول: " لا أجيز عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا دافع مغرم، ولا جار مغنم، ولا مريب قال: ثم يقول: وأنت فسل عنه، فإن قالوا: الله أعلم به، فالله أعلم به، ولا تجوز شهادته لأنهم يفرقون أن يجرحوه، وإن قالوا: عدل، ما علمنا، مرضي، جازت شهادته).

– المصنف، عبد الرزاق، كتاب: الشهادات، باب: لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، رقم:15371، 321/8.

وله شواهد منها: حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الترمذي في سننه رقم: 2298، 120/4، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم: 20864، 341/10؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم: 20857 و 20858، 339/10.

فيمن يدفع بقوله عن نفسه[1].

– وقليلًا ما كان الإمام يذكر رتبة الحديث، والحكم عليه.

وذلك كاستدلاله على بطلان المبيع الذي جهل حاله بقوله: " إذ قد ثبت في **الحديث الصحيح**: **(النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المَجْهُولِ)**[2] "، وذكر أنه نقله من كتاب ترتيب القواعد والفروق للشيخ أبي عبد الله المغربي[3].

– وقد يصرح الإمام بأن الحديث ثابت في الصحيح، ومن أمثلة ذلك:

1– قال الإمام في إنكاره على بعض القضاة جورهم في الأحكام: "وقد **ثبت في الصحيح**: **(أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَشْرَكَهُ اللهُ فِي حُكْمِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الجُورَ فِي عَدْلِهِ)**[4] "[5].

2– في استدلال الإمام لقاعدة: إن "**وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الكفر كفر**"، قال الإمام: وفي الصحيح: **(نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قالوا: كَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ يا رسول الله ؟ قَالَ: " يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلِ أَبَاهُ وَأُمَّهُ)**[6]"[7].

3– بين الإمام في إحدى فتاويه بأن منع نسخة من رسم الحبس أو غيره من أعطائه للمطالب بها غير صحيح؛ لأن إعطاءها من الإعذار ... ثم قال: " وقد وقع في الجامع الصحيح عنه ﷺ تسليمًا أنه قال: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)**[8] "[9].

– ومما يؤخذ على الإمام في استدلالاته بالأحاديث النبوية في فتاويه: مع ما سلف من أنه لا يذكر رتبة الحديث ولا ينقله من كتب الحديث إلا نادرًا، فإن الإمام أيضًا **لا يتحرى عند نقله بعض**

---

(1) الأجوبة، 79/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) الأجوبة، 227/3.

(4) سبق تخريجه.

(5) الأجوبة، 72/3.

(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه رقم: 5973، 03/8

(7) الأجوبة، 208/1.

(8) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، 1343/3.

(9) الأجوبة، 18/8.

الاستدلالات التي ينقلها على أنها أحاديث نبوية، في حين أنها عبارة عن أقوال لبعض الصحابة أو التابعين أو العلماء، ومن أمثلة ذلك:

1- في مسألة مضاررة بين زوجين أجاب فيها الإمام: بأنه لا يجوز للزوج نقل زوجته إلى مكان فيه عدم الأمن على النفس وقال الإمام: "ويشهد لهذا الحكم القواعد الأصولية والنقول الفرعية. أما القواعد الأصولية فمنها قوله ﷺ: (**إذا تعارض ضرران، ارتكب أخفهما**)"، فاستدل الإمام بالقاعدة الأصولية التي جعلها من قول النبي ﷺ، وهي ليست كذلك، ولم يبين الإمام المصدر الذي نقل منه هذه القاعدة[1]، ولعله نقلها عن نوازل البرزلي بعد نقل البرزلي لكلام ابن حمدين[2] في عدم التعرض لما بيع من أموال بيت مال المسلمين، وطال عهده في ملك أصحابه؛ لأن البحث فيه يفتح باب مفسدة عظيمة لكثرة هذا الواقع، قال البرزلي: "وهذا الذي فعله ابن حمدين هو الصواب الأسدّ في حق العامة والخاصة وإن كان الصحيح أنه يتعقب أحكام قضاة الجور وذوي الظلم، لكن إنما أمضى ذلك لإسقاط أخف الضررين لأكبرهما، لقوله ﷺ تسليمًا: (**إذا تعارض ضرران نفي الأصغر الأكبر**)"[3].

2- واستدل الإمام في إحدى تذييلاته على ألفاظ فتواه لقاعدة: أن **حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر**، وإنما الحاكم متصرف بالحكم، والحكم لا يطيب وإنما يطيب المالك، والحكم للظواهر، لقوله ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ**)[4].

فاستدل الإمام بهذا الحديث الذي ذكر الحافظ السخاوي أنه "مما اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة والأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له،

---

(1) الأجوبة، 227/1.

(2) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز ابن حمدين العلامة، قاضي الجماعة، أبو عبد الله الأندلسي، المالكي، صاحب فنون ومعارف وتصانيف ولي قضاء قرطبة، أخذ عن أبيه، وأبي عمر بن عبد البر، ومحمد بن عتاب، وعنه القاضي عياض، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين الملك، فسار أحسن سيرة، ، وكان بارعا في العلم ذكيا متفننا أصوليا، لغويا، شاعرا توفي سنة 508هـ.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 422/19.

(3) الأجوبة، 321/1.

(4) الأجوبة: 96/6.

وكذا أنكره المزي وغيره" [1].

3- استدل الإمام بالأثر القائل: (**خَاطِبُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُون**)، على أن المفتي يجب عليه أن يجيب مستفتيه بما يفهمه من اللفظ، وجعل الإمام هذا الأثر من حديث النبي ﷺ [2].

وهذا الأثر هو من كلام الإمام علي موقوفًا عليه، وهو قوله: "حدثوا الناس بما يفهمون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله"[3].

4- استدل الإمام بالأثر القائل: (**لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها**)، على أن العمل جار على إعطاء الطالب لنسخة رسوم الأشرية في البيوع وغيرها عند القضاة بلا إعذار، وهو الصحيح ومنعها غير صحيح، وجعل الإمام هذا الأثر المذكور من كلام النبي ﷺ [4] وهو في الحقيقة من كلام الإمام مالك[5].

---

[1] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين السخاوي، ص 163؛ كشف الخفا ومزيل الألباس، ابو الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، 219/1.

[2] الأجوبة، 91/8.

[3] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: 127، 37/1.

[4] الأجوبة، 134/7.

[5] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد أحمد بن رشد، 242/1؛ المدخل، أبو عبد الله بن الحاج، 252/4.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالإجماع.

الإجماع ثالث الأدلة المرجوع إليها في استنباط أحكام المسائل الشرعية بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد عرّفه الأصوليون بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمة نبينا محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاته ﷺ "[1].

وقد اعتمد الإمام ابن عظوم على أصل الإجماع في أجوبته، فنقله في بضعة وأربعين موضعًا منها، وكان أكثر نقله للإجماع من كتاب كبير أبي الحسن الصغير، ونوازل البرزلي، وترتيب القواعد والفروق لأبي عبد الله المغربي، وكتاب المقدمات لابن رشد، وكبير ابن ناجي.

وكان ينقل الإجماع بدون ذكر لسنده في كل تلك النقول، وقد يرُّد في بعض فتاويه على من قال به من العلماء في بعض المسائل، ويبين أنه غير سائغ فيها.

ويرى الإمام أن الإجماع حجة الله تعالى في أرضه، وأنه معصوم لا يقول إلا حقًا، ولا يحكم إلا بحق، وخلافه يكون باطلًا، والباطل لا يُقر عليه في الشريعة، وأن خرق الإجماع أشبه بالكفر[2].

ومن نماذج الفتاوى التي استدل فيها الإمام بأصل الإجماع ما يلي:

1- سئل الإمام عن "مسألة رجل له جدار تداعى للسقوط فعمد إلى جدار جاره تجاه جداره المتداعي وغرز فيه أخشابًا، وبنى عليها حائطًا متصلًا بجداره وبجدار جاره ممتدًا بين الجدارين متصلًا بهما، مقبلًا مجوفًا ليقع ثقل جداره المتداعي على جدار جاره، ويكون جدار جاره حاملًا لثقل جداره ليتماسك عن السقوط، والحالة أن نفس غرز الأخشاب مع الحائط الذي بنى عليها ضرر على جدار جاره مع ارتفاعه وعلو سمكه وميله وتداعيه للسقوط، فيُخشى من ذلك سقوط جدار الجار المذكور، والحالة أن كل من يرى ذلك يعلم أن ذلك البناء المحدث ضرر على جدار الجار المذكور وقَصَده فاعله"[3].

أجاب الإمام بما نصه: إذا كان الأمر كما ذكر، فما فعله الغارز وبناه من الحائط تعديًا بدون إذن جاره المغروز في حائطه من الفعل؛ حيث تصرف في ملك الغير وشغله بدون إذنه ... والإجماع على أنه لا تخرج الأملاك عن يد مالكها إلا برضاه أو استحقاق مستحق، فيجب على من بسط الله

---

(1) المستصفى، ص 137؛ المحصول، محمد بن عمر الرازي، 20/4؛ معجم أصول الفقه، ص 25.

(2) الأجوبة، 312/3، 182/4، 256/10.

(3) الأجوبة، 394/6.

تعالى يده إيصال الرجل المغروز في حائطه إلى حقه وأدب الغارز ليرتدع أهل التعدي أمثاله[1].

وقد ذكر الإمام في عزو نقوله بأن الإجماع المذكور نقله البرزلي في رابعة غصبه.

2- وفي مسألة "رجل تزوج بنتًا بنقد عليه قدره ثمانون دينارًا وخادم، مهرًا دفع من النقد حلي ذهب وفضة وأسباب لبس، وحمل والد الزوج عنه أداء الخادم حملًا لا حمالة، ثم رجع عن حمله بعد تفرقهم وقبل أن يخرجوا من الدار وتمسكوا بالحمالة المذكورة.

والسؤال: هل العقد صحيح، أم لا ؟ وهل له الرجوع عن حمله، أم لا ؟

فأجاب الإمام بما نصه: "إذا كان الأمر كما ذكر، فالعقد صحيح ويرد المقبوض ويدفع عنه المعقود عليه وهو الدنانير، والأصل أن الخادم المذكورة على الزوج المذكور أداؤها عملا بمقتضى العقد، ثم يجب على أبيه الحامل أداؤها لحمله إياها حملًا لا حمالة، ولا رجوع له بها على ولده المذكور في ملائه وعُدمه، بشرط أن يكون الأب الحامل يفهم هذا المعنى من هذا الحمل، وإن لم يكن يفهمه منه فلا، للإجماع على أنه لا يحمل لفظ المتكلم إلا على ما علم أنه فهمه"[2].

فاستدل الإمام في هذه المسألة بأن الرجوع على الأب الحامل مشروط بفهمه لمعنى الحمل بالإجماع الواقع على أنه لا يحمل لفظ المتكلم إلا على ما فهمه.

3- وفي تذييل الإمام على مسألة وحكم فيها لقاض، أجاب فيها الإمام ببطلان ذلك الحكم لفقدان مدركه ودليله، ونقل الإمام عن مختصر المحصول بأن حكم القاضي على خلاف القواعد ينقض إجماعًا[3]، ثم قال الإمام: فإذا كان الحكم المخالف لقاعدة واحدة من القواعد كان حكمًا بلا مدرك وأنه يُنقض إجماعًا، فما بالك بحكم خالف قواعد أصولية متعددة، وكل واحدة منها على انفرادها معتبرة على أصول المالكية... ثم لو فرض - على سبيل الفرض- أن هناك في بعض هذه القواعد المتعددة خلافات، فهو لا يصح الاعتماد عليه في الحكم لوجهين: أحدهما: خلو البعض الآخر عن الخلاف، ثانيهما: ضعف ذلك الخلاف جدًا من حيث مخالفته للقواعد الكلية... وقال الحلولو: أجمع السابقون واللاحقون على وجوب العمل بالراجح في مسالك الظنون... وقال الشيخ شهاب الدين:

---

(1) الأجوبة،6/395-396.

(2) الأجوبة، 1/ 273.

(3) الأجوبة، 4/181.

الإجماع على منع الحكم والفتيا بالمرجوح"[1] .

4- ونقل الإمام في تذييله على إحدى فتاويه: الخلاف في ميراث أم الولد من ابنتها؛ حيث بين أن فيها اضطراب في كلام الشيوخ، وأن مقتضى كلام الشهاب القرافي وأبي الحسن المغربي، أنها ترث، وأن صريح كلام أبي الوليد ابن رشد أنها لا ترث، واستدلاله في ذلك بالإجماع، وهو قوله: " وإذن قد انعقد الإجماع على أن أم الولد لا تعتق قبل موت سيدها، وأن أحكامها أحكام أمة في جميع أحوالها من الموارثة والشهادة وديتها وأرش[2] جراحتها"[3].

ثم ذيل الإمام على كلام ابن رشد قائلًا: " وأما ما ذكره من الإجماع فكيف يسوغ للشيخين الشهاب والمغربي مخالفته، ومكانتهما من العلم والدين معروفة، ومنزلتهما من معرفة المذهب أصولًا وفروعًا محفوظة، وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفتهما، ثم أن ما وسعهما يسع من اعتمد مثلي وقال بقولهما، وكفى بهما أسوة في ذلك"[4].

فالإمام في هذه المسألة قد رد على ابن رشد ما ذكره من انعقاد للإجماع على أن أم الولد لا تعتق إلا بعد موت سيدها، ويترتب عليها في ذلك ما يترتب على الأمة، وأنكر عليه ذلك لوجود الخلاف في المسألة.

5- تكلم الإمام في تذييله على جواب مسألة استفتي فيها: على أنه ليس للمفتي أن يفتي بخلاف ما حكم به القاضي إذا كان يعلم ما قضى به، وبعد أن بيَّن الإمام الخلاف في المسألة قال: والدليل لي على ما وجهت به منع المفتي من الفتوى بخلاف ما حكم به الحاكم، ما وقع في كتاب نوادر المسائل للشيخ الجد رحمه الله تعالى ونصه: ... وبعد حكم القاضي في مسائل الاجتهاد فتلك الجزئية النازلة ليس للمخالف فيها أن يفتي بمذهبه فيها بعد حكم القاضي لإجماع من العلماء قاطبة أن حكم الله تعالى في مسائل الاجتهاد هو ما حكم به القاضي، ويجب على كافة الأمة اتباعه ويحرم على كل أحد نقضه، وما وقع الخلاف فيه وفي فسخه من أحكام القضاة فإنما هو مبني على أنه حكم أو ليس

---

[1] الأجوبة، 182/4.

[2] أرش الجرح: ديته.

- مقاييس اللغة، 79/1.

[3] الأجوبة، 25/3.

[4] الأجوبة، 26/3.

بحكم، أو أنه في حكم خالف قاطعًا أم لا، أو أنه في حكمه ترك ما يجب من مفسدات الحكم أم لا؟ أو لحرسه وعزوه في الحكم جهلًا أو لفقد شرط أو لوجود مانع[1].

[1] الأجوبة، 379/9.

المبحث الثاني

منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول المختلف فيها

من الأدلة المختلف فيها التي رجع إليها الإمام في أجوبته: المصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، ومراعاة الخلاف.

وسأتعرض في هذا المبحث إلى منهج الإمام في الاستدلال بهذه الأصول في أجوبته، في ستة مطالب، هي:

المطلب الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالمصلحة.

المطلب الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالاستصحاب.

المطلب الثالث: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بسد الذرائع.

المطلب الرابع: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالعرف.

المطلب الخامس:منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بقول الصحابي.

المطلب السادس:منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بمراعاة الخلاف.

المطلب الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالمصلحة.

المصلحة عند أهل الأصول: هي المحافظة على قصد الشارع من تشريع الأحكام، وهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وهو ما سموه بالمصالح المعتبرة في الشرع؛ أي تلك التي شهد الشارع بصحتها، وأما ما شهد الشارع بفساده فمصالح ملغاة لا اعتبار لها، وما بينهما مصالح لم يشهد لها الشارع بإلغاء ولا اعتبار اصطلح عليها بالمصالح المرسلة [1].

وقد نزع إلى إعمال المصالح العلماء والفقهاء، وجعلوها دليلًا لاستخراج عديد من أحكام المسائل الشرعية، وهو الأصل الذي رجع إليه الإمام ابن عظوم في استخراج عدة أحكام لمسائل أجاب عنها في أجوبته، نذكر منها ما يلي:

1- سئل الإمام عن مسألة رجل يملك جنانًا مغروسًا عنبًا وتينًا، وله أخ رغب منه أن يشركه في الجنان المذكور وتسلط عليه بوالدهما وبجماعة، فقبل رغبتهم وباع له الثلث الشائع من الجنان، ثم بعد مدة تقرب من عشرة أشهر لوقت البيع وقع بين الأخوين مشاجرة، فحلف البائع بالطلاق الثلاث على أن لا تبقى له مشاركة في الثلث المذكور، إما أن يرجعه إليه ويأخذ ثمنه، أو يشتري منه ما تبقى من الثلث، فأبى الأخ ذلك وطلب القسمة، والحالة أن قسم الموضع وجعل التخم فيه بين القسمين لقطع الضّرر بينهما، وبر الحالف في يمينه يفسد به من الموضع نحو ستمائة شجرة.

والسؤال: هل القول قول الأخ الداخل في القسم، أو قول الأخ السابق للبيع؟[2].

أجاب عنه الإمام: بأنه " إذا كان عمل التخم لا بد منه لكونه يرفع التنازع بين الأخوين لئلا يدعي أحدهما دخول الآخر عليه في قسمه، وكان عمله الناشئ عن القسمة وسيلة لفساد الأشجار، على ما ذكر في السؤال، فينظر حينئذ في ما بين الضرر الناشئ عن القسمة وبين الضرر بالبيع، فإذا كان بيع الجنان على التصفيق[3] أقل ضررًا عليهما من فساده المذكور الناشئ عن القسمة، وجب البيع ويقتسمان الثمن؛ لأن قاعدة القسمة أنه يُرتكب فيها أخف الضررين"[4].

---

(1) ينظر: المستصفى، 636/1؛ البحر المحيط، الزركشي، 83/8؛ الموافقات، 286/1.

(2) الأجوبة، 201/4.

(3) التصفيق: "إمضاء البيع والموافقة عليه". - الأجوبة، 297/11.

أو هي: ما كان فيه بيع جميع الشيء المشترك صفقة واحدة جبرا على جميع الشركاء الذين يبقى لهم حق ممارسة ضم الصفقة.

- تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ص 130.

(4) الأجوبة،202/4.

وقد ذيل الإمام على جوابه بقوله:" والقسمة معدومة شرعًا؛ أي وإن كانت قد تُوجد حسًا، لكن لما أن أوجب الشرع إلغاءها وعدم ارتكابها لأجل ما تؤدي إليه من أكثرية الضرر وأشديته كانت بسبب ذلك معدومة شرعًا "[1].

فبين الإمام في المسألة أن المصلحة للأخوين تقتضي بيع الموضع وقسمة الثمن، إزالة للضرر الأكبر الواقع بجعل التخم وضياع الأشجار.

2- سئل الإمام عن مسألة "رجل وقع بينه وبين زوجته شر وأغضبها الزوج مرة بعد مرة، وضربها وأساء عشرتها، فآل أمرهما إلى أن سكن بها بين ناس أجواد، فطلب هو أن يكون بالربض وامتنعت الزوجة من ذلك، وطلبت أن تكون بالمدينة لكونها غريبة من غير بلاد القيروان، وليس لها معارف هنالك، وفيه معارف الزوج وأهاليه، وبينه وبينهم من المداخلة ما يدل أنهم يراعون بعضهم بعضًا فتضررت من ذلك، وسُكْناها في داخل المدينة مع جيدين فيها لا يتضرر منه الزوج ولا الزوجة .

والسؤال: هل والحالة ما ذكر يسكن بها بالمدينة، ولا تضرر عليهما معاً؟ أو يسكن بالربض وفيه الضرر عليها؟"[2].

أجاب الإمام: بأنه "إذا كان الأمر كما ذكر، وكانت تتضرر من السكنى حيث ذكر، ولا تضرر عليهما معًا بسكنى المدينة بين الجيدين، فعليه السكنى بها لا بالربض عملًا بقاعدة: "**نفي الأصغر للأكبر من الضررين**"، وتُسْمَع حجتها في ذلك لقاعدة: "**تحدث للناس أقضية**""[3].

فاستدل الإمام بقاعدة: نفي الضرر، بمنع الزوج من إسكان زوجته بالربض الذي فيه ضرر عليها، وهو إعمال لمقصد نفي الضرر على النفس الذي هو من المصالح المعتبرة شرعًا.

3- سئل الإمام عن "مسألة رجل اكترى فرنًا من ناظر الحبس بستة دنانير في كل عام على وجه البت، وسكن به أعوامًا ماضية وجدد كراءه في هذا العام – عام ستة وثمانين وتسعمائة – بالعدد المذكور، ثم قصده رجل لم يضيع طعامه فأصابه غيظ فزاد عليه زيادات إلى أن قال أوصل كراءه ثلاثين دينارًا في كل عام، وإنما زاد معه خوفًا من فساد آلته إذا قلعها، والزائد لم يكن من أرباب ذلك ولا له به دراية وإنما قصد الضرر بالساكن.

---

[1] الأجوبة ، 4/203- 204.

[2] الأجوبة، 1/83.

[3] الأجوبة، 1/83.

والسؤال: هل تقبل زيادته أم لا ؟"[1].

فأجاب الإمام بما نصه: "إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن في الكراء بالستة الدنانير غبن على الحبس إلا مجرد الزيادة المذكورة لقصد الضرر كما ذكر، فلا تُقبّل الزيادة المذكورة؛ إذ الشرع إنما جاء برفع الضرر ولم يجئ بإيقاعه"[2].

[1] الأجوبة،1/289.

[2] الأجوبة،1/289.

المطلب الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالاستصحاب.

الاستصحاب من الأصول المرجوع إليها عند أهل الاجتهاد والفتوى، وهو كما قال الإمام في أجوبته: "أما الأصل الاستصحاب فقال الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى ...: الأحكام الشرعية من أدلة شرعيتها الاستصحاب، ومعناه: أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظَنّ ثبوته في الحال والاستقبال، فهو حجة عند مالك والإمام المزَني، وأبي بكر الصيرفي، خلافًا لجمهور الحنفية والمتكلمين، ذكر البرزلي الدليل لمالك رضي الله تعالى عنه أن المشهور استصحاب الحال السابقة، وحقيقته مع الاستصحاب المقلوب أنه الاحتجاج بالحالة الواقعة على الحالة التي قبلها[1].

ثم قال الإمام عن استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: ووقع في بحث الاستصحاب من باب الاستدلال من مختصر الشيخ أحمد الحلولو ما نصه: ومنه استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، كما قال داوود في أم الولد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل فكذلك بعد الوضع، استصحابًا للحالة السابقة التي أجمعنا عليها، فقال البراذعي رحمه الله تعالى : أجمعنا على منع بيعها حالة الحمل، فكذلك بعد الوضع استصحابًا للحالة السابقة التي أجمعنا عليها...، وأما الاستصحاب المقلوب فهو الاحتجاج بالحالة الواقعة على الحالة التي قبلها[2].

وقد استدل الإمام بأصل الاستصحاب في استخراج أحكام بعض المسائل، خصوصًا تلك التي تفتقر إلى الدليل الخاص، كما أعمله في حل قضايا الخصومات والنزاعات التي كانت تلقى للإمام ليجيب عنها، وفي تبيين المدعي من المدعى عليه، والذي عبر عنه بأن معرفته هي روح القضاء، وأن المدعي من كان قوله على وفق الأصل، والمدعى عليه من كان قوله على خلاف الأصل[3] .

وهذه نماذج من أجوبة الإمام في استدلاله بأصل الاستصحاب:

1- سئل الإمام عن رجلين أعطيا رجلًا مالًا على وجه القراض، وحددا عليه أنه يسافر لبلد الكاف وعمالتها ولا يذهب إلا في قفل مأمون، ثم إن الرجل كما قالا تعدى للنجع من غير رفقة وحده فأخذه العرب على زعمه، ثم إن العامل سئل عن ذلك فأجاب بأن الرجلين أطلقا يدي في عمالة مدينة تونس، ولم يذكرا لي هل نمشي وحدي أو مع قفل.

---

(1) الأجوبة، 226/9.

(2) الأجوبة، 413/5.

(3) الأجوبة، 291/4، 224/9.

والسؤال: جوابكم بعد تأملكم نسخة التقييد والجواب، والحالة أن الذي جرى للعامل من الأخذ كان في عمالة الكاف، وسافر في قافلة ولما أن فاتوا في النزلة تفرق أهل القافلة كل ناس قصدوا جهة على سبيل العادة، وهذا الرجل ورفيقه قصدا جهة، فهل يلزم غرم المال أم لا ؟[1].

أجاب الإمام: بأن "الأصل في عامل القراض حمله على الصدق والائتمان ما لم يظهر خلافه، فقوله: إن النزلة من عمل الكاف مصدق فلا ضمان عليه على دعوى صاحبي المال، والكاف وعمالته من عمالة تونس فلا منافاة بين دعواهما وبين جوابه، وأما دعواهما أنهما شرطا عليه القفل المأمون فغير مسموعة؛ لأن أمن القفل أمر مستقبل غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل – ولا يعلمه العامل المذكور حتى يشترطاه عليه، والعامل ادعى أن سفره كان في قافلة، وقاعدة المذهب: أن العامل إذا ادعى أنه عمل في القراض ما يعمل فيه فهو مصدق، ولا يقبل قول رب المال: إنه نهاه عن ذلك فإن كانت العادة المذكورة في السؤال فأحرى"[2].

استدل الإمام بقاعدة استصحاب الأصل على: أن العامل مصدق إن ادعى أنه عامل ما يعمل فيه من القراض، فيكون القول قوله.

2- سئل الإمام عن مسألة رسم إقرار وهي: أن ثلاثة رجال أقروا لرجل بأنه لا وارث لهم إلا هو، إلا أن شهود الإقرار منهم من رجع عن إقراره ومنهم من وقع التجريح فيه.

والسؤال: هل يصح الرسم بحسب ما ذكر؟ ولو قامت بينة أخرى على النص المذكور هل يعمل بمقتضاها؟[3].

أجاب الإمام: أنه لا يصح العمل بالرسم المذكور لانعدامه شرعًا بانعدام البينة... وإذا قامت بينة أخرى بالاعتراف خلية عن رجوع وعن تجريح، فلا يعمل بمقتضاها حتى يثبت النسب تحتها بالبينة[4].

ثم ذيل الإمام على جوابه بنقل كلام البرزلي وهو قوله: وجرى العمل أنه يعترف المورث، ويثبت النسب تحته بعد ذلك.

قال الإمام: "قول الشيخ البرزلي: وجرى العمل أنه يعترف المورث ويثبت النسب تحته بعد

---

(1) الأجوبة، 2/1489- 149.

(2) الأجوبة، 2/149.

(3) الأجوبة، 2/110.

(4) الأجوبة، 2/110.

ذلك، هو سندي في ما ذكرته في هذا الفصل الأخير من الجواب، وهو مبني على مراعاة استصحاب حال ما سبق حتى يثبت عمل آخر حادث يرفع العمل المذكور وينسخه، والأصل علمه"[1].

3- سئل الإمام "عن مسألة رجل اشترى دارًا من مالكها ودفع ثمنها بمعاينة شاهد من شهيدي التبايع، وتسلمها من البائع كما يجب منذ نحو عامين اثنين، ثم قدر الله تعالى بوفاة ولد المشتري وقد كان بزوجته تحت إنفاق والده وفي جملة عياله، فلما أن قدر الله تعالى بوفاته ضاع حكم اشتراء الدار المذكورة، فقامت زوجة الابن تدعي أن الدار لزوجها، وأنها تأخذ صداقها وإرثها من ثمنها وذلك من ذكرها دون بينة، فقام المشتري المذكور على البائع وطالبه بالاعتراف فاعترف أنه إنما باع له لا لولده وقبض الثمن منه لا من ولده، واستُفسر الشاهد الذي عاين دفع الثمن عن ذلك، فقال: أبو الميّت هو الذي دفع الثمن من ماله، ونسيتُ هل كتبتُ الشراء باسم الأب أو باسم البائع.

والسؤال: هل شهادة الشاهد الأول بالمال لأب الميت كما ذكر كاف في صحة ملكها للأب ولا مقال لزوجة الولد الميت في ذلك والحالة هذه، أم لا؟"[2].

أجاب الإمام: بأن شهادة الشاهدين بكون الأب هو دافع الثمن من ماله يقضي بملكيته الدار معللًا ذلك بكون ملك المشترى يتبع ملك عوضه، واستدل الإمام على ذلك بأصل الاستصحاب نقلًا عن الشهاب والمغربي بأن أصل العوض في البياعات يأخذه أحد الشخصين المتعاوضين عوضًا عما خرج عن يده، فهو يتناول الثمن والمثمون؛ لأن كلاً منهما عوض عن الآخر؛ بحيث إن الذي خرج عن يده عوض هو الأخذ بعوضه، هذا هو الأصل، وعلى هذا فالأب مدعى عليه؛ لأن قوله على وفق الأصل، وزوجة الولد الميت مدعية؛ لأن قولها على خلاف الأصل[3].

4- سئل الإمام عن رجل اشترى دارًا وحبّسها في تاريخ اشترائه لها على أولاده الصغار وعقبهم وسمّى الأولاد، وجعل لها مرجعًا بعد انقضاء العقب تصرف غلتها فيه، وضمّن شهود الحبس أنه حازها لأولاده الصغار من نفسه حتى يبلغوا مبلغ الحوز لأنفسهم، ثم إن الدار بعد موت المحبس باعها زوجاته على الأولاد الصغار بحكم الإيصاء، ثم بعد مدة كبيرة فارطة وجدوا رسم الشراء والحبس معه في جلدة واحدة وتاريخ واحد عند رجل، فقام أحد الأولاد ممن بلغ سن الاحتلام بالرسم المذكور على

---

[1] الأجوبة، 211/2.

[2] الأجوبة، 04/3

[3] الأجوبة،04/3-05.

المشتري للدار المذكورة.

والسؤال: هل يُحمل العقد على صحة الحوز لأجل ما ذكر أو يكلف القائمون إثبات حيازة أخرى؟[1].

أجاب الإمام بقوله: الذي يحقق أن الدار المذكورة ليست بدار سكنى الأب قبل تحبيسه إياها ... هو اشتراؤه إياها وعقده التحبيس فيها في وقت واحد، فهذا يحقق أنها ليست معروفة بدار سكناه، فيجب استصحاب ذلك عملًا بقاعدة استصحاب الحال السابقة،... وإذا تقرر هذا فالقول قول من ادعى وقوع الحوز فيها وأنه إنما كان يعمرها لبنيه لا لنفسه.

ثم ذيل الإمام بذكر وجه الاستدلال بقاعدة استصحاب الحال السابقة بقوله: "الإشارة في قولي ذلك عائد على عدم معرفتها بسكنى المحبس، فهذا عدم سابق يجب استصحابه في أزمنة المستقبل، ودليل عدم معرفتها بسكناه اتحاد تاريخ اشترائه إياها وتحبيسه لها" [2].

---

[1] الأجوبة، 411/5.

[2] الأجوبة، 411/5 - 412.

المطلب الثالث: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بسد الذرائع.

سد الذرائع من الأصول المرجوع إليها عند العلماء في تجلية أحكام المسائل الشرعية، وحدها: مسائل ظاهرها الإباحة، لكن يتوصل بها إلى فعل محظور، أو التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة [1].

والمتتبع لأجوبة الإمام يجده قد رجع في بعض استدلالاته إلى أصل سد الذرائع، الذي يعتمد على النظر في ما يؤول إليه الفعل من مصلحة ومفسدة، فإن اتجه نحو المصلحة كان مرغوبًا، وإن اتجه نحو المفسدة كان ممنوعًا منع كراهة أو تحريم، وهو ما أعمله الإمام في بعض أجوبته، التي نذكر منها نماذج فيما يلي:

1- سئل الإمام عن مسألة رجل اشترى دارًا جوار دار رجل، والداران متلاصقتا السطوح، وسكن فيها بأهله وحشمه، ثم إن صاحب الدار المجاورة له أكراها لبعض جنود جيش البحرية العثمانية الذين لا تؤمن غائلتهم حتى صاروا يتطلعون على داره ويتكشفون على أهله وخدمه، ولم تكن الدار المذكورة قبل معدة لهذا، وهذا الأمر من الضرر العظيم المنهي عنه.

والسؤال: هل يمنع صاحب الدار المذكورة من كرائها لأمثال هؤلاء ومن قاربهم؟ ويؤمر بسكناها هو بأهله؟ أو يكريها ممن له أهل وزوجة مأمون من التسور على العورات؟[2].

أجاب الإمام عن المسألة ونقل فيها كلام ابن رشد وغيره من العلماء: من أنه لا يجوز إكراء الدار لمن يتخذها للفساد. قال الإمام: وهذا التكشف على حريم الجار ممنوع باتفاق علماء المذهب، فيجب حينئذ على صاحب الدار أن يرفع هذا الضرر على جاره، إما أن يسكن داره بنفسه وحريمه، وإما أن يكريها ممن لا ينقص حرَم الجار[3].

فقد استدل الإمام بأصل سد الذرائع وهو منع إكراء الدار لمن يتخذها للفساد المفضي لإذاية الجار، والتكشف على عوراته.

2- سئل الإمام عن مسألة وهي: أن رجلًا وقع بينه وبين رجل شنآن، فترافعا لحاكم البلد التي كانا بها فحكم بينهما بما حكم، ثم إن أحدهما راجع الحاكم في ما حكم به فلعنه الحاكم ولعن وطنه.

والسؤال: هل يترتب له على الحاكم المذكور شيء بسبب لعنه إياه؟[4].

---

[1] البحر المحيط، 89/8؛ الموافقات، 434/2.

[2] الأجوبة،417/3.

[3] الأجوبة، 417/3.

[4] الأجوبة، 207/1.

أجاب الإمام: بأن هذا اللعن الصادر من القاضي المذكور لمسلم غيره من الفسوق، وإذا كان المذهب وجوب النكال على من لعن مسلمًا غير الأنبياء ومن في حكمهم، فالقاضى أحق بأن ينكل من غيره لأنه مظنة المعرفة المؤذنة بالجرأة...، ويؤكد ذلك أن لعنه الناس وسيلة إلى لعنهم إياه لما اقتضاه الوازع الطبيعي من الانتصار للنفس، إما بوصفه وهو أصعب أو بوصف مقامه وهو أشد، والقاعدة: أن وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الكفر كفر، ولذا نص غير واحد من العلماء على أنه يجب نهي الشريف عن سب الناس أكثر من نهي غيره؛ لأن سبه للناس ذريعة إلى سبهم إياه ووقوعهم فيه، فيقعوا بسبب ذلك في مهواة السب دنيا وأخرى[1].

وهذا الذي ذكره الإمام من منع سب القاضي أو الشريف لغيره؛ لأنه يكون ذريعة لسب الناس للقاضي أو والدَي الشريف فيقعون في المحظور العظيم، وأصل هذا المنع نهي النبي ﷺ عنه [2].

3- سئل الإمام عن مسألة وهي: " أن امرأة دنية القدْر ثيب خرجت من عدّتها وكانت لسابق التاريخ قذفت مع رجل وهي في ذلك بريئة، وأراد الرجل الذي اتهم بها أن يتزوجها الآن على المنهج الشرعي فأرسل إليها للخطبة فطاوعته وتراكنا على ذلك، وأراد أخوها للأب عضلها وامتنع من إعطائها له، وأقام بينة بأنه تكلم مع رجل آخر بعد ذلك والحالة أنها تكلمت مع هذا الرجل الأول.
والسؤال: هل يصح للمرأة ما طلبته، وتتزوج بشهوتها الرجل الذي خطبها الأول وتراكنت معه وقَبِل ما اشترطت عليه من المهر، ويُوكل أجنبيًا للعقد، أو تمنع من ذلك ولا يصح إلا ما طلبه الأخ الآخر العاضل ؟"[3].

أجاب الإمام: بأنَّ تقدُم قذفها بالرجل المذكور غير مانع من تزويجها إياه، فإن كان كلا الرجلين الذي دعت إليه المرأة والذي دعا إليه أخوها كفْء، فالذي دعت إليه أولى، ويجب على أخيها عقد زواجها بأمر القاضي، فإن أبى عقده القاضي أو مقدمه، ثم ذكر الإمام مؤكدا لهذا الحكم، فقال: ويتأكد تمكين المرأة من الرجل الذي طلبت إن غلبت مظنّة بتهمة كالتهمة السابقة بالسوء للمرأة، لأن تزويجها منه رفع لوسيلة المحرم؛ لأن وسيلة المحرم محرمة في الغالب، وعدم تزويجها منه يوقع في تهمتها بالسوء به فترجع، واستدل على ذلك بقاعدة: الوسائل تبع لمقاصدها، وذكر أن القاعدة تعليل

---

[1] الأجوبة، 1/207- 208.

[2] في الصحيح نهى رسول الله ﷺ أن يسب الرجل والديه. قالوا : كيف يسب الرجل والديه يا رسول الله؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه وأمه)، وقد سبق تخريجه.

[3] الأجوبة، 5/355.

للتأكد المذكور؛ لأنه إذا كانت الوسائل تبعًا لمقاصدها تكون وسيلة المحرّم محرمة[1].

والإمام في هذه المسألة حكم بوجوب تزويج المرأة من الرجل إن غلبت تهمة وقوعهما في الحرام إن منعا، وهو تحكيم لأصل سد الذريعة المحرمة الذي يعتبر أصلًا من أصول المالكية.

4- تكلم الإمام في إحدى تذييلاته على ألفاظ فتواه عن مسألة تقطيع مواجب الخصومة بين الخصمين عند القضاة، فذكر أن بقاء مواجب الخصومة وسيلة إلى بقاء الخصومة وتسلسلها، ومن حكمة قضاء القاضي قطعها، ثم نقل الإمام عن ابن فرحون قوله: حكمة القاضي رفع التهارج ورد التواثب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات...، قال الإمام: وحينئذ فقطع مواجب الخصومة واجب؛ لأن بقاءها وسيلة إلى المحرم، فتختل بذلك حكمة مشروعية القضاء، والقاعدة: أن وسيلة المحرم محرمة[2].

---

[1] الأجوبة، 5/355- 358.

[2] الأجوبة،7/50- 52.

المطلب الرابع: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالعرف.

العرف أو العادة من الأدلة الشرعية التي تستخرج به الأحكام، وهو: " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"[1]، أو "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعاودوا له مرة بعد أخرى"[2].

ولأن العادت والأعراف تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، والشرع جاء مراعيًا لأعراف الناس وعاداتهم، فقد رجع العلماء إليه باعتباره أصلًا محكمًا، وقعدوا في ذلك قواعد ضابطة لعمل المجتهد والمفتي في استخراج الأحكام الشرعية المستندة للعرف .

والإمام ابن عظوم رجع إلى أصل العرف كثيرًا في استخراج أحكام المسائل التي استفتي فيها، وهو يرى أن مدلول العرف كالنص والإقرار، وناقلًا عن غيره أنها دليل من أدلة الشرع تقيد المطلق وتخصص العام وتفسر المبهم وشاهدة لمدعيها، والإمام كثيرًا ما كان يعود إلى العرف في قضايا النزاعات والخصومات التي كان يستفتى فيها ويذكر في استدلالاته قواعد عديدة له كقاعدة: " كل من يصدق شرعًا فإنما يصدق ما لم تكذبه العادة"، وقاعدة: "كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة"[3]، "وأن شرط حجيتها أن تجري على قول منصوص"[4].

يرى الإمام بأن "العادة والعرف بمعنى واحد"[5]، وأنها "من باب دلالة المطابقة لتنزلها منزلة الشرط فتقدم على دلالة الالتزام"[6]، وأنها "أصل من أصول المالكية ومن الاستحسان الذي قال به مالك في أربعة أنواع منها العمل بالعرف والعادة"[7].

وفيما يلي مسائل من أجوبة الإمام استدل فيها بأصل العرف:

1- سئل الإمام "عن مسألة رجل له زوجة سكن بها مع إخوته وأمه منذ اثني عشر عامًا أصابه مرض من الله تعالى هو معه راقد على فراشه منذ خمسة أشهر، فخرجت عنه الزوجة المذكورة وتركته بحالته الموصوفة وطلبت السكنى بين جيدين.

---

(1) التعريفات الفقهية، ص 145.

(2) التعريفات الفقهية، ص 141.

(3) الأجوبة، 350/3.

(4) الأجوبة، 16/7.

(5) الأجوبة، 173/3.

(6) الأجوبة، 166/9.

(7) الأجوبة، 216/1.

والسؤال: هل يقضى لها بذلك، والحالة أنها لم يتقدم لها خروج على وجه الغضبة ولم تطلب سكنى الجيدين عدا هذه المرة، أو ليس لها ذلك ويقضى بإقامتها مع الزوج طالما هو بالحالة الموصوفة، تقوم بأحواله وسكنت معهم المدة المذكورة وأمّه الآن مريضة لا تستطيع القيام بنفسها فضلًا عن ولدها؟"[1].

أجاب الإمام: بأن الزوجة لا تخرج، ويلزمها تمريض زوجها عملًا بمقتضى عوائد الناس في قيام الزوجة بزوجها المريض وتمريضه والتكشف عليه، فإن اقتضت عوائدهم أن الزوجة إذا مرض زوجها لا تمرضه وتخرج عنه من منزله فلها ذلك وإلا فلا، وليس لها السكنى بدار الجيدين من أول شكاية حتى تتكرر[2].

فقد استدل الإمام في هذه المسألة بأصل العرف، وذيل على جوابه بقوله: التقييد بعوائد الناس في دعوى الزوج على الزوجة تمريضه دليله عام وخاص، فالعام[3]... ما نصه الشيخ المغربي: العرف عندنا دليل من أدلة الشرع يقيّد المطلق ويخصص العام ويفسّر المبهم ويكون شاهدًا لمدّعيه، والخاص ... ما وقع في تبصرة ابن فرحون: أن باب الدعاوى من الأبواب المحمولة على العادة، ثم قال الإمام: فلهذين الدليلين بنيت جوابي على ما تقتضيه العادة في اختلاف دعوى الزوجيّن في إلزام الزوجة أن تمرض زوجها وعدم إلزامها ذلك؛ لأن اختلاف الزوجيّن في ذلك من باب الدعاوى واختلافها ... للقاعدة: كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة، لقوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ الأعراف:199، وأوجب الشرع الرجوع إلى العادة عند اختلاف الدعاوى[4].

2- سئل الإمام عن رجل تزوج بنتًا على حكم نكاح التفويض[5] وسنته، فلما أراد البناء بزوجته

---

(1) الأجوبة، 257/2

(2) الأجوبة، 257/2

(3) العام: " ما وضع وضعا واحدا لمتعدد غير محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له".
- معجم أصول الفقه، ص175.

(4) الأجوبة، 258/2.

(5) نكاح التفويض: " مَا عُقِدَ دُونَ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ، وَلَا إسْقَاطِهِ، وَلَا صَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدٍ ".
- شرح حدود ابن عرفة، 171/1.

المذكورة فطلبه أبوها في أكثر من صداق مثلها، وأن يشَّورها أقل من عادة مثلها، وهو غير محتاج مع ذلك، والحال أن عادة بلدهم أن الصداق يكثر بكثرة الشوار ويقل بقلّته.

والسؤال: هل يقضى لوالد البنت على الزوج بما ذكر، أم لا؟[1].

أجاب الإمام بقول الشيخ أبو عبد الله المغربي رحمه الله تعالى: إذا فوّض الزوج صداق المثل في نكاح التفويض لزم ولا كلام للزوجة ولا أعلم في ذلك خلافًا.

ونقل الإمام قول جده في الجواهر: إذا كانت لأهل البلد عادة مستمرة في تعيين مال المهر فيصار إليها، ثم قال الإمام: إن العادة المذكورة في السؤال وهي مراعاة مال الشوار في كثرته وقلته وبناء الصداقات على ذلك تدل على نهوض حجة الزوج قطعًا، ألا ترى أن مدلول العادة كالنص...، وكالاقرار... والعادة عندنا دليل من أدلة الشرع تقيّد المطلق وتخصص العام وتفسر المبهم وتكون شاهدة لمدعيها[2].

لقد أعمل الإمام أصل العادة في حكمه بأن القول قول الزوج، وأن حجته هي الناهضة في تفويضه صداق المثل لزوجته.

3- سئل الإمام عن ثلاثة رسوم أشهد فيها صاحبها أنه أسلف من رجل مبلغًا ماليًا يؤديه له عند حلول أجله، وأشهد رب المال بذلك، وإشهاد على أن الغالب في معاملات بلدهم القيروان هي الفساد حتى مع إشهاد المدين التصديق في صحة المعاملة، ثم إن المدين من أهل القيروان ادعى فساد القرض المذكور.

والسؤال: هل يصدق المدين في دعواه أم لا؟[3].

أجاب الإمام: بأن القول قول مدعي الفساد، ويجب القضاء بقوله عملًا بالعادة وتحكيمها في أفعال المكلفين.

ثم ذكر الإمام في تذييله بأن الجواب لا يعارضه كون شرط التصديق في صحة المعاملة عامل على ما به العمل؛ لأن هذا الإعمال في الشرط المذكور عارضته العادة حتى مع التصديق، فهذه العادة المشهود بها ردت قول مدعي الفساد إلى أصله وهو القبول والإعمال، ورفعت حكم التصديق

---

(1) الأجوبة، 59/3.

(2) الأجوبة، 60/3.

(3) الأجوبة، 72/5- 74.

وإعماله[1].

وزاد ذلك تبينًا لكون العادة بينة بالفساد رجحت قول من قال به؛ حيث قال: "ولا نشترط التصديق الذي هو عامل وبه العمل، إنما ذلك في ما إذا عارضه مجرد دعوى مدعي الفساد، فتصديقه يرفع دعواه المذكورة، وأما إذا عارض تصديقه في صحة المعاملة بينة بالفساد من العادة، فصارت هذه العادة كذبته في تصديقه ورفعت حكم تصديقه"[2].

4- سئل الإمام عن مسألة جماعة لهم ديار تجري مياههم وأتفالهم في ساقية تحت الأرض، غير أن الساقية لا تصل إلى منتهى العمود لأجل السد، وبقوا على ذلك مدة من الزمان، ثم إن بعض أصحاب الديار سد في وجهه من فوقه والذي تحته سد في وجه هذا السادّ ولكلّ منهم متّسع في غير ما هو مسدود عليه إلا رجل منهم ليس عنده وسع وصار يقع له السد بعد شهر أو شهرين، فطلب ممن سَدَّ في وجهه أن يُجري في تلك الساقية كما كان أولاً فمنعه من ذلك، وكذلك الذي تحته امتنع من ذلك.

والسؤال: هل يُجبر من سد في وجهه على إزالة ذلك السد، ويُجري الكل في هذه الساقية كما كانوا يُجرون في السابق، والحالة أن منتهى العمود وجدوه يجري في دار رجل؟ وهل يُجبر ربُ الدار على أن يترك أهل الديار يخدمون العمود الذي في داره وتجري فيه مياههم وأتفالهم؟ [3].

أجاب الإمام: بأنه يجبر رب الدار على أن يمكن أهل العمود من خدمة العمود لتجري فيه مياههم وأتفالهم تحكيمًا لما قد تعارفوا عليه إذا كانت رسومه وآثاره باقية؛ لأن ذلك حينئذ حق لهم، فليس له منعهم منه.

ثم ذيل الإمام على قوله: تحكيمًا لما قد تعارفوا عليه، بأن هذه الجملة إشعار بتحكيم العرف والعادة، وهي أصل من أصول مذهبنا المالكي[4].

---

[1] الأجوبة، 5/ 75.

[2] الأجوبة، 5/ 75.

[3] الأجوبة، 07/10.

[4] الأجوبة، 08/10.

المطلب الخامس: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بقول الصحابي.

قول الصحابي من الأصول المختلف فيها بين المذاهب الفقهية، وقد قال به المالكية وجعلوه من الأصول الاجتهادية في استنباط الحكم الشرعي، وحده: هو "ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع"[1].

لم يبرز هذا الأصل كثيرًا عند الإمام ابن عظوم في استدلالاته لأحكام فتواه، إلا ما نقله في بعض الفتاوى من أقوال للصحابة، نقلها من كتب ونصوص علماء استشهد بكلامهم، ككبير أبي الحسن الصغير، وكتاب الشامل لبهرام، ومختصر النهاية لابن هارون.

ولبيان ذلك نورد فيما يلي نماذج من أجوبة الإمام توضح استدلاله بقول الصحابي:

1- سئل الإمام عن مسألة رجل توفي وترك زوجة وولدين منها صغيرين، وكان أوصى شقيقه على ولديه، تحت إشراف جدتهما لأمهما، وخلّف الوالد المذكور للولدين مالًا حازه الوصي المذكور، ثم إن المشرفة المذكورة أمرت الوصي المذكور أن يتّجر في مال اليتيمين المذكورين أو يعطيه لمن يتّجر لهما به، فلم يفعل الوصي المذكور خشية ذهاب المال المذكور بأكل الأسواق وعدم وجود أمين يتجر بالمال.

والسؤال: هل يلزم الوصي المذكور أن يتّجر بالمال المذكور، أو يدفعه لمن يتّجر به والحالة ما ذكر من فساد الأسواق؟[2].

أجاب الإمام: بأن أمر المشرفة المذكورة باطل لا يعوّل عليه، وأنه لا يجب على الوصي أن يدفع مال اليتيمين لمن يتجر لهما به، لكن يستحب له ذلك استحبابًا مأذونًا له فيه.

واستدل الإمام بقول عائشة رضي الله عنها نقلًا عن شامل بهرام، وهو قولها: (**اتَّجِرُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى لِئَلا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**)[3]. [1].

---

[1] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص 380.

[2] الأجوبة، 41/5.

[3] الموطأ ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 12، 244/1. أخرجه موقوفًا على عمر ابن الخطاب.

– المعجم الأوسط، للطبراني، باب العين من اسمه علي، علي بن سعيد بن بشير الرازي، رقم: 4152، 264/4.

قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمارة، ولا عن عمارة إلا عبد الملك، ولا عن عبد الملك إلا شجرة، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ".

استدل الإمام في جوابه على هذه المسألة بقول عائشة رضي الله عنها، وهو الأمر بالاتجار في مال اليتيم خشية أكل الزكاة له، وذكر أن ذلك الأمر ينصرف للاستحباب لا الوجوب.

2- وتكلم الإمام على مسألة التفرقة بين الأولاد في هبة المال وعدم المساواة بينهم، وذكر أن محل الكراهة هو في هبة المال كله، أما في البعض فجائز، مستدلًا بما نقله عن مختصر النهاية لابن هارون نصه: قال أبو محمد: وما روي من الكراهة في ذلك إنما هو في من نحل الكل، وأما البعض فجائز، وفعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما.

وهو استدلال بقول وفعل ثلاثة خلفاء من الصحابة رضوان الله عليهم، في جواز هبة بعض المال لبعض الولد دون غيره.

3- تكلم الإمام في إحدى تذييلاته على جوابه، وذكر قوادح بطلان وصية طلب منه النظر في صحة ما تضمنته من عدمه.

فكان مما ذكره من القوادح ما نصه: "وأما القادح الثالث: إذا ظهر أنْ الموصي قصد بوصيته إضرار وارثه وحرمانه لما بينهما من المقاطعة والمهاجرة وثبت ذلك بواجب الثبوت، فوصيته حينئذ باطلة غير نافذة"، وكان مما استدل به الإمام قول ابن عباس رضي الله عنهما: (**الضَرَرُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**)[2]. [3].

- وقال الألباني عقب كلام الطبراني: "وهو واهٍ جدًا آفته الفرات هذا أورده الحافظ في اللسان، وقال: قال ابن حارث: كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفا متهما بالكذب". إرواء الغليل، 259/3.

[1] الأجوبة، 42/5.

[2] سبق تخريجه.

[3] الأجوبة، 25/5.

المطلب السادس: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بمراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف من أصول المالكية المختلف فيها، وحده ابن عرفة بأنه: "عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[1].

وقد اختلف المالكية هل يراعى كل خلاف، أو ما يراعى إلا الخلاف القوي فيه؟ وكذلك اختلف هل يراعى الخلاف مطلقًا كان مذهبيًا أم لا؟[2].

والإمام ابن عظوم يرى بأن أصل مراعاة الخلاف، وأصل إعطاء حكم بين حكمين معناهما واحد أو متقارب، ونقل عن ابن عرفة بأن دليل اعتبار مراعاة الخلاف هو دليل العمل بالأرجح[3].

وهذا الأصل وإن لم يبرز كثيرًا في أجوبة الإمام، إلا أن الذي يظهر من كلام الإمام أنه يقول برعي الخلاف داخل المذهب وخارجه، ولا يقول به إلا فيما كان دليله قويًا.

ومن النماذج الدالة على ذلك من أجوبة الإمام ما يلي:

1- ذكر الإمام في تذييله على جواب مسألة استفتي فيها: الخلاف القائم في مسألة الحكم على الغائب بين سحنون وابن القاسم، وذلك أن ابن القاسم يرى الحكم على الغائب وإرجاء الحجة له، وسحنون يرى أن يحكم على الغائب ولا ترجى له حجة؛ حيث رجح الإمام قول ابن القاسم وبين علة قوله بإباحة الحكم على الغائب وإرجاء الحجة له في القسمة والشفعة وبيع متاعه عروضًا ورباعًا لقضاء دين عليه، بأنه مبني على أصلين أحدهما: مراعاة خلاف أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي يمنع الحكم على الغائب أصلًا؛ لأن وقفه على الحجج لا يؤمّن من الغلط عليه في ما يحكم به عليه، وثانيهما: إعطاء حكم بين حكمين، وقد قرر المالكية أن أصل إمامهم مالك رضي الله تعالى عنه مراعاة الخلاف، وأنه كثيرًا ما يعطي في المسألة حكمًا بين حكمين هو أصل المذهب[4].

ثم ذكر الإمام بأن الأصلين المذكورين معناهما واحد أو متقارب، فأما مراعاة الخلاف فدليل اعتباره ما ذكره ابن عرفة أنه دليل العمل بالأرجح، وقوله ﷺ تسليمًا: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ**)[5]، وإما إعطاء المسألة حكمًا بين حكمين فوقع التصريح به في

---

(1) شرح حدود ابن عرفة، ص 177.

(2) نفس المصدر والصفحة.

(3) الأجوبة، 185/8.

(4) الأجوبة، 184/8.

(5) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم: 6765، 156/8.

توضيح الشيخ خليل وذلك لدليل مِن "فأهمل مالك حكمًا منهما"، وليس هو من مراعاة الخلاف.

ثم استدل الإمام – على ما أبداه من كون الأصلين معناهما واحد أو متقارب– بما نقله عن الشيخ المغربي في "مسألة من أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر، قال الشيخ المغربي: وعندي أن قول ابن القاسم في المسألة حكمٌ بين حكمين، وهو كثير في المسائل منها: أم الولد تقتل والمكاتب إذا مات والنكاح الفاسد وولد الزنا إذا كانت بنته لا ينكحها الزاني ولا يلحق به نسبها، والأصل في ذلك كله قضية ابن وليدة زوجه"[1].

قال الإمام: "سوق الشيخ ابن عرفة قضية ابن وليدة زوجه في مسألة مراعاة الخلاف، وسوقها الشيخ المغربي في مسألة إعطاء حكم بين حكمين: دليل على أن الأصلين معناهما واحد، أو متقارب فاعرف ذلك"[2].

تبين من خلال ما أُبرز في هذا الفصل رجوع الإمام إلى الأدلة المتفق عليها وهي: القرآن الكريم السنة النبوية، الإجماع، وأصول مختلف فيها وهي: المصلحة، الاستصحاب، سد الذرائع، العرف، قول الصحابي، أما الاستحسان فقد ذكر الإمام أنه يعود إلى ما به العمل والفتوى وإلى العادة والعرف.

---

[1] الأجوبة، 8/185- 186.

[2] الأجوبة، 8/159.

الفصل الثاني

منهج الإمام ابن عظوم في التخريج الفقهي والاستدلال بالأقوال والترجيح بينها

يبحث هذا الفصل في منهج الإمام ابن عظوم في التخريج الفقهي من خلال فتاوى أجوبته وذلك في نوعين منه، وهما: تخريج الفروع على الأصول وهو التخريج على القواعد الفقهية، وكذا تخريج الفروع على الفروع، وهو ما يعرف بالتخريج على نصوص المذهب. كما يبحث في منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالأقوال المعتمدة في المذهب والترجيح بينها، وذلك من خلال مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول: منهج الإمام ابن عظوم في التخريج على القواعد الفقهية وعلى نصوص المذهب.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالأقوال المعتمدة في المذهب والترجيح بينها.

المبحث الأول

منهج الإمام ابن عظوم في التخريج على القواعد الفقهية وعلى نصوص المذهب

أكثر الإمام ابن عظوم في أجوبته من تخريج أحكام النوازل على القواعد الفقهية، وعلى نصوص أئمة المذهب. ولتوضيح هذا اللون من ألوان الاجتهاد عند الإمام، يأتي هذا المبحث ليبين المنهج الذي اتبعه الإمام في التخريج على القواعد الفقهية، ونصوص المذهب، مع نماذج تطبيقية من أجوبته، دالة على ذلك، في مطلبين، هما:

المطلب الأول: منهج الإمام في التخريج على القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: منهج الإمام في التخريج على نصوص المذهب.

المطلب الأول: منهج الإمام في التخريج على القواعد الفقهية:

يعد التخريج من أكثر طرق الاجتهاد التي حفلت بها كتب العلماء، كونه وسيلة يتوصل بها مجتهدو المذاهب الفقهية إلى معرفة أحكام النوازل التي خلت عن منصوص فيها لأئمتهم، أو ربطها بأصولها.

ولقد عرَّف الفقهاء والأصوليون التخريج بتعاريف مختلفة، انتهت معانيها إلى ثلاثة إطلاقات:

الأول: هو ما يتوصل به إلى أصول الأئمة وقواعدهم، من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات، وهو ما يعرف بتخريج الأصول من الفروع[1].

الثاني: ما يبحث فيه عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم،[2] وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

الثالث: ما يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام،[3] وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع.

ولقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بالتعرف على أحكام النوازل والمسائل الفقهية بواسطة القواعد الفقهية؛ باعتبارها أصولاً كلية لتلك الفروع الفقهية، وهي بهذا تدخل تحت فن من فنون التخريج وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول، والذي لقي اهتمامًا من العلماء بكثرة التصنيف فيه والتأليف لما له من فائدة جليلة في تحرير المسائل وتسهيل فهمها، واستحضارها عند أرباب الفتوى والقضاء،

يقول القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[4].

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 19.

[2] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص51.

[3] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص187.

[4] الفروق، شهاب الدين القرافي، 03/1.

وقد عُرِّف تخريج الفروع على الأصول بأنه: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[1].

يمكن تعريف التخريج على القواعد الفقهية بأنه: "رد الفروع الفقهية إلى قواعدها التي ترجع إليها".

والتعبير بـ " **الرد** " هو معنى عام يضم كلًّا من مصطلحي التفريع على القاعدة والقياس عليها، فالرد بالتفريع على القاعدة هو: تخريج الحكم الجزئي من القاعدة التي يندرج تحتها، وهذا المصطلح هو غالب استعمال العلماء في معنى التخريج على القاعدة الفقهية[2]، والرد بالقياس على القاعدة هو: تخريج حكم المسألة غير المنصوصة بإدخالها تحت القاعدة الفقهية [3].

والفرق بين التفريع على القاعدة والقياس عليها: أن التخريج بمعنى التفريع تكون فيه الفروع الفقهية منصوصًا عليها، أو هي جلية لا تحتاج لأكثر من نظمها في سلك قاعدتها، أما بمعنى القياس على القاعدة الفقهية فالفروع المراد تخريجها غير منصوصة فترد إلى القاعدة الفقهية بالقياس عليها [4].

والرد إلى القاعدة الفقهية أو التخريج عليها بمعنى التفريع هو الذي يبرز في أجوبة الإمام، لكون تلك الفروع النازلة إما منصوصًا على حكمها، أو أن الإمام قام بتخريجها على فروع منصوصة، فيعمد إلى رد ذلك الفرع إلى القاعدة المندرج تحتها، وربما خرّج حكم المسألة على أكثر من قاعدة لما تشمله تلك النازلة من قرائن وملابسات تستدعي إعمال عدة قواعد فقهية.

والإمام في الغالب يعبر عند تخريجه للفرع الفقهي على القاعدة الفقهية بقوله: عملًا بقاعدة، يتفرع على القاعدة، المسألة مبنية على أصل، المسألة تنظر إلى أصل.

وقد يذكر الإمام في معرض تخريجه إن كانت القاعدة خلافية أو وفاقية أو خاصة بالمذهب، فإن كانت خلافية ذكر ما ترجح لديه وخرّج حكم الفرع عليه. وفيما يأتي عرض لنماذج تطبيقية من فتاوى الإمام لتخريجاته على القواعد الفقهية لزيادة البيان والتوضيح:

---

[1] التخريج، الباحسين، ص51

[2] نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار بن الشلي، ص49.

[3] منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد (ت520هـ) في كتابه البيان والتحصيل، لروي عائشة، ص 262.

[4] منهج التوجيه والتعليل، ص 263.

1- سئل الإمام عن مسألة رجل باع خرابًا من رجل ما يقرب من خمسة أعوام وبقي على ملك البائع طرف خراب منها، فجعل المشتري فيما اشتراه دارا وفي الخراب ماجل ظاهر فمه هنالك معظم جوفها تحت الدار وبعضه تحت الخراب التي على ملك البائع ، ثم إن صاحب الدار باعها من رجل فكان كل واحد من المشتريين يتصرف فيها وفي منافعها ومنها الماجل المذكور، ثم بنى البائع الأصلي مخزنًا في الخراب الباقي على ملكه فوجد في ساحته نَقْرَةً للماجل الذي في الدار المذكورة فدعا البائعُ الأصلي رب الدار إلى أن يكون الماجل مشتركًا نصفين بينهما، ودعا رب الدار إلى أن يكون الماجل له خاصة لأجل فمه ومعظمه تحت داره ولأجل تصرف كل مشتر فيه بعلم البائع الأصلي.

والسؤال: هل القول قول رب الخراب أو قول رب الدار ولا كلام في ذلك ؟[1]

فأجاب الإمام: بأن القول قول رب الدار **عملاً بقاعدة المذهب**؛ لأنه **لا يملك المشتري إلا ما يملكه البائع؛ فكل ما يملكه البائع من متعلقات المبيع يملكه المشتري وما ليس في ملك البائع لا يكون ملكًا للمشتري بشرائه**، والمبيع خراب الدار في هذه النازلة، والحالة أن بها ماجلاً ظاهرًا وفمه هنالك موجودة صار قد دخل عليه هو والمشتري الأول ومن بعده وكان البياعات عليه، فكان البائع الأصلي عَلمهُ وملكه ثم ملّكه كل مشتر كما ملّكه كل من باع منه تحكيمًا للقاعدة المذكورة، ومعاودة البيوع في النازلة **أدخلها** أيضًا تحت قاعدة: **من بيع ملكه حاضرًا عالماً**. . .[2]

قال الإمام: "ووجه دخولها تحت هذه القاعدة أَحروي؛ لأنه إذا كان من يُبع ملكه عليه حاضرا عالمًا يكون ذلك حجة عليه في قطع حجته وقيامه فيه، فما بالك بما إذا كان المالك هو نفسه البائع لملكه فهذا يكون فيه أحْرويًا في قطع قيامه في ما باع في الحجة عليه ببيعه وهذه حجة أولى عليه"[3].

ثم قال: فإن ادّعى البائع الأصلي – وهو واحد – للنقرة عدم علمه بحقه في الماجل إلى الآن وقت اطلاعه على النقرة، فقد أفتى الشيخ ابن عرفة والشيخ الغبريني أن قوله ذلك لا يقبل منه، وبه العمل، فسقط بهذا ما دعا إليه رب الخراب الواجد للنقرة من أحقيته في الماجل ويختص به ربّ الدار[4].

---

[1] الأجوبة، 159/2.

[2] الأجوبة، 160/2

[3] الأجوبة، 162/2

[4] الأجوبة، 160/2

2- سئل الإمام عن مسألة وهي:" أن سانية[1] بياضًا وبها أعواد زيتون شركة على جهة الإشاعة بين ثلاثة، لأحدهم نصفها ونصفها الآخر بين الرجلين الآخرين، توفي رب النصف وورثه عنه ورثته، ثم باع بعض الورثة من بعض نصيبه من النصف، ثم باع من استقل بالنصف جميعه من أجنبي، فقام الرجلان اللذان يملكان النصف الآخر بالسواء بينهما أرادا أن يأخذا بالشفعة على نسبتهما في ذلك، فقام الوارث الذي كان باع نصيبه من النصف لمن ورثه معه كما ذكر وأنكر بيعه لذلك وزعم أنه لم يبع، فاستظهر عليه بشهادة عدل واحد فامتنع المبتاع منه من اليمين، وحمله على ذلك التحيّل لقطع شفعة الشافعين الأعمين لكراهته استشفاعهما في ذلك لكي يبقي شريكه الأخص على نصيبه في نصفهما ويختص بالاستشفاع .

والسؤال: هل نُكُول المبتاع المذكور عن اليمين عامل، أو تبطل حينئذ شهادة العدل الواحد ويعود للبائع نصيبه من النصف ويأخذ باقيه بالشفعة ؟ أو ليس بعامل إذا نازع الشريكان الأعمان في ذلك؛ لأن نكول المبتاع يعود بالضرر على الأجنبي لتعلق حق الشفيعين الأعمين بالشفعة في ذلك وادعائهما أن الناكل أراد قطع شفعتهما، وإذا قلتم: إن النكول غير عامل، أيحلف الشفيعان الأعمّان مع الشاهد العدل المشار إليه ويأخذان جميع النصف بالشفعة، أم لا؟"[(2)].

أجاب الإمام بما نصه: "إذا كان الأمر كما ذُكر فاعلم أن القاعدة أن: **نكول المدعى عليه مع يمين المدعي من الحجج الشرعية** التي يُستند إليها الحكام في مدارك الأحكام، والقاعدة أيضًا **المشهورية أن استظهار المنكر بالمخرج بعد إنكاره لا يقبل فيه**، والقاعدة أيضًا: أن **إنكار الشيء يستلزم الإقرار بضده**. والقاعدة أيضًا أن **إقرار المقر وإنكار المنكر مهما عاد بضرر على الغير، فإنه لا يقبل منه. ويبنى على** هذه القواعد وجهان في الجواب .

أما الوجه الأول: فهو **يتفرع على القاعدتين الأوليين**، وهو أن تمسك الشريك الأخص وهو المشتري في شهادة العدل بالنكول بعد إنكاره، من قاعدة الاستظهار بالمخرج بعد الإنكار، والمشهور ونص المدونة عدم قبوله، فأحد الأمرين لازم، أما إقرار المتبايعين في الشركة الأخصية بتقدم التبايع بينهما فيلزمهما شفعة الشريكين الأعمين، وأما إنكارهما التبايع فيلزم كون التمسك بحجة النكول من الاستظهار بالمخرج بعد الإنكار أنه غير مقبول.

---

(1) السانية: البستان. تكملة المعاجم العربية، 173/6.

(2) الأجوبة، 194/1.

وأما الوجه الثاني: **فيتفرع على القاعدتين الأخيرتين** وهو أن إنكار البائع البيع صريحا والمشتري الشراء لزومًا من نكوله إقرار منهما بعدم البيع، وإقرار المقر وإنكار المنكر إذا عاد منه ضرر على الغير غير مقبول كما هو أصل ابن القاسم رحمة الله تعالى عليه، وصرح به الشيخان ابن ناجي والبرزلي رحمهما الله تعالى. ويشهد له أيضًا أصل ابن القاسم في باب التفليس: إذا قام للمفلس شاهد واحد بحق فنكل[1] عن اليمين معه فالمشهور لا يُقبل نكوله ويحلف غرماء المفلس مع الشاهد ويستحقون الحق، وهذا الآن الحق مستند للشاهد، واليمين إنما هي كالاستظهار، قال الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: وإذا قيل: إن من ثبت له حق بشاهد ويمين فقضي له به، ثم رجع ذلك الشاهد عن شهادته فإنه يغرم جميع الحق، انتهى.

فهذا يدل على أن اليمين مع الواحد كالاستظهار، والحق إنما استند إلى الواحد كما ذكره الشيخ فلذا سومح بأن يحلفها من قام مقام المشهود له وإن حصل النفع بها لكل من المشهود له والحالف، وذلك لكون النكول من الناكل مظنة لقصده ضرر الغير بإنكاره ثم بنكوله، والقاعدة: أن **الحكم المعللة بالمظنة إذا تخلفت لا يضر تخلفها**، بدليل المتزوج في الصحة ثم يطلقها في المرض ثم يتزوجها فيه لا يجوز مع تخلف العلة وهي ضرر الورثة لأنها وارثة؛ وما ذاك إلا لكون الحكم معلقا على مجرد المظنّة والتهمة، وعلى هذا فيحلف الشفيعان الأعمان على موافقة الشاهد إذا ادعيا علم ذلك ويستحقانها"[2].

فالإمام في هذه النازلة خرّج أجوبتها على خمسة قواعد ما بين خلافية ووفاقية، ومنها ما هو خاص بالمذهب المالكي.

3- سئل الإمام عن مسألة وهي: هل يتعين ما في الذمة أم لا؟ وهل حكم الحاكم برفع الخلاف يرفعه أم لا ؟

فأجاب: بأن هذه المسألة **مبنية على أصل مختلف فيه** وهو أن **ما في الذمة هل يتعين أم لا؟** وفيه اضطراب بين الشيوخ واضطربت فتاويهم فيه، والمختار عند المحققين أنه لا يتعين، وقد نزل نظير المسألة في أيام القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع رحمه الله تعالى، وحكم ببراءة ذمة المديان بذلك من الدين، نقله الشيخ البرزلي وسلم بسكوته عنه وذيّل عليها فروعا ونظائر.

---

[1] "نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ امْتَنَعَ مِنْهَا". – المصباح المنير: 625/2.

[2] الأجوبة، 195/1

وقد تقرر أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف ويصير الفرع كالمجمّع عليه حسبما حقّقه الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام وغيره وعليه مشى في المختصر، وذلك يفيده ترجيحًا في نظائر الفرع المحكوم فيه يترجح به على مقابله، وحينئذ فلا غُرم على المديان في النازلة المسؤول عنها لرب الدين [1].

والسؤال في نفسه عبارة عن بيان لقاعدتين خلافيتين، وتوجيه للخلاف فيهما، وقد اختار الإمام في القاعدة الخلافية: هل يتعين ما في الذمة أم لا؟ عدم تعين ما في الذمة؛ لأنه مختار المحققين وصحبته فتوى القاضي ابن عبد الرفيع، وأن المقرر في القاعدة الثانية: هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟ بأنه يرفعه.

4- سئل الإمام عن مسألة: "رجل تزوج امرأة ودفع مهرها لعمها فكساها ببعضه وبقي منه أربعة عشر دينار فدفعها للزوج المذكور بعد البناء على جهة الحفظ والأمانة، فبقيت عنده مدة يبيع بها ويبتاع، ثم إنه اشترى سفساري[2] للزوجة ولم يقل لها ولم تعلم هي أنه من دراهمها المذكورة، ثم إنه طلقها بعد مدة فأراد محاسبتها بثمن السفساري في دراهمها فزعمت أنه عطية منه لها.

والسؤال: هل له رجوع عليها به أو لها دراهمها مستوفاة، أو يحاسبها به منها وتأخذ البقية أو لا رجوع له به وتأخذ دراهمها كاملة بعد محاسبته؟"[3].

فأجاب الإمام بما نصه: "الحمد لله، اعلم أن هذه المسألة **تنظر إلى أصل** وهو: أن **كل دافع ادعى في مدفوعه أنه دفعه عن حق لازم، وادعى القابض أنه من تبرع فالقول في ذلك قول الدافع مع يمينه**، لكن **عارض هذا الأصل هنا معارض** وهو كون المال عند الزوج على وجه الائتمان بوضع العم وهو غير قابض السفساري فقد تعدد المدعي، الزوجة تدعي على زوجها في السفساري معروفًا، وهي غير دعوى العم المال المرتهن، فقد **خرجت النازلة عن ذلك الأصل**، وصحب هذا المعنى قرينة عدم دعوى الزوج في السفساري ما ادعاه إلا بعد الطلاق ووقوع الشر بينهما، والقرائن عند مالك أصل توجب أن يكون القول قول من صحبته، وحينئذ فتجب اليمين على المرأة أنه على وجه العطية،

---

[1] الأجوبة، 57/1.

[2] السفساري : "لفظ يستعمل للدلالة على حجاب أبيض اللون في الغالب تحتجب به المرأة عند خروجها من البيت وقد يُستعمل لما يلبسه الرجال لغطاء الرأس".
- الأجوبة، 220/1.

[3] الأجوبة، 220/1.

وتأخذه إن كان مثله من الأزواج يعطي مثل ذلك لزوجته، وإلا فالقول قوله عملًا بالأصل الأول، لضعف المعارض حينئذ"[1].

بيَّن الإمام في هذه النازلة أن الأصل الذي تدخل تحته عارضه معارض وهو قرينة عدم دعوى ما ادعاه الزوج في السفساري، وأنه ما وقع إلا بعد الطلاق وحدوث الشر بين الزوجين ما دعى إلى أن يكون القول قول الزوجة.

[1] الأجوبة، 220/1-221.

المطلب الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في التخريج على نصوص المذهب.

نصوص المذهب من أهم مصادر التخريج في المذاهب الأربعة، لا سيما المذهب المالكي الذي اعتنى علماؤه بهذا النوع من الاجتهاد المذهبي، وهو التخريج على نصوص المذهب.

ونصوص المذهب هي تلك الصيغ الكلامية من أقوال وروايات صدرت عن المجتهد، إما بألفاظ صريحة أو ظاهرة المعنى المراد أو ما كان في معناها، مما أخذ بدلالة الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة [1].

ونصوص مذهب مالك هي: ما ورد فيه نص من المسائل الفقهية عن الإمام مالك أو أصحابه، وقد يطلق على ما هو منصوص للمتقدمين، أو ما يكون من أقوال المتأخرين [2].

والتخريج على نصوص المذهب يندرج تحت نوع تخريج الفروع على الفروع، ومن خلال تعريف التخريج ونصوص المذهب يمكن أن نعرف التخريج على نصوص المذهب بأنه:

استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص لإمام المذهب، من مسائل منصوصة له عن طريق القياس، أو بإدخالها تحت عمومات ومفهومات تلك النصوص.

والإمام ابن عظوم اعتمد في أجوبته التخريج على نصوص المذهب، وهو ما أكده بقوله: "كما تؤخذ الأحكام من النصوص كذلك تؤخذ من الظواهر؛ لأن ظاهر كلام الفقهاء كالنصوص"[3]، وقوله: بأن "كلام العلماء من باب الكليات"[4]. وينقل أيضًا في ذلك قول ابن عرفة: " بأن إطلاقات المدونة كالعموم"[5]، "وأن أكثر الأشياخ يأخذ الأحكام من مفروضات المدونة"[6].

والإمام يسلك في تخريجه على نصوص المذهب طريقين: إما من خلال قياس الفرع غير المنصوص على المنصوص، أو من خلال المفهوم من كلام إمام المذهب.

وسأتعرض فيما يلي لنماذج خرَّج فيها الإمام على نصوص المذهب عن طريق القياس، وكذا عن طريق المفهوم.

---

[1] نظرية التخريج، نوار بن الشلي، ص 113.

[2] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ص99- 100؛ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، ص 502.

[3] الأجوبة، 105/4.

[4] الأجوبة، 246/4.

[5] الأجوبة، 142/3.

[6] الأجوبة، 333/5.

الفرع الأول: التخريج عن طريق قياس فرع على فرع.

إن من أكثر طرق تخريج الفروع على الفروع هي عن طريق القياس، وهو يتفق مع القياس الأصولي في العلة، ويفترق معه في المعنى الاصطلاحي الخاص، وذلك أن القياس الأصولي هو ما يفعله المجتهد المطلق من إخراج المسائل على النص، سواء من كتاب الله تعالى أو من سنة رسول الله ﷺ، أما التخريج فهو ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج المسائل على وفق نظيراتها في فروع الأئمة [1].

ولقد اختلف العلماء في جواز التخريج عن طريق القياس، فأجازه علماء المذاهب الأربعة[2] ومنهم المالكية؛ حيث قال التلمساني عند كلامه على شروط الأصل: " وهو ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا عن أصل آخر، وهو عندنا ليس بشرط، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر"[3].

قال ابن مرزوق: ومن تتبع كثيرًا من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله، وجدها من نوع هذا القياس. وقال أيضًا: إن لفظ الإمام يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع، فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية [4].

وقد منع هذا التخريج جماعة من علماء الأصول، وبعض علماء المذاهب الفقهية، ومنهم من المالكية ابن العربي، والمقري، والباجي؛ حيث قالوا: إنه لا تخريج إلا على نصوص القرآن والسنة، وإجماع الصحابة [5].

إلا أن المتأمل في كتب الفروع الفقهية المذهبية، يظهر له جليًا بأن هذا التخريج هو صنيع أكثر الفقهاء والمفتين في أجوبتهم، وتظهر فائدته في أنه "باب يتسع به التخريج في مذهب المجتهدين؛ لأنه تعتبر الفروع التي استنبطت فيه أصولًا يقاس عليها، وبذلك يتسع نطاق الفقه، وينمو الاجتهاد فيه والتخريج عليه ولا تضيق الفتيا ولا تصعب، بل يكون باب التخريج مفتوحًا والطريق معبدا"[6].

---

[1] الفروق، 184/2- 185.

[2] التخريج عند الفقهاء، ص 249.

[3] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، أبو عبد الله التلمساني، ص 668.

[4] المعيار المعرب، الونشريسي، 79/1.

[5] نظرية التخريج، ص188.

[6] مالك حياته وعصره، أبو زهرة، ص293.

والإمام ابن عظوم درج في أجوبته على إعمال التخريج على نصوص المذهب عن طريق القياس، وهو ما يجده الناظر بكثرة في أجوبته.

فقد كان الإمام يعرض المسألة ويبين حكمها ناقلًا للأصل الذي استدل به في حكم النازلة، مبينًا وجه وعلة إلحاق النازلة بالأصل المقيس عليه، وهو في ذلك يستدل بالقواعد الأصولية للقياس وكلام العلماء فيه كقولهم: شرط القياس المساواة، وقاعدة: إذا انتفت العلة انتفى معلولها، ويؤكد في كثير من تخريجاته بأن الخصوصية في الأصل مانعة من القياس، وأن الحكم إذا ربط بشرط وجب دوران الحكم مع ذلك الشرط، ولذلك نجد الإمام يبين وجه الفرق بين المسألة النازلة ومسائل قد يظن الناظر لها أنها تشبهها، كما يُظهر الإمام وجه خطأ بعض العلماء في إيراد أحكام مخالفة لشروط القياس الصحيح مستشهدًا بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء.

وهذه نماذج من فتاوى الإمام خرَّج أحكامها عن طريق قياسها على فروع فقهية.

1- سئل الإمام عن رسم التزم فيه سعيد بن مزهود القيام بزوجة أخيه مزهود رحمونة، وحضر خالها فيه، وأشهد أنه مهما قدر الله سبحانه وتعالى بوفاة سعيد المذكور وطلبت رحمونة المذكورة من عدى زوجها المذكور من بقية ورثته بالنفقة المذكورة فهو المؤدي لها ذلك عنهم من ماله دون رجوع له عليهم بشيء بذلك، التزامًا صحيحًا عرفا قدره، شهد على إشهادهما بذلك في الحالة الجائزة.

والسؤال: جوابكم عن حكم الالتزام المذكور، والحالة أن والد الزوج المذكور ثقل عليه الالتزام المذكور وندم على عهدته التي عمل على نفسه. فهل له الرجوع في ذلك وينحل عنه، أو يُفسخ النكاح به والولد قد دخل بالبنت المذكورة وله منها ولد؟[1].

أجاب الإمام: بأن نكاح الزوجين يثبت بنكاح المثل، ويسقط الالتزام وترجع النفقة على الزوج، قال الإمام: **وبمثل هذا أفتى بعض الشيوخ في نظير هذه المسألة قائلًا**: ووجه الحكم المذكور الغرر[2].

ثم ذيل الإمام بأن المسألة التي نظّر بها المسألة النازلة هي فتوى ابن رشد في مسألة تزويج السيد عبده، وأشهد على نفسه أنه التزم عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما ثم توفي، هل يكون ذلك في ماله وتوقف تركته من أجل ذلك؟ وكيف إن كان ذلك شرطًا في العقد أو اختلفا في ذلك؟

فأجاب: إذا توفي السيد فلا شيء، وللزوجة في ماله بما تطوّع به بعد عقد النكاح؛ لأنها هبة لم تُقبض، ولو كان ذلك شرطاً في عقد النكاح يسد به، ووجب أن يُفسخ قبل الدخول ويثبت بعده

---

[1] الأجوبة، 155/9.

[2] الأجوبة، 155/9.

ويبطل الشرط وترجع النفقة على العبد ويكون للمرأة صداق مثلها، هذا الذي أقول في ما سُئلت عنه على منهاج قول مالك ومذهبه – رضي الله عنه [1].

ونقل الإمام مسألة المدونة مبينًا علة التنظير بين النازلة ومسألة ابن رشد حيث قال: " وقد وقع في كبير المغربي في قولها: ومن نكح على عبد آبق أو بَعير شارد، إلى قولها: فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل ما نصه: ابن يونس: وكل خطر أو غرر أو فساد شرط فقد دلّت السنة على فساده في المعاوضات. ومثله في صغيره فظهر من هذا ما ذكرته **من الغرر في الشرط؛ لأن التزام النفقة من الملتزم في مسألة ابن رشد، وفى المسألة النازلة وقع إلى مدة مجهولة**"[2].

2- سئل الإمام عن امرأة قدّم القاضي عليها شقيقًا كافلًا لها؛ وذلك لأنها مصابة في عقلها، غير ضابطة لسعيها في بيعها وابتياعها، وبقي على ذلك مدة خمس وعشرين سنة حتى قام أحد أزواج بناتها يريد انتزاعها من كفالة شقيقها وتكون في كفالة ابنتها عنده.

والسؤال: هل يمّكن زوج البنت المذكورة من نزع المرأة من شقيقها، أو لا يمكن من ذلك؟[3].

أجاب الإمام: بأن تقديم القاضي عامل وليس للقائم المذكور مخالفته ونزعها من تقديمه من غير قادح شرعي، واستدل الإمام على ذلك بإلحاق تقديم القاضي في النازلة بما وقع في الوثائق المجموعة ما نصه: إذا قدم القاضي أحدًا على الحبس، فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب؛ لأنه كحكمه في القضايا.

وقال الإمام مبينًا لعلة الإلحاق: "لما كانت العلة في كون تقديم القاضي على الحبس كحكمه هي الاحترام لقوله: فلا يعزله من جاء بعده، **ألحقت تقديم القاضي في النازلة على المصابة في عقلها بتقديمه على الحبس**، وجعلت **تقديمه على الحبس أصلًا لفرع تقديمه في النازلة من باب لا فارق بجامع العلة وهي الاحترام**، فقد ظهر من العلة استواء الفرعين فيها، ألا ترى إلى قولهم القياس إلحاق فرع بأصل لمساواته في علة حكمه عند المطلق، ودليل صحة الإلحاق قول صاحب النهاية الذي أوردته في الجواب في فرع تقديم القاضي على اليتيم؛ حيث قال: مقدمه لا يُعزل

---

[1] الأجوبة، 156/9.

[2] الأجوبة، 157/9.

[3] الأجوبة، 94/3.

بموت القاضي الذي قدّمه ولا بعزله، فهذا دليل احترام التقديم وأن **علة عدم عزله هي الاحترام، فصح الإلحاق بتلك العلة،** ووجود الجرحة ينافي الائتمان الذي هو فائدة التقديم ودليل حرمة القضاء ومنصبه"[1].

3- وسئل عن رجل أوصى لبنت معتقته بمال حتى تبلغ بيت بنائها فيكون المال المذكور في شؤونها وما تحتاج إليه، إلا أنه وبعد وفاة الموصي ماتت البنت الموصى لها في صغرها ولم تبلغ بيت بنائها.
والسؤال: هل يتصدق بالمال المذكور الموصى به لها؟ أو يكون لوارثها؟ أو يرجع لورثة الموصي؟[2].
أجاب الإمام: بأن المال الموصى به المذكور يرد إلى ورثة الموصي، على ما به الفتوى في نظير هذا الفرع، قال الشيخ أبو إبراهيم رحمه الله تعالى: وهو مقتضى المدونة.

قال الإمام موضحًا لأصل فرع حكم النازلة بقوله: **هذا الفرع هو من أصل وهو ما إذا تعذر المصرف اضطرارًا** ففرع النازلة المسؤول عنها منه؛ لأن المصرف وهو البناء بالبنت الموصى لها تعذر اضطرارًا بموتها؛ لأن موتها قبله ليس باختياري لها، ومقتضى ما للشيخ الوانوغي رحمه الله تعالى أنه إنما ينظر امتناع إنفاذ الوصية من الموصى له، فجعل هذا – أعني فرع الموت- من ذلك، ولم يلاحظ معنى الاختيار والاضطرار في سبب امتناعها، ومثله ما وقع في كلام المغربي رحمه الله تعالى؛ حيث تكلم هو عليه في أول وصاياها الأول ما نصه: أما الموصى أن يشترى فيعتق، فقال ابن القاسم: يستأنى بثمنه، فإن بيع وإلا رد ثمنه ميراثًا[3].

قال الإمام مبينًا بأن التعذر في فرع الأسير هو سنده في حكم النازلة: " كلام الشيخ أبي إبراهيم والشيخ المغربي والشيخ الوانوغي في فرع الأسير وأخْذُ حكمه من فرع المدونة، يقتضي أن التعذر فيه من الموصى له ويقتضى أنه **لا فرق بين التعذر الاختياري والتعذر السماوي،** وأنه كله يرد معه القدر الموصى به إلى الورثة، وهذا التعذر السماوي الواقع في فرع الأسير وما وقعت به الفتوى فيه من بعض المتأخرين هو سندي في جوابي المذكور في هذه النازلة التي سئلت عنها، لأن **تعذَّر الوجه الموصى بصرف المال فيه سماوي كفرع الأسير،** فاعرف ذلك"[4].

4- سئل الإمام عن عن نسخة رسم صلح قام فيه حميدة ابن المعلم إبراهيم مطالبًا لورثة خاله العريف

---

[1] الأجوبة، 3/95- 96.
[2] الأجوبة، 5/69.
[3] الأجوبة، 5/70.
[4] الأجوبة، 5/71.

محمد في نصيب أمه من والدها ووصيتها لولده بثلث مخلفها، فاستظهر بعض الورثة المذكورين برسم نفقة عليه من جدته ليحاسبوه به من المخلف المذكور، وطال بينهم النزاع، فدخل بينهم من ندبهم للصلح، فاصطلحوا على أن يأخذ حميدة من أخواله ثمانية عشر كرونة ذهبية مقابل إسقاط كل مطالب دعواه. وبعد وقوع الوفاء وتقطيع الرسوم قطعًا للنزاع، قام حميدة مطالبًا نقض الصلح وأخذ حقه الذي ادعاه سابقًا قائلًا: إن الذي أخذته إظهار لحقي، وأنا أودعت عند بعض عدول البلد بعد انعقاد الصلح أن جميع ما فعلته من الصلح إنما هو إظهار لحقي.

والسؤال: هل الصلح الواقع بينهم على صفة ما ذكر صحيح، أم لا؟ وهل يصح قيام حميدة بعد ذلك وينفعه إيداعه الواقع بعد انعقاد الصلح أم لا؟ وهل تمزيق رسوم ورثة الخال لأجل الصلح يُسقط قيامهم بما فيها؟ وإذا قلتم بفساد الصلح وفسخه فهل يرد حميدة القائم ما أخذ من الورثة؟[1].

أجاب الإمام: بأن هذا الصلح لا يصح ويفسخ بجميع آثاره وما نشأ عنه، وحينئذ فلا بد من رجوع ما خرج من يد المصالحين إليها تحقيقًا للفسخ، ثم يستأنفون حكمًا أو صلحًا جائزًا إن أرادوا، وتمزيق رسم الإبراء والإنفاق خطأ من فاعله وهو يوجب ضمان ما ضاع فيهما إن علم اختلال عقد الصلح، وإذا ثبت الحق الممزق رسمه ولو ببينة وقوفًا على ما يجب، صح طلب الحق بها[2].

ذيل الإمام على جوابه بتمهيد لأصول ذكرها، ثم بين وجوه فساد الصلح، فذكر في أولها: أن في الصلح من جهة الورثة ذهبًا كرائن وفضة هي قيمة الإنفاق، ومن جهة حميدة ذهب مُشحر[3] وعروض التركات، قال: وقد أصلنا بأن الإنفاق قيمته دراهم، وأصلنا أن العرض الذي مع العين حكمه حكم العين، فعلى احتمال إبقاء عرض التركات وعدم استهلاكها يصير ذهبًا وفضة عن ذهب؛ لأن العرض الذي مع المشحّر حكمه حكمه، وفي المدونة: ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب ولا بيع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة[4].

ثم بين الإمام من قول الشيخ المغربي بأن علة فساد الصلح في هذا الوجه هي التفاضل، ثم قال: وإذا فرّعنا على أن عوض التركات الذي من جهة حميدة حكمه حكم نفسه لا حكم العين الذي

---

[1] الأجوبة، 337/6.

[2] الأجوبة، 342/6.

[3] ذهب مشحر: وهو الذهب الصافي والخالص، المنقي من الشوائب.
- تكملة المعاجم العربية، 267/6.

[4] الأجوبة، 348/6.

صحبه ففساد الصلح المذكور حاصل أيضًا؛ لأنه ذهب وفضة بذهب وعرض، وذلك كذهب وفضة بفضة وعرض سواء.

قال الإمام وهذه الصورة الأخيرة هي التي أفتى القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى بمنعها في مسألة الناصية، فبين الإمام علة الإلحاق والمشابهة بين الصورتين في كل نازلة بقوله: وحاصل الأمر **لا فرق بين صورة بيع ذهب وفضة بذهب** - وهي مسألة المدونة المذكورة، **وبين نازلتنا بناء على أن العرض كمصاحبه، ولا فرق بين صورة ذهب وفضة بذهب وعرض – وهي نازلتنا – بناء على أنْ العرض له حكم نفسه، وبين صورة ذهب وفضة بفضة وعرض، وهي نازلة ابن رشد – التي هي دليل نازلتنا بناء على أن عين الفضة كعين الذهب في ما يُتقى من العلل المفسدة للمعاوضة** [1].

الفرع الثاني: التخريج عن طريق المفهوم.

المفهوم هو: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، أما مفهوم الموافقة فهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق"[2]، وأما مفهوم المخالفة فهو: إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه ويسمى دليل الخطاب[3].

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في تخريج الفروع الفقهية عن طريق المفهوم، ففي كل مذهب من المذاهب الأربعة هناك طائفة أجازته وأخرى منعت العمل به [4].

وقد سلك الإمام في فتاويه العمل بنصوص مذهب مالك، والأخذ بمفهوماتها وعموماتها في استخراج حكم المسائل النازلة التي لم يكن فيها نص للإمام، فقد كان ينص على أن "مفهومات المدونة كالمنطوق"[5]، "وأن عمل الشيوخ الجلة على الأخذ بمفهوماتها"،[6] ويستدل لمذهبه في غير ما موضع من أجوبته بما كان ينقله من كلام ابن عرفة في جواب المسألة الثالثة من المسائل الغرناطية، وحاصلها أن العلماء يستنبطون الأقوال من المدونة وغيرها من ألفاظ محتملة ومن مفهوم يعارض

---

[1] الأجوبة، 350/6 - 351.

[2] الإحكام، الآمدي، 66/3.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، 13/5؛ الأجوبة، 62/6.

[4] التخريج عند الفقهاء، ص 214، نظرية التخريج، ص 218.

[5] الأجوبة،287/1.

[6] الأجوبة،258/4.

منطوقًا في محل آخر، ويستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم ومالك، والمفهوم في كلام الشارع مختلف فيه، فكيف به في كلام من ليس بعربي.

فأجاب ابن عرفة بقوله: أما قول السائل: يستنبطون الأقوال من لفظ محتّمل، إن أراد على التساوي، فهذا لا يصح الاستنباط منه، ولا أظنه يفعله مقتدّى به، وإن أراد أنه محتمل على التفاوت والاستنباط من المرجوح فهذا أبعد. وإن أراد الاستنباط من الراجح فهذا هو الأخذ بالظاهر، وعليه أكثر قواعد الشريعة.

وقول السائل: يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم.

قال ابن عرفة: هذا واقع في كلام غير واحد من الشيوخ كابن رشد والتونسي واللخمي، وهو حسن صحيح، وتعقُّب ابن بشير ذلك على اللخمي غير صواب لما تقرّر في أصول الفقه من دلالة الدليل الدال على اعتبار المفهوم.

وقول السائل: فكيف به في كلام من ليس بعربي؟

أجاب ابن عرفة: بأن الكلام إنما هو في الأخذ بالمفهوم من كلام مالك وابن القاسم ونحوهما من أهل المذهب، وهما عربيا اللسان، عارفان بقواعد أصول الفقه التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وغير ذلك، وتقرير ما طلب من بيان ذلك أن نقول: كلام مالك وابن القاسم في الأمهات العلمية كلام عالم بالقواعد التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، لا إرادة الإفهام للأحكام الشرعية الثابتة عنده، وهذه قضية واضحة لمن أنصف، وكل كلام بذلك لإرادة إفهام الأحكام الشرعية الثابتة عند الظن الغالب يجريه في وجوه دلالته على قواعد استنباط الأحكام الشرعية ينتج ذلك القضية القائلة: كلام ابن القاسم في الأمهات العلمية ...، فإذا ثبت هذا فالأخذ بالمفهوم منه والظاهر واضح البيان[1] .

فتبين من هذا أن الإمام يرى رأي ابن عرفة وغيره من العلماء الذين يأخذون بالمفهوم من أقوال مالك وابن القاسم .

وفيما يلي عرض لنماذج من تخريجات الإمام عن طريق المفهوم في فتاويه.

1- سئل الإمام عن مسألة وجواب ومحصل المسألة وسؤالها: أن رجلًا يملك مخزنًا أراد أن يحفر فيه بئرًا فمنعه جاره مدعيًا أنه يضر بئر داره، والحالة أن بين بئر الدار وبين المخزن المذكور نحو اثني عشر ذراعًا.

[1] الأجوبة، 233/3، 160/6، 278/9؛ فتاوى البرزلي، أبو القاسم البرزلي، 107/1.

والسؤال: هل يقضى لصاحب المخزن بحفر البئر والحالة ما ذكر، أو ليس له ذلك؟[1].

أجاب الفقيه المسراتي:" بأنه إذا كان الأمر كما ذكر وكانت الأرض صلبة لا تضر بئر جاره فليس له منعه، قال ابن فرحون: وليس للرجل منع جاره من حفر بئر في داره إذا كانت الأرض صلبة لا تضر ببئره، وإن كانت رخوة وخشي أن ينشف ماء بئره منع إذا قال ذلك أهل الخبرة".

وأجاب الإمام تلوه: بأن الجواب المقيد أعلاه عن هذه النازلة صحيح، وبمثله أجيب.

وذيل الإمام على الجواب بقوله: الجواب عن هذه النازلة موافق لما في حريم البئر من المدونة، وقد حفر بئرا بعيدة من بئرك فانقطع ماء بئرك من حفر بئره وعلم ذلك، فلك ردمها عليه، ويعارض كلام ابن فرحون كلام المدونة في حريم البئر أيضًا في المسألة التي تلي مسألتها المذكورة ونصها: وإن حفرت بئرًا في وسط دارك جنب جدارك، فحفر جارك في داره بئرًا أو حفرة في وسط داره وكان ذلك يضر ببئرك منع منه.

قال الإمام موجهًا للمسائل المذكورة: مسألة التبصرة مفروضة قبل وقوع الحفر المحدث، والمسألة الأولى من مسألتي المدونة مفروضة بعد وقوع الحفر، وأما مسألتها الثانية فمحتملة للقَبّلية والبعدية لقوله: وكان ذلك مضرًا ببئرك منع منه، **فمفهومه: لو كان ذلك لا يضر ببئرك لم يمنع منه**[2].

فالإمام في هذه النازلة أخذ **بمفهوم المخالفة من نص المدونة** الذي أخذ منه الاحتمالين المذكورين وفرّع عليهما الحكم بقوله: " فمعناه على القبلية يرجع إلى قول أهل البصارة فيرجع إلى مسألة التبصرة، ومعناه على البعدية أنه لا يقطع إلا إذا أضر"[3].

2- وسئل عن امرأة أراد زوجها أن يأخذ عليها أخرى فوقع بينه وبينها مشاجرة، فقال: عليك الأمان ما نأخذ عليك، بنات حواء وآدم علي حرام لا الحرة ولا الخادم طالما أنت في عصمتي، والتفت إلى أبيها ورجل آخر وقال: اشهدا عليّ طالما هي في عصمتي بنات حواء وآدم علي حرام لا حرة ولا خادم..

والسؤال: هل يُمنع الزوج من الزواج لأنه عين قوله: طالما هي في عصمتي، أو كيف الحكم؟[4].

---

[1] الأجوبة، 418/3.

[2] الأجوبة، 419/3 - 420.

[3] الأجوبة، 420/3.

[4] الأجوبة، 252/4.

أجاب الإمام: بأن يمنع الرجل المذكور من التزويج مدة بقاء زوجته المذكورة في عصمته، ولا يجوز له أن يتزوج غيرها ما دامت تحت عصمته.

وذيل الإمام على جوابه معللًا لما أجاب به، بكون الزوج علق تحريم بنات آدم على طول ما هي في عصمته.

وبين الإمام بأن حكم التحريم في هذا التعليق العمومي في النازلة بمعنى الطلاق العمومي مستشهدا بنقل ابن عرفة في بحث تعليق الطلاق العمومي ونصه: لو علّق التحريم بما يبقى كثيرًا أُلزم ولا تدخل الزوجة إلا أن تبِين ويشملها اللفظ، وفيها: من قال كلّ امرأة أتزوجها إلا من الفسطاط طالق، أو قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوّجها طالق لزمه الطلاق فيمن تزوج من غيرها[1].

ثم طرح الإمام سؤالًا قد يرد عند المتأمل لفتواه وهو: فإن قلت: لعل التحريم في النازلة من التعليق السياقي في التحريم والذي اضطرب فيه ترجيح الشيوخ المتأخرين.

أجاب عنه الإمام بما نصه: قلتُ: ليست النازلة من باب التعليق السياقي في التحريم لوجوه، فذكر الإمام في ذلك ثلاثة وجوه، وذكر في الوجه الثالث منها: أن الحكم في الكنايات الظاهرة ومنه: البرية والخليّة والحرام، أنها في العرف طلاقٌ وأنها كصريحه في عدم قبول دعواه أنه قصد به غير الطلاق إذا قال ذلك لزوجته واستدل الإمام بقول المدونة: ... إن قال لها برئت مني أو أنت خلية وقال: لم أرد بذلك طلاقا فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه يدل على أنه لم يرد به الطلاق صُدّقَ وإلا فلا[2].

قال الإمام:"**مفهومّه** إنْ تقدم كلام لا يدل على عدم إرادته الطلاق لم يصدق، أو تقدم كلام يدلُ على إرادته الطلاق لم يصدّق، **فللمفهوم ثلاث صور**: الأولى: أن يتقدم كلام لا يدل على إرادته الطلاق، والثانية: أن يتقدم كلام يدل على إرادته الطلاق، والثالثة: أن لا يتقدم كلام أصلا، وجواب الثلاث في قوله: وإلا فلا، وقد بانت منه، والواقع في نازلة جوابي، تقدم كلام يدل على إرادته الطلاق وهو المشاجرة في إرادته تزويج امرأة أخرى"[3].

ثم ذكر الإمام بأن قول الزوج في النازلة عليك الأمان ما نأخذ عليك، فهذه المشاجرة والقول المتقدم على قوله: بنات آدم عليّ حرام يدل على إرادته بالحرام الطلاق فتكون **به النازلة من الصورة**

---

[1] الأجوبة، 253/4.

[2] الأجوبة، 257/4.

[3] الأجوبة، 257/4-258.

الثانية من صور المفهوم، ولم يبق إلا أنه في غير مدخول بها، وفي عموم[1].

3- سئل الإمام عن مسألة رجل بينه وبين زوجته مشاررة فسكنت بين جيّديْن بالحكم الشرعي، فأراد زوجها أن يبيت عندها فمنعته أشد المنع فأمسك نفسه وليس له زوجة غيرها وله منها ولدان، الكبير منهما عمره ما يقرب من اثْنيْ عشر عاما والآخر ما يقرب من ثمانية أعوام وبينهما وبينها النفور الكلي تنكرهما وينكرانها ولا يركنان إلا لوالدهما ولا يأكلان إلا عنده، وفرض لها المفرض فريضتها في خاصة نفسها بالحكم الشرعي، ثم طلب وكيلها فريضة ولديها وتختص بهما عندها في الأكل والشرب والمبيت والمأوى، وخالفها أبوهما في ذلك.

والسؤال: هل القول قول وكيلها أو قول الأب؟[2].

أجاب الإمام: بأن ما طلبه وكيل الأم من اختصاصها بالولدين عندها وتأخذ فريضتهما لذلك غير مسموع شرعًا؛ لأنها قبل الطلاق لا تستقل بالمحضونين بل هي ووالدهما سواء ... وإن كان ذلك فالقول قول الأب حيث خالفها في اختصاصها بهما عندها، وعليه أيضًا لا يفتقر في منع أمهما من الاختصاص بهما إلى ثبوت المناكرة والنفور بينها وبين الولديْن؛ لأن المانع لها من الاختصاص هو بقاء عصمة الأب عليها لا أنه المناكرة والنفور[3] .

وذيل الإمام على فتواه بنقل أقوال العلماء في حكم الاستحقاق للحضانة، ثم قال: وقد أخذتُ الحكم المذكور من المدونة؛ حيت قال: والأم أحق بحضانة الولد في الوفاة والطلاق حتى سبقوا ما وصفنا، قال الإمام: فقوله في الوفاة والطلاق، **مفهومه أن غير الوفاة والطلاق وهو حالة بقاء العصمة لا تكون هي أحق**، وهو **مفهوم بَيّن**، لكن مقتضاه الأعمّ من كون الأب وحده أحق أوْ هما معًا فاعرف ذلك[4] .

وقد **خرَّج** الإمام على هذا **المفهوم فرعين**: الفرع الأول: أن القول قول الأب حيث خالف الأم في اختصاصها.

والفرع الثاني: هو عدم افتقار الأب في منع الأم من الاختصاص بالولدين إلى ثبوت المناكرة والنفور المذكوريّن في السؤال.

---

[1] الأجوبة، 258/4

[2] الأجوبة، 284/4.

[3] الأجوبة، 285/4.

[4] الأجوبة، 285/4 - 287.

4- سئل الإمام: "عن مسألة رجل له زوجة تعلم الطفيّلات صناعة الطرز مدة تقرب من ثمانية أعوام، وهي في عصمة الزوج المذكور، فوقع بين الزوج المذكور وزوجته المذكورة مشاجرة على شأن الغيرة، وكان الزوج المذكور مريضًا فقال لها: أنت تشتدّين علي بهؤلاء الطْفِيلات، الطلاق يلزمه ثلاثًا ما بقيت طفلة منْهن تدخل له دَارًا إلا أن نغلب بالموجب الشرعي، والحالة أن الدار المذكورة التي هو ساكنها بالزوجة المذكورة دار والدته وأخته وكلاهما موجودتان، وليس للزوج المذكور فيها حق ولا شركة بوجه من الوجوه.

والسؤال: هل إذا دخلت الطفيلات للدار المذكورة على عادتهن للتعليم يقع على الزوج المذكور حنث في يمينه المذكورة والحالة ما ذكر، أم لا؟"[1].

أجاب الإمام: بأنه إذا كان الاستثناء منطوقًا به متصلًا مقصودًا، وكان تعاطي الزوجة صناعة التعليم مع سكوت الزوج عنها ولم يغيّره صار ذلك حقا لها بسكوته، لما نص عليه الشيخ المغربي وأخذه من المدونة أن السكوت إِذْن، وقال الإمام المازري رحمه الله تعالى مذهب ابن القاسم أن السكوت علَم على إسقاط الساكت حقه.

قال الإمام: فيصير الزوج الحالف مغلوبًا بالموجب الشرعي، ويرتفع الحنث عنه بسبب الاستثناء .. لكن بقي في المسألة أن يقال: قول الحالف بالموجب الشرعي إن نوى به الموجب الشرعي كيف كان فالحكم ما ذكرته، وإن نوى به معرفة الموجب الشرعي على يدي القاضي فيرفع أمره إليه حتى يبيح له الاستصحاب وعدم الحنث عملًا بما ذكرته، وكذا إن لم تكن له بيّنة أصلاً فلا بد من القاضي[2].

وتكلم الإمام في تذييله على نية السائل في قوله: بالموجب الشرعي، ونقل عن حاوي البرزلي من المسائل المنسوبة للرماح ما نصه: من حلف أن لا يفعل كذا إلا بوجه شرعي يُسأل عن نيته، فإن لم تكن له نية فالقاضي.

قال الإمام: "قول الشيخ البرزلي: فإن لم تكن له نية فلا بد من القاضي، **مفهومه وإن كانت له نية فلا يفتفر إلى القاضي** لأن **القاعدة أن المعنى الثابت للمفهوم هو نقيض حكم المنطوق به**، والنية تصدق بصورتين نية القاضي ونية عدمه، فأما صورة نية القاضي فهي من **مفهوم الموافقة**

---

[1] الأجوبة، 294/4.

[2] الأجوبة، 295/4.

لأنه إذا افتقر إلى القاضي حيث لا نية بما دل عليه المنطوق فلأن يفتقر إليه حيث ينويه **أحرى**، وهذا جلي، وأما صورة نية عدم القاضي وهي المشار إليها في جوابي إن نوى الموجب الشرعي كيف كان فهذه هي **الصورة الباقية من المفهوم** لأنها خرجت بالمفهوم المذكور عن الافتقار إلى القاضي"[1].

وعليه، فقد حصّل الإمام **بالمفهوم من كلام البرزلي** ثلاث صور **واحدة بالمنطوق وأخرى بالأحروية من مفهوم الموافقة، والثالثة من مفهوم المخالفة.**

5- سئل الإمام عن "مسألة رجل كان لنظر رجل بالإيصاء التام من قبل والده، وتوفي الوصي المذكور وتركه في قيد الحجر فباع الرجل قبل أن يثبت رشده ملكا يملكه، ثم بعد ذلك أثبت رشده كما يجب وباع ملكًا آخر في آخر العام المذكور، وعاش بعد ذلك ما يقرب من أربعة أعوام، فقام ورثته وهم محاجير أيضًا وقع بينهم وبين من اشترى منه منازعة فوقفوا على الشرع.

والسؤال: هل يصح لهم قيام في ما باعه مورثهم في وقت حجره وسكوت مورثهم المدة المذكورة من بيعه إلى موته؟ وما قام في بيعه لأنه جاهل بالأحكام ويظن أن بيعه لازم، وسكوتهم بعد موته لأنهم جاهلون لا يعرفون ما يصحُ لهم بالشرع وما لا يصح، وهم محاجير أيضًا مات حاجرهم وبقوا على حال الحجر، فهل يصح لهم قيام في ذلك والحالة ما ذكر أم لا؟"[2].

أجاب الإمام بفتوى القابسي: وقد سئل عن بيع السفيه، هل لورثته نقضه بعد موته، أم لا؟ **فأجاب:** بيعه غير لازم ولورثته نقضه، الشيخ البرزلي: ولو رشّد فالمشهور كذلك.

واستدل الإمام لفتوى القابسي بالمفهوم من قول المدونة: لا يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن، ثم قال الإمام: "فقوله: ولا يلزمه ذلك... الخ، يقتضي أن غير الإجازة ملغى غير لازم له عملا **بمفهوم الحصر- وهو أصل من أصول المذهب** - والسكوت غير إجازة فيجب إلغاؤه تحكيمًا لقاعدة المفهوم في كلامه. قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى: ابن القاسم عربيُ اللسان وعارف بقواعد أصول الفقه التي منها المفهوم وبناء الأحكام عليها، ومن كان كذلك صح الأخذ بالمفهوم في كلامه"[3].

---

[1] الأجوبة، 4/296- 297.

[2] الأجوبة، 8/167.

[3] الأجوبة، 8/168.

وذيل الإمام عقب هذا الكلام بأنه ساقه مساق الاستدلال على **وجوب العمل بدليل الخطاب، وأن ابن القاسم يعمل به**، ودليل **الخطاب هو مفهوم المخالفة وله عشرة أنواع**[1].

[1] الأجوبة، 171/8.

المبحث الثاني

منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأقوال المعتمدة في المذهب والترجيح بينها

الإمام ابن عظوم من أولئك المفتين الذين تحققوا بضبط الروايات والأقوال في المذهب، وسلكوا سبيل تمحيصها والتدقيق فيها، عبر قواعد واضحة ومتينة في الترجيح بينها، وهو ما دل عليه كتاب الأجوبة الذي حوى مادة فروعية كبيرة من الأقوال والروايات التي استفيدت من علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين إلى عصر الإمام، وما أدلى فيه من بيان لوجوه تلك الأقوال والاستدلال بها والترجيح بينها في مسائل عديدة أفتى فيها الإمام. وهو ما يُسلط عليه الضوء في هذا المبحث من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأقوال المعتمدة في المذهب.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الترجيح بين الأقوال المعتمدة في المذهب.

المطلب الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأقوال المعتمدة في المذهب.

احتوى المذهب المالكي ككل مذهب فقهي معتبر نتاجًا ضخمًا من الآراء والأقوال والاجتهادات المختلفة، ابتداءً من عصر الإمام مالك رحمه الله، متمثلة في الآراء التي بثها لتلامذته، وجمعها تلميذه ابن القاسم في المدونة، وتلقفها من جاء بعد الإمام مالك، فخرّجوا عليها أقوالًا لمسائل لم يكن للإمام مالك فيها رأي، وأضيفت تلك الأقوال إلى المذهب لكونها مبنية على أصوله، ما ولد مجموعة من الأقوال المختلفة، دعت متأخري المذهب لتنقيحها وتهذيبها وبيان مراتبها من حيث تقديمها واعتمادها وطرق الترجيح بينها عند التعارض تأليفًا وتصنيفًا[1]، وهذا في الجانب النظري. أما التطبيقي فقد اعتنت به كتب الفتوى في الوقائع النازلة، لذا كان المفتي " أقل مراتبه في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم النظّار يقتصر على نقله عن المذاهب"[2].

ويبدو جليًا للمطّلع على فتاوى الإمام ابن عظوم اعتماده في منهجه الاستدلالي لأحكام فتواه على الأقوال المعتمدة في المذهب وعدم خروجه عنها، بل وينكر على من حكم بالشاذ والضعيف من الأقوال، ويقرر بأن العمل بغير المعتمد والراجح يمنع إجماعًا، وهذه الأقوال التي اعتمدها الإمام في أجوبته هي: المتفق عليه، ما جرى به العمل، الراجح، المشهور.

وفي هذا المطلب توضيح لمنهج الإمام في الاستدلال بالقول المتفق عليه، وما به العمل والمشهور، أما الراجح فسيأتي بيانه في مبحث خاص يلي هذا.

وفيما يلي بيان لمنهج الإمام في الاستدلال بالأقوال التالية: المتفق عليه، ما جرى به العمل، المشهور.

---

[1] مالك حياته وعصره، ص 482- 483.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 76/1.

الفرع الأول: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالمتفق عليه.

يقصد بالمتفق عليه من الأقوال: اتفاق أهل المذهب المالكي دون غيرهم من المذاهب الأخرى[1].

وهذا المعنى هو الذي يظهر من منهج الإمام وكلامه في الاتفاق، فهو مع تعبيره عن الاتفاق بلفظه في غالب الأحيان، إلا أنه قد يعبر عنه بإجماع الأصحاب أو إضافة الاتفاق للمذهب، ثم إن الإمام ينقل الاتفاق عن أئمة المالكية كابن رشد والمازري وابن عرفة وابن ناجي والبرزلي بلفظه، أو يصرح بما يفيد عدم الخلاف في القول المنقول عنهم؛ إذ أنهم لم يذكروا معه ما يخالفه، فيعبر الإمام بعد نقل القول عنهم بقوله: ولم يتعقبه بحال كأنه المذهب، ولم يحك معه ما يخالفه، مقتصرًا عليه كأنه المذهب.

وهذه نماذج من أجوبة الإمام تزيد توضيحًا لهذا المنهج.

1- سئل الإمام عن رسمين الأول يحوي وصية فرج بن أحمد عرف القلال الزاكي بثلث جميع ما يخلفه لأول ولد يتزايد لأولاده، وشهد على إشهاده محمد بن عبد المولى النابلي، والثاني يحوي شهادة شاهدَين على محمد بن عبد المولى النابلي أن بينه وبين فرج بن أحمد القلال الزاكي المشهود عداوة وخصومة قديمة ومتصلة.

والسؤال: هل شهادة الشاهدين بالعداوة صحيحة ويُعمل بها، أو هي باطلة؟ وإذا قلتم بصحتها فهل توجب بطلان شهادة العدل أم لا ؟[2].

أجاب الإمام: "بأن العداوة بين شاهد الوصيّة وفرج المشهود عليه بها إذا ثبتت كما يجب تبطل شهادته؛ لأن قصاراه أن يكون متوسّط العدالة والمتوسّط العدالة يسمع فيه التجريح مطلقا **اتفاقًا**. قاله الشيخ ابن ناجي رحمه الله تعالى وكذا لو كان مبرزًا في أعلى درجاته فتجريح العداوة فيه مقبول، قال الشيخ أبن ناجي: اتفاقًا ممن دونه فيها أو مساويه أو أعلى وهو قول مطرف وغيره، قال الشيخ ابن عبد السلام: وهو الأظهر وعدم قبول التجريح فيه مطلقًا استبعدها القاضي ابن رشد، واستبعاده المذكور في مختصر الشيخ ابن عرفة وكبير الشيخ ابن ناجي وقع من مقول ابن رشد لكنهما سلماه

---

[1] أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، ص 471.

[2] الأجوبة، 96/7- 97.

بسكوتهما عنه ولم يتعقّباه بحال، وما عزي لابن عتاب وقع في كتابيهما عزوه لابن عتاب والاستبعاد ولفظ المعروف في مقابله حسّن إطلاق الاتفاق"[1] .

ثم ذيل على جوابه بقوله: "قولي: والاستبعاد ولفظ المعروف في مقابله حسّن إطلاق الاتفاق، لفظ المستبعد المفهوم من لفظ الاستبعاد، أعني أن استبعاد القول بعدم قبول التجريح في المبرز مطلقًا، والقول المعروف بقوله فيه بالعداوة والقرابة كلاهما حسّن إطلاق ابن ناجي للاتفاق على قبول التجريح فيه بالعداء والقرابة ووجه التحسين أن المستبعد إما مستبعد عن الحق وإما مستبعد عن الصواب وأن المعروف مقابله المنكر، وإذا كان القول بعيدًا عن الحقّ أو بعيدًا عن الصواب وكان منكرًا صار وجوده كلا وجود فحَسُن إطلاق الاتفاق في مقابله لتنزيله باستبعاده عن حق أو عن صواب وكونه منكرًا منزلة العدم فصح إطلاق الاتفاق في مقابله فتأمّله"[2].

2- واستفتي الإمام عن وثيقة استرعاء وحُكْم بطرتها، تضمنت الوثيقة فصلين من فصول الشهادة على العربي بن عبد العظيم الأنصاري، الأول منهما: الشهادة بحلفه على أعطائه يوم التاريخ لزوجته التي بدار الإسكان نفقة عام من يوم الحلف، والفصل الثاني: الشهادة على أنه لم يف بالإعطاء المذكور في جميع اليوم، ويوم الحلف هو رابع شوال يوم تقييد شهادتها وتاريخه.

ومما سئل عنه الإمام: هل الوثيقة والحكم صحيحان عاملان ويلزم الزوج المذكور مقتضاهما؟ أو هما غير عاملين؟ أو البينة عاملة دون الحكم؟ وإذا قلتم ببطلان الشهادة فهل تبطل بفصليها معًا؟ وإذا قلتم أيضًا ببطلان الشهادة الموثقة بفصليها المذكورين معا فهل بطلانها دائم ولا تقبل بإعادة أدائها مرة أخرى؟[3].

أجاب الإمام: بأن الحكم والبينة المنسوخان غير عاملين ولا يعوّل عليهما أصلًا، وبيّن وجوه بطلان الشهادة في الفصلين، فكان مما ذكر قوله: "الثاني منهما بكونه مظنّة تهمة الكذب بسبب تاريخها، والأول باجتماعه مع موضع التهمة في كتاب واحد، فيمتنع قبولها إذا أديت الشهادة بعد ذلك أداء آخر **اتفاقًا من الأصحاب**"[4].

ثم ذيل قائلًا: "وقولنا: فيمتنع قبولها إذا أديت الشهادة بعد ذلك إلى قولنا: **اتفاقًا من**

---

[1] الأجوبة، 98/7.

[2] الأجوبة، 100/7- 101.

[3] الأجوبة، 221/5

[4] الأجوبة، 224/5

الأصحاب، أشرتُ به إلى ما وقع في المانع الرابع من شهادات الشيخ ابن عرفة ونصّه المازري والشيخ ابن سحنون عن أبيه: أجمع أصحابنا على أن الشهادة إذا ردت لظنّة أو تهمة أو لمانع من قبولها، ثم زالت التهمة أو الوجه المانع من قبولها أنها إن أعيدت لم تقبل"[1].

3- سئل الإمام "عن مسألة رجل ساقاه رجل في موضعين مشجرين زيتونًا على أن يسقيهما أورادًا ماء معينة في أوقاته المعلومة ويكون له جزء معين من غلتهما، فوافقه على ذلك وشرع في العمل وسقى الموضعين المذكورين وردين ماء ولم يستوف الأوراد المتفق عليها وهو عازم على الكمال، وفتح الله بالمطر فكثر بالموضعين الماء واستغنى عن السقي ولم يكن من الرجل تقصير في كمال العمل.
السؤال: هل يصح له أخذ الجزء من الغلة كاملا ولا مقال لمالك الموضعين في ذلك أم لا؟ "[2].

فأجاب الإمام: بأنه إذا "بقي بعض الأوراد المشترطة فأتى المطر وأغنى عن بقية الأوراد، فإن رب الملك المساقي لا يحاسب العامل المساقى في بقية عمله، وللمساقي نصيبه كاملًا لا يحط منه شيء **باتفاق المذهب**" [3].

فالإمام استدل بالاتفاق على أن العامل يأخذ نصيبه كاملًا، ولا يحاسب بما بقي من الأوراد، ونقل في تذييله عن ابن رشد نفي الخلاف في المسألة[4].

4- وسئل الإمام "عن مسألة وهي ملك محبس بالسماع الفاشي على فلان وعلى أعقابه وأعقاب أعقابه ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، وتوفي فلان وترك أولادا لصلبه ذكورًا وإناثًا منهم أنثى تزوجت وولدت فطلبت دخول أولادها في الحبس المذكور.

والسؤال: هل يدخل أولادها في الحبس المذكور أم لا؟"[5].
أجاب الإمام: بأن " أولادها يدخلون في الحبس إلى الزوجة التي انتهى إليها التعقيب؛ لأن بنات فلان من عقبه؛ ولأن بناته من عقبه فأولادهن عقب عقبه، وبدخول أولاد البنات في مثل هذه النازلة أفتى الشيخ ابن رزق رحمه الله تعالى. قال القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى : وبه جرى العمل، انتهى.

---

[1] الأجوبة، 237/5
[2] الأجوبة، 93/10.
[3] الأجوبة، 93/10
[4] الأجوبة، 94/10
[5] الأجوبة،216/9-217.

وقال القاضي ابن الحاج رحمه الله تعالى: هذا الذي تعلمناه من أَفْقَهِ من أدركنا.
قال الإمام: قولي: وللقاضي ابن رشد رحمه الله تعالى: وبإدخالهم قضى القاضي محمّد بن السليم بفتوى أهل زمانه، انتهى، ونقله الشيخ المغربي **مقتصرًا عليه كأنه المذهب ولم يُذيّل عليه شيئا**"[1].

الإمام في هذه المسألة عبر عن عدم تذييل أو تعقيب الشيخ المغربي في نقله لكلام ابن الحاج وابن رشد في المسألة، بما يفيد أن حكمها كالمتفق عليه في المذهب [2].

الفرع الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بما جرى به العمل.

رجع الإمام في كثير من استدلالاته لأحكام فتواه إلى ما جرى به عمل الفقهاء في نوازل مشابهة، وما درجوا عليه في فتاويهم من أحكام، وما جرى به العمل يقصد به: "اختيار قول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح والمشهور، والحكم والإفتاء به وتمالؤ المفتين والحكام عليه لمصلحة أو ضرورة"[3]، وهو نوع من الاجتهاد المذهبي الذي اعتمده المالكية لما توالت النوازل والوقائع ونودي بغلق باب الاجتهاد سدًا لذريعة من يدعيه وليس له بأهل، فوجدوا به الطريق لمواجهة تلك الوقائع واستخلاص أحكامها [4].

والإمام يوجب كون العمل الذي يعول عليه في الفتوى هو ما استند إلى قول منصوص وينقل في ذلك القاعدة الفقهية أن "العمل إذا لم يستند لقول منصوص فلا يعول عليه"[5] .

كما أنه يرى أن ما به العمل هو ما به الفتوى؛ حيث يقول: "ما به الفتوى حيث يقولون: هذا القول به الفتوى معناه به العمل، فقولهم: به العمل، وقولهم: به الفتوى، متساويان؛ أي متّحدان في

---

[1] الأجوبة، 217/9

[2] هذا المعنى يذكره الإمام في العديد من أحكام المسائل التي ينقلها عن العلماء ولم يذكروا فيها رأيا يدل على وقوع الخلاف فيها، ومن ذلك قوله في جواب مسألة: "وأما الغبن فقادح في بيع النيابة من وصي أو وكيل كحال النازلة، نقل الشيخ ابن عرفة عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر الاتفاق عليه ولم يحك عنه ما يخالفه..." . الأجوبة، 267/2.
وقوله في جواب مسألة أخرى: "فالقسمة في هذه النازلة لها شروط: الأول: أن تكون في الجنس الواحد المتماثل، نقله الشيخ البرزلي ولم يذكر ما يخالفه...، واقتصرا على قول اللخمي فيها كأنه المذهب وما نقلا ما يخالفه بحال.، ... وعن عياض مقتصرا عليه ولم يتعقّبه بحال كأنه المذهب". الأجوبة، 446/3.

[3] أصول الفتوى، محمد رياض، ص 513، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص 342.

[4] أصول الفتوى، محمد رياض، ص 514.

[5] الأجوبة، 374/4

مصدوقهما وقد وقع في الورقة الرابعة والعشرين من تبصرة القاضي البرهان رحمه الله تعالى- ما نصه: ذكر أبو عمر بن الصلاح من كتاب أحكام الفتيا والمستفتي: أن القول القديم إذا قيل فيه: إنّه جرى به العمل فلأن هذا يدل على أنه هو المفتى به"[1]، وهو في الغالب يشير إلى من ينقل عنهم القول المعمول والمفتى به فينقل ما جرى به العمل في الغالب عن القضاة والمفتين التونسيين كاللخمي وابن عرفة والبرزلي وابن ناجي، فإن ذكر أن القول به الفتوى فيشير في الغالب إلى نقله عن مختصر خليل وبهرام في الشامل [2].

وفيما يأتي أمثلة من أجوبة الإمام توضح الاستدلال بما جرى به العمل والفتوى.

1- وسئل عن امرأة خالعت زوجها على أن أبرأته من نفقة عدّتها وكراء مسكنها ونفقة الحمل الظاهر بها منه إلى وضعه وبعد وضعه إلى حد سقوط النفقة عنه شرعًا وإن عجزت تسلمه لأبيه، وأبرأته من الأمة التي لها عليه من مقدم صداقها الإبراء التام، وأبرأته من جميع الدعاوى كلها وكافة المطالب جملة بأسرها ما كان منها بشهادة أو بدونها في ذمة أو أمانة بجميع ما تقدم تاريخه الإبراء التام العام القاطع لكل دعوى وطلب بحيث لم يبق لها قبله دعوى ولا مطالبة ولا تباعة ولا علقة بيمين بوجه من الوجوه، واعترفت بعدم الضرر في الإبراء المذكور.

والسؤال: هل هذا الخلع صحيح عامل أم لا ؟

أجاب الإمام: بأنه إذا كانت المرأة المذكورة مالكة أمر نفسها وموضعها تمشي فيه الأحكام الشرعية، فالخلع ماض لا مقال لها في ذلك **عملًا بما أفتى به الإمام ابن عرفة وتبعه على ذلك غيره من المفتين في عصره** [3].

2- وسئل عن رجل شاهد منتصب للشهادة بين الناس في ما لهم وما عليهم كفضلاء العدول أمثاله، شهد شهادة أخذ الخصم منها نسخة وأراد أن يقدح فيه بالعوام بغير القرابة والعداوة.

والسؤال: هل يسمع ذلك فيه أم لا ؟ مع أنه من المبرّزين أمثاله التبريز العادي[4] .

---

[1] الأجوبة، 393/6

[2] ينقل الإمام ما به الفتوى في بعض فتاويه عن ابن رشد، وابن أبي زيد وابن مشكان وغيرهم، ويصرح بذلك كقوله: والذي به الفتوى أشرت به لفتوى ابن رشد من نقل البرزلي. الأجوبة، 128/3، وقوله في موضع آخر: وقولي: عملا بما به الفتوى في ذلك هي فتوى الشيخ أبي محمد بن أبي زيد. الأجوبة، 204/2.

[3] الأجوبة، 72/2.

[4] الأجوبة، 68/6.

أجاب الإمام: فلا يُسمع في الشاهد المذكور القدح إلا بالعداوة أو بالقرابة. **هذا الذي به الفتوى ودرج عليه في المختصر**[1].

3- وسئل عن مسألة رجل يسكن بزوجته بدار أبيها، دخل يومًا البيت فوجد رجلًا من أقارب والدها المذكور مع زوجته، فأنكر الزوج المذكور على زوجته إدخال الرجل عليها إلى بيته وضربها، فقام إليه والدها فضربه، ثم خرج الوالد واشتكى به لبعض الأمراء فأخذ الأمير الزوج وضربه وسجنه وأخذ منه خطية.

والسؤال: هل على والد الزوجة الشاكي غرم ما أخذه الحاكم المذكور من الزوج خطية أم لا؟"[2].

فأجاب الإمام: بأن "المال الذي أخذه الحاكم المذكور من زوج البنت المشكو به ضمانه من والدها الشاكي؛ لأنه ظالم في شكواه والزوج هو المظلوم إلا أن يكون الرجل الموجود في بيته مع زوجته ذا محرم منها كخالها وعمها فلا ضمان على الأب حينئذ لظهور ظالمية الزوج دونه، **هذا الذي به الفتوى، قيل: وبه والعمل**"[3].

4- وسئل "عن مسألة رجل مرض ثم ادعى أن فلانًا ضربه بيده على وجهه ودفعه من أعلى الحمارة، ثم ضربه برجله فوقع له المرض من سبب ذلك، وادعى أن له بينة تشهد له بذلك.

والسؤال: هل يلزم المدعى عليه بقول المدعي المريض شيء؟ لأن هذه تدمية بيضاء لا يعمل بها أو تلزم المدعى عليه؟"[4].

أجاب الإمام: بأن التدمية البيضاء غير مقبولة ولا تسمع على مشهور مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه؛ لكونها خلية عن جرح وهو قول **به العمل**. وقال به ابن كنانة واختاره الشيخ أبو الحسن اللخمي، والقاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى.

ثم ذيل الإمام مبينًا نقل جريان العمل بما حكم به عن ابن ناجي بقوله: التدمية البيضاء الخلية عن الجرح لغو، قاله الشيخ ابن ناجي ... قائلًا: على قول ابن كنانة واختاره اللخمي وابن رشد وبه

---

(1) الأجوبة، 68/6.

(2) الأجوبة، 120/5.

(3) الأجوبة، 121/5.

(4) الأجوبة، 451/3.

العمل، وزاد ابن ناجي ... المشهور الذي به العمل أنها لا يعمل عليها [1].

5- وسئل عن مسألة رجل بيده موجب بشهادة جماعة من كبار البلد فدعاه خصمه للقاضي فحكم عليه بأخذ نسخة من الموجب، فأخذ النسخة لأن يعذر في شهوده، وأَجّلَه القاضي أياما لما يقوله في شهود الرسم، فعذر في شهوده المذكورين، فطلب صاحب الموجب نسخة من العذر ليطّلع على شهود العذر لما يقوله فيهم، فامتنع خصمه من إعطائه نسخته من العذر.

والسؤال: هل يمكّنه الشرع من أخذ نسخة من العذر لما يقوله في الشهود الذين عذروا في شهوده أم لا ؟[2].

أجاب الإمام: بأنه إذا كان المطلوب الذي عذر في بينته غير جبّار ولا يُتقى شرّه فيجب على الحاكم أن يخبره بمن جرح بينته، هذا **الذي به الفتوى**، والحاصل أن الخصم إذا أتى بما يسقط بينة خصمه أعذِر في ذلك أيضا للآخر، ولا يزال الحكم كذلك حتى يعجز أحدهما فيقضى عليه، هكذا وقع في وثائق القاضي الفشتالي وفي تبصرة القاضي البرهان -رحمهم الله تعالى- إذ لا فارق، فيجب تمكينه من نسخة للإعذار[3].

فاستدل الإمام **بما به الفتوى** على أنه يجب على الحاكم أن يخبر المطلوب بمن جرح بينته، ثم ذيل على جوابه بقوله: أشرتُ بقولي: **هذا الذي به الفتوى** إلى ما وقع **في أقضية المختصر** في المسائل التي لا إعذار فيها ونصه: ومن يُخشى منه. ثم نقل الإمام كلام بهرام في شامله على نص المختصر [4].

الفرع الثالث: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالمشهور.

اختلف في تعريف المشهور في المذهب المالكي، فقيل: أنه ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وقول ثالث: أنه قول ابن القاسم في المدونة [5].

---

[1] الأجوبة، 451/3.

[2] الأجوبة، 398/5.

[3] الأجوبة، 398/5.

[4] الأجوبة، 399/5.

[5] أصول الفتوى، محمد رياض، ص489.

والذي يظهر من مفهوم المشهور عند الإمام من استدلاله به في أجوبته وكلامه فيه، أنه ما كثر قائله، وأنه قول ابن القاسم في المدونة.

فأما كونه ما كثر قائله: تعقيبه القول المستدل به بقوله: أنه قال به غير واحد من شيوخ المذهب، فيدل ذلك على مشهوريته، أو أنه يذكر تشهير العلماء للقول بقوله: صرح بالمشهور غير واحد من أشياخ المذهب، شهره غير واحد ، شهره بعض المتأخرين.

وأما كون المشهور عنده هو: قول ابن القاسم في المدونة، فتصريحه بذلك في مواضع من أجوبته منها قوله: "وأما كون قول ابن القاسم هو المشهور، فقال في الركن الثاني من التبصرة: قول ابن القاسم هو روايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما في ما يغلب على الظن؛ لأنه لازمه أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان يعلم المتقدم من المتأخر من أقواله ونعلم أنه نقل مذهب مالك للناس وما نقله إلا ليعمل به، ثم قال: فتقرّر مما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور عند علماء المغاربة هو مذهب المدونة"[1].

ونقل في موضع آخر من أجوبته قول اللقاني: إذا قال العلماء في قول إنه المشهور؛ معناه أنه رواية ابن القاسم[2].

ويُوجب الإمام على المفتي أو القاضي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد أن لا يتصرف إلا بالمشهور في مذهب إمامه بقوله: التحجير الشرعي على المفتي والقاضي أن لا يتصرفا إلا بالمشهور أو بما به العمل من أهل العمل، وقد صرح القاضي البرهان رحمه الله تعالى بقوله: من لم يبلغ درجة الاجتهاد وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له تغيير المشهور، ويلزمه اقتداء ما شهره أئمة المذهب، فإن اختلف التشهير فالعمل على تشهير المغاربة[3].

ويقول في هذا المعنى أيضًا: فإذا خالف حكم القاضي القول المشهور في مذهبه وكان مقلدًا فحكمه منقوض[4].

وفيما يلي عرض لنماذج من أجوبة الإمام استدل فيها بمشهور المذهب:

---

[1] الأجوبة، 363/4.

[2] الأجوبة، 57/2.

[3] الأجوبة، 139/4.

[4] الأجوبة، 301/3.

1- سئل الإمام: "عن مسألة رجل توفي وخلف أولاده ذكورًا وإناثًا، وترك دارًا ببلده ومعهم رجل بها من حياة أبيهم، ادعى من ذكر بعد موت الأب أن شطر الدار على ملكه والأولاد المذكورون أصاغر حين وفاة أبيهم، ثم بعد مدة وقع بين الأولاد والرجل الساكن مشاجرة ولم يقع بينهم وبينه معاشرة فاشترى أحد الأولاد المذكورين من الرجل المدعي المذكور الشطر الذي يدعيه من الدار المذكورة، فلم يظهر حكم ملكه للشطر، فبحث عمن يشهد له أو لأبيه بملكه إياه فلم يجد، ثم بحث الولد المشتري في عقود أملاك أبيه فكانت العقود تحت يد أخيه وجد حكم ملك جميع الدار المذكورة لأبيه المتوفى المذكور دون مشارك له فيها مستوفى بالشهادة العادلة كما يجب، ولا علم للأولاد به، فلما علم الرجل البائع بذلك أثبت وثيقة استرعاء أن شطر الدار لأولاد حمادة الذين أخيهم البائع المذكور من غير أن يعين شهودها أنهم اشتروا، أو أبوهم اشترى من الرجل المتوفى المذكور.

والسؤال: هل يصح الرسم الذي بالشهادة العادلة بحكم ملك المتوفى المذكور لجميع الدار المذكورة ويكون ميراثًا لأولاده، وتاريخه متقدم على تاريخ الوثيقة التي أقام الرجل، ويسقط حينئذ قيام الرجل بالوثيقة التي أثبت في ملك نصف الدار وفي بيعه للنصف، أم لا ؟" [1].

أجاب الإمام: بأنه" تعارض رسم ملك المتوفى ووثيقة الرجل المدّعي للنصف وعند تعارض البينتين يقضى بالأرجح منهما، ويرجح رسم المتوفى بوجهين: أحدهما أعدلية شهوده لقول السائل إنه بالشهادة العادلة، **والمشهور من المذهب** وبه الفتوى أنه يقضي بأعدل البينتين في الأقوال كحال النازلة. والوجه الثاني تقدم التاريخ في إحدى البينتين مرجح لها وإن كانت البينة المقابلة لها أعدل، وبه الفتوى أيضا" [2] .

فاستدل الإمام على ترجيح رسم المتوفى بالمشهور، على أنه يقضى بأعدل البينتين والتي وجهها في النازلة أعدلية شهود رسم المتوفى.

2 - وسئل عن رسم ملك بالشراء، ذكر السائل أن تاريخه المشهود به في الرسم والذي هو أوائل رمضان المكرم عام خمسة وتسعين وتسعمائة، فيه أن لفظ رمضان المكرم من تاريخ الوثيقة مكتوب على بعض بشْر غير معتذر عنه ولفظ خمسة معتذر عنه بخط كاتب الوثيقة من غير أن يعتذر عنه الشيخ القاضي أو يوقف عليه والحالة أن كاتب الوثيقة هو المشتري.

---

[1] الأجوبة، 151/2.

[2] الأجوبة، 152/2.

والسؤال: هل الرسم المذكور صحيح عامل، أو هو باطل غير صحيح؟[1].

أجاب الإمام: بأن الرسم المسؤول عنه غير صحيح، لأمور منها: عدم الاعتذار عن البشر المكتوب عليه رمضان المكرم، ومنها: أن الاعتذار الواقع في لفظ خمسة إنما يعتذر عنه القاضي المؤداة عنده الشهادة عملا بدليل العادة ... وأيضًا فكون هذا الاعتذار بخط المشتري فيبطله لاتهامه على تصحيح شرائه، فصار حينئذ هذا الاعتذار في لفظ خمسة معدومًا شرعًا بالجهلين المذكورين، والقاعدة: أنَّ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا، فظهر أن التاريخ بالشهر والتاريخ بالعام كلاهما معدوم الأول معدوم حسًا، والثاني معدوم شرعًا بعدم اعتذار من يُقبل اعتذاره عنه شرعًا، فوجب بطلانهما وبطلانهما يوجب البطلان[2] .

ثم ذكر الإمام في التذييل ما نصه: "فإن قلت: ما الدليل على أن عدم التاريخ وبطلانه يوجب بطلان الرسم؟ قلتُ: دليله ما وقع في أقضية البرزلي، ونصه في الطرر: إذا وقع في الوثيقة بشرٌ أو محو أو ضرْب في غير مواضع العقد مثل عدد الدنانير وأجلها أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إذا لم يُعتذر عنه، وإن كان في تلك المواضع سُئلتِ البينة، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوه سئلوا عن البشر فإن حفظوه مضت أيضًا وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة.

ابن حدير في وثيقة وجد تاريخها مصلحًا ولم يُعتذْر عنه فقالوا أجمعون نرى أن تستعيد البينة التي في الوثيقة فإن وافقت أن الإصلاح في الوثيقة حين عقد شهادتهم لم يضرّها ذلك، وإن شكّتْ فيه ولم تأت ببينة غيرها تشهد بذلك سقط التاريخ، انتهى"[3].

قال الإمام: "ما صدّر به البرزلي وهو قول الطرر مقدم على قول ابن حدير لقول الشيخ ابن راشد القفصي: **عادة المؤلفين أن القول الذي يبدؤون به هو القول المشهور**"[4].

قال الإمام: فظهر من قاعدة الموثقين هذه أن قول الطرر الذي صدّر بنقله الشيخ البرزلي وهو بطلان جميع الوثيقة ببطلان تاريخها هو **القول المشهور**، وأن قول ابن حدير حيث أبطل مجرد

---

[1] الأجوبة، 172/8.

[2] الأجوبة، 174/8.

[3] الأجوبة، 176/8- 177.

[4] الأجوبة، 177/8.

التاريخ خلاف القول المشهور فاعرف ذلك"[1].

3- وسئل "عن رجل يملك دارا هي في حوزه وملكه نحو خمسة عشر عامًا إلى أن توفي منذ ما يزيد على عشرة أعوام فارطة ورثها عنه أخته وابن عمه، وهما متصرفان فيها بالرم والبناء والهدم وأنواع التصرفات منذ توفي مورثهما المذكور إلى الآن، فقام رجل أجنبي وادّعى أن الدار حبس وأثبت وثيقة استرعاء بالسماع الفاشي لدى من يجب بأنها حبس.

والسؤال: هل ثبوت الحبس يبطل حوز الحائز المالك على الوجه المذكور والحالة ما ذكر أم لا ؟" [2].

أجاب الإمام بما نصه: "الحمد لله، قاعدة المذهب عندنا أن شهادة السماع الفاشي في أحباس الرباع لا تجوز للمدعي الطالب إذا قام بها يريد إخراج الربع من يد حائزه على **مشهور المذهب، صرح بالمشهور غير واحد من أشياخ المذهب"**[3].

4- وسئل "عن مسألة رجلين اشتركا في جزيرة جربة في مال أحضراه، فرجل أخرج تسعين كرونة ذهبًا والآخر أخرج الخمسة والأربعون كرونة إلى مدينة تونس وباع ذلك بها واشترى بثمن ذلك سلعة خراج الجزيرة المذكورة وأرسلها لصاحبه بجربة، وبقيا على ذلك مدة إذا وصلت سلعة للذي بتونس يبيعها ويشتري بثمنها سلعة خراج جربة ويرسلها لصاحبه الآخر كذلك فيما يصله، وكل واحد منهما بزمامه يكتب ما يأتيه من صاحبه وما يرسله إليه، ثم سافر الذي بتونس إلى جربة وقدم على شريكه وتحاسبا على ما صار بأيديهما فلم يرض الذي بجربة بزمام الذي بتونس وتمسّك بما في زمامه، فوافقه الذي بتونس على ذلك، وأخذ نسخة من الزمام المذكور فكان موافقا له في الحساب، فلما علم الذي بجربة أن زمامه لم يتحصل به على طائل مع شريكه رجع أقام بيّنة استرعاء أنهما تحاسبا وتخاصما من سبب الشركة المذكورة والحالة أن شهود الوثيقة منهم أحفاده أبناء أخيه وهم أزواج بناته ومنهم شركاء الأحفاد المذكورين.

والسؤال: هل تقبل شهادة ابن الأخ لعمه وهو صهره زوج ابنته أم لا؟ وهل تُقبل شهادة شركاء الأحفاد المذكورين لعمهم وبينهم المصادقة والملاطفة وليس فيهم عدول مبرزون، أم لا؟" [4].

---

[1] الأجوبة، 177/8.

[2] الأجوبة، 139/3.

[3] الأجوبة، 139/3.

[4] الأجوبة، 76/2.

أجاب الإمام: بأن "شهادة الأحفاد لعمهم أبي زوجاتهم شهادة باطلة غير عاملة على أصل ابن القاسم رضي الله تعالى عنه وبه وقعت الفتوى، أما الشركاء الذين بينهم وبين المشهود له المصادقة المذكورة بسبب شركة أصهاره فشهادتهم أيضًا باطلة بالمصادقة المذكورة في السؤال، وبذلك **صرح غير واحد من أشياخ المذهب**، وقد بطلت شهادة جميع الشهود المذكورين في الوثيقة المذكورة" [1].

فبين الإمام بطلان شهادة الشركاء الذين بينهم وبين المشهود له المصادقة والملاطفة، بسبب المصاهرة، وذكر أنه قول **غير واحد من شيوخ المذهب** ما دل على أنه مشهور بكثرة قائله.

[1] الأجوبة، 77/2.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الترجيح بين الأقوال المعتمدة في المذهب.

الراجح في اصطلاح الفقهاء والأصوليين على قولين:

الأول: أنه ما قوي دليله، **والثاني**: أنه ما كثر قائله، فيكون على هذا القول مرادفًا للمشهور[1].

والأول هو الأصوب، وهو قول الأكثر من علماء المذهب المالكي[2].

ولما كان الراجح ينظر إلى قوة الدليل عند أكثر العلماء، كان القول الراجح يختلف في القضاء والفتوى بحسب كل نازلة وما يحتف بها من الملابسات والقرائن واعتبارات عرفية، فتارة يترجح المفتى به، وتارة الظاهر أو المشهور أو الأصح، وهي اصطلاحات أطلقها العلماء على الراجح[3].

وقد يترجح القول باعتبار قائله في المذهب، "وهو قول ابن القاسم إذا كان في المدونة وهو المشهور في المذهب"[4]، أو باعتبار المدارس، ولذلك عمد المتأخرون من علماء المذهب إلى ترجيح قول المغاربة والمصريين على قول العراقيين، وفي ذلك يقول علي الأجهوري[5]: " تقديم المصريين على ما سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب؛ لأن منهم: ابن وهب، وقد علمت جلالته. وابن القاسم وأشهب"[6]، "وأما ما اختلف فيه التشهير بين المغاربة كاللخمي، وابن محرز، وابن أبي زيد، وابن اللباد، أو الباجي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، أو القاضي عياض، والقاضي سند، من المصريين وغيرهم ممن يعين المشهور ويخالفه غيره فيه، فهذا محل اجتهاد الفقيه، فإذا وجد الطالب اختلافًا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلًا للترجيح بالدليل، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا

---

(1) اصول الفتيا والقضاء، محمد رياض، ص 474.

(2) رفع العتاب والملام، عمن قال: العمل بالضعيف اختياراً حرام، محمد بن قاسم القادري، ص19.

(3) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسيري، ص 38.

(4) تبصرة الحكام، 71/1.

(5) الأجهوري: هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري: الفقيه العلامة العالم. أخذ عن الشهاب الفيشي والشمس والناصر اللقانيين وبهما تفقه. تخرج به جماعة من الفضلاء نحو المائة وانتفعوا به، منهم البدر القرافي، ولقيه والد أحمد بابا وأخذ عنه ومحمد بن محمود الونكري وعلي بن المرحل له حاشية على مختصر خليل. توفي في صفر سنة 957 هـ.
- شجرة النور، 404/1-405.

(6) شرح الخرشي لمختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه:حاشة العدوي، علي العدوي، 49/1.

اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، واعتبر ذلك في هذا كما اعتبروا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها"[1].

والإمام ابن عظوم، لم يخرج في منهج الترجيح بين أقوال المذهب المتعارضة عن أوجه الترجيح المذكورة في المذهب، فقد كان مراعيًا لدرجة القول وقائله، فيقدم قول ابن القاسم في المدونة، ومقدمًا للمشهور وما جرى به العمل، كما كان يستند في اختياراته على ما رجحه كبار علماء المالكية كاللخمي وابن رشد وابن عبد السلام، الذي وصفه الإمام بأنه حجة في الترجيح[2]، وكابن عرفة والبرزلي وغيرهم من العلماء البارزين في المذهب.

والناظر في أجوبة الإمام يظهر له اعتماده كثيرًا على آراء البرزلي واختياراته بشكل يعتبر مرجحًا بين الأقوال في كثير من المسائل[3]؛ بل قلما تجد مسألة في أجوبة الإمام تخلو من نقل عن نوازل البرزلي أو رأي له فيها، وما ذلك إلا لكون البرزلي تبوأ مكانة راقية في عصره، وكان له اليد الطولى في الفتوى والقضاء .

وكان الإمام ينقل عن البرزلي قوله: أصل المذهب، مفهومه أن بعد الأصل وانقطاع المرجحين يتقيد العمل بالراجح حكمًا وفتوى كالمشهور، ومن تبصرة ابن فرحون: يلزم القاضي المقلد أن لا يخرج عن المشهور إن وجده،[4]ويصرّح بأن العمل بالراجح واجب إجماعا ويندرج فيه المشهور وغيره ممّا وُضع للدلالة على معنى الأرجحية وهو من المقصود من الشرع، وقد تبع ذلك العلماء على الإطلاق، وسلك ذلك قضاة العدل وأهل الفتيا من المتقدمين والمتأخرين[5].

ولقد اتبع الإمام في ترجيحاته خطوات منهجية سديدة، دلت على علو منزلته ومقدرته على تحليل المسائل وتصحيح الأقوال وضبطها واختيار الأرجح منها.

---

(1) كشف النقاب، ص 69 - 70

(2) الأجوبة، 282/2.

(3) من أمثلة ذلك: - والناسخ مقدم على المنسوخ، وبه أفتى الشيخ البرزلي في فرع تعارض فيه بينة الصحة والمرض نفسه .الأجوبة، 23/5.

- ولا ترجع الوصية ميراثا عن الموصي، كما قال الشيخ البرزلي: الحكم فيها من يوم موت الموصي، فحينئذ يحكم فيها بالاستحقاق لا من يوم المرجع وهو موت المصرف الأول. الأجوبة، 196/5. - قلت: والنازلة ساوت مسألة ابن زيتون في أن كلا منهما ذات أحداث لأقدم، ولو كان قديما فلا حيازة فيه على ما قاله الشيخ البرزلي.- الأجوبة، 355/9.

(4) الأجوبة، 319/10.

(5) الأجوبة، 371/5، 378/9.

وفيما يلي بيان للخطوات والقواعد التي سار عليها الإمام في اختياره للقول الراجح في فتاويه، ثم إتباعها بنماذج تطبيقية.

الفرع الأول: قواعد الترجيح بين الأقوال عند الإمام ابن عظوم.

قواعد الترجيح هي تلك الإجراءات التي اتبعها الإمام في الترجيح بين الأقوال، من حيث قوة القول وضعفه، ومن حيث التقديم والتأخير، وفيما يلي بيان لهاته الخطوات.

1- تقديم ما جرى به العمل على المشهور.

بيّن الإمام في غير ما موضع بأن ما جرى به العمل يرجح على مقابله من الأقوال، ويكون هو المفتى به، ومخالفه من الأقوال منقوض، ومن ذلك قوله: للمفتي أن يعدل عن المشهور، بهذا جرى العمل بإفريقية، ونسمع أن ملوكها حجروا على قضاتها أن لا يحكموا إلا بالمشهور أين وجدوا دليله، ومن دليل الحكم ومسنده ومدركه: القول المعمول به، فإذا خالف حكم القاضي القول المعمول به في مذهبه عند أهل العمل، وكان مقلدًا فحكمه منقوض أيضًا، وقد أصَّل القاضي البرهان رحمه الله تعالى أن القول إذا جرى به العمل فإنه يترجح بذلك للفتيا والأحكام على مقابله، ويكون هو المفتى به، ومقتضى هذا أنه **يتقدم على القول المشهور، فيُهمل القول المشهور ويعمل بالقول الذي جرى به العمل أحرى**؛ لأن هذه الخاصية إذا ثبتت للقول **فالمعمول به أولى؛ لأنه أعلى مرتبة من القول المشهور**، حيث يقدم للعمل به على القول المشهور فتدبر ذلك[1].

2- تصحيح القول مما يترجح به القول على مقابله.

رجح الإمام في إحدى فتاويه القول الثاني من أقوال ثلاثة في مسألة جواز تحبيس المشاع فيما لا ينقسم، وعلل اختياره بأن في القول الثاني زيادة تصحيح؛ حيث قال ما نصه: "والتصحيح مما يترجح به القول على مقابله... والتصحيح زيادة ترجيح في القول الثاني، كما أن قول ابن ناجي فيه: وبه أقول زيادة ترجيح فيه أيضًا، فتعين بهذا راجحية القول الثاني على القول الثالث والأول قطعًا"[2].

3- تقديم القول المشهور على الأصح.

في مسألة شرطية قبول الموصى له من عدمه في صحة الوصية، ذكر الإمام قول ابن عرفة ونصه: "اختلف في الوصية، قيل: تجب للموصى له بموت الموصي مع القبول بعد الموت وهو المشهور، وقيل:

---

[1] الأجوبة، 3/302- 303.

[2] الأجوبة، 3/217.

بموت الموصي دون قبول، فعليه إن مات الموصى له بعد موت الموصي قبل علمه وجبت الوصية لورثته ولم يكن لهم تركها إلا هبة لورثة الموصي"[1] .

قال الإمام: هذا المشهور يعارضه الأصح... في كلام بهرام في الوسط ... ونصه: قوله: وقبول معين شرطه بعد الموت فالملك له بالموت، يريد أن الموصى له إذا كان معيّنًا يشترط قبوله في وجوبها له لأنها عطية، واحترز بالمعيّن من غيره كالفقراء والمساكين والمجاهدين، ونحوهم. فإن القبول في حقهم غير شرط، واحترز ببعد الموت مما قبله فإنه غير مفيد؛ إذ للموصي الرجوع ما دام حيًا ولا إشكال إذا كان قبل عقيب الموت أنه يملك الموصى له حينئذ، وأما إن تأخر عن الموت ثم قُبل فالأصح أيضًا أنه يملك، وهذا لا يبطل هنا، ومقابل الأصح أنه لا يملكه إلا حين القبول فيكون الملك قبله لورثة الموصي، وتظهر فائدة الخلاف في ما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها، فعلى الأول يكون للموصى له وعلى الثاني لورثة الموصي، انتهى من الوسط [2].

قال الإمام: بهذا **ظهر تعارض المشهور والأصح** في الغلة في ما بين موت الموصي وبين وجود الموصى له وقبوله أو قبول وليّه له، **فعندنا المشهور مقدم** وفي كلام الزعفراني من الشافعية الأصح مقدم عليه [3].

4- تقديم المشهور على القول المختار.

تكلم الإمام في إحدى فتاويه على الخلاف في مسألة عزل الوكيل أو موت موكله هل هو بالنزول أو بالبلاغ؟ واختار الإمام أنه بالنزول وعلل ذلك بقوله: عدلت عن القول المختار في قاعدة الناسخ إلى القول المشهور في عزل الوكيل بنفسه وفرع الوكالة أخص من القاعدة، وقد صرح الشيخ ابن عرفة بأن دلالة الخاص على مدلوله أقوى من دلالة العام على بعض أفراده.

ثم قال الإمام: فدلالة الأقوى أقوى في الاعتبار، والأقوى في الاعتبار أولى بالإعمال والاستعمال مسمّاه، وأيضًا فإن **المشهور أقوى من القول المختار**، فلا يُحاد عن المشهور في خصوص فرع العزل –وهو النازلة– إلى المختار في عموم قاعدة النسخ[4].

---

[1] الأجوبة،299/9.

[2] الأجوبة، 300/9-301.

[3] الأجوبة، 300/9-301

[4] الأجوبة، 386/5-387.

5- ما به الفتوى أرجح مما به الحكم.

ذكر الإمام في تذييلاته على إحدى فتاويه ما نصه: قولنا: وشهادة العوام من العلم إذا فسروها بما ذكره السائل الخ، إنما شرطت في صحة شهادتهم تفسيرهم العلم لأنه مجمل في سنده، يُقبل من العلماء بما تصح به الشهادة وما لا تصح، وأما من غيرهم فإنما تقبل بعد الاستفسار، وإذا لم يفسروا العلم بالسماع من المتراوكين[1]، فأفتى الشيخ أبو يعقوب يوسف الأندلسي في الدولة العثمانية بتونس ببطلانها ... ونُقل عن الشيخ الرصاع الحكم إذ ذاك بالصحة عملًا بظاهر المدونة، ثم قال الإمام: لكن **ما به الفتوى أرجح مما به الحكم لعمومها**، ومتعلق الحكم جزئي فلا يتعدى لمماثل على المشهور [2].

6- إذا تعارض العملان في غير موضع النازلة قدم المشهور منهما.

ذكر الإمام في نازلة أفتى فيها بأن الحكم في نظيرها جرى به الفتوى في الأندلس وبتونس إلا أن ما جرى به العمل في كل من الأندلس وتونس متعارض، وموضع النازلة بسوسة، وللترجيح بينهما ذكر الإمام ما نصه: "وقول الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى إذا جرى العمل بقول في بعض البلاد فينتفع به في العمليات. قال الإمام: معناه في بلد غير بلد العمل، ومعنى الانتفاع به حيث لا يكون له معارض راجح عليه كمشهور؛ لأن العمل بالراجح واجب إجماعًا كما نص عليه الأصوليون، وها هنا قد وجد المعارض **الراجح وهو المشهور** في نقل الشيخ المتيطي -وقد مرّ- **فيعمل بالمشهور لأرجحيته وتعمل المرجوحية عنه التي في العمل لكونه في موضع غير موضع** النازلة، فتأمله.

فإن قلت: العمل بالأندلس كالعمل بتونس، فلا يترجح أحدهما على الآخر بموهبة، قلتُ: يترجح ما به العمل بالأندلس لا من حيث كونه به العمل بالأندلس بل لكونه المشهور؛ إذ المشهور عام موضوعه وعام أعمل له في كل موضع، **فقد ترجّح هذا القول بالبطلان من حيث كونه مشهورًا** لا من حيث كونه عمل بالأندلس حتى يكون إعمال عمل الأندلس وإهمال عمل تونس

---

[1] الروكية : "لفظ استعماله نادر في كتب الفقه المالكي القديمة وهو يدل على الاتفاق الذي يحصل بين الطرفين المختلفين في القضايا المالية أو أملاك العقارات والأراضي، فيسمى مراوكة، استعمله المؤلف في أجزاء هذا الكتاب مرارا، وهو ما يدل على وفرة استعماله في عصره".

- الأجوبة، 238/1.

[2] الأجوبة، 227/6.

والجريد تحكمًا أي ترجيحًا بلا مرجح، والعمل الواقع بالأندلس والعمل الواقع بتونس كلاهما متكافئ بالنظر إلى سوسة الخارجة عن موضعي العمل فتدبره، وإلى هذا التقرير أشرت بقولي: وتعدد المعمول بهما وخصوص موضوع كل منهما يعيّن المشهور للإعمال هنا لعموم موضوعه وإعماله، فاعرف ذلك"[1].

7- إذا تعارض المشهوران رجح ما ذهب إليه الأكثر والمبرزون من العلماء في الترجيح .

ففي مسألة الزنا هل ينشر الحرمة، أم لا؟ ذكر الإمام أن في المسألة قولين مشهورين، وأنه يترجح أحد المشهورَين وهو أن الزنا لا ينشر الحرمة بأمور منها: **أنه مذهب الأكثرين من علماء المالكية،** ومنها قول الشيخ بهرام: والصحيح أن الزنا لا ينشر الحرمة، ومنها قول الشيخ ابن عبد السلام: هذا القول هو الظاهر، وله في موضع آخر من شرحه: وهو الأقرب، والشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى **حجة في الترجيح قطعًا،** وفي الرسالة: لا يحرم بالزنا حلال [2].

8- إهمال القول الشاذ في مقابلة المشهور.

ففي تذييل للإمام على فتوى اشتملت على مسألة تصرف السفيه في حال سفهه هل يمضي برشده أم لورثته نقضه بعد موته؟

ذكر الإمام أن فيها ثلاثة أقوال:

الأول: ينقض مطلقا ولو رشد وهو قول ابن القاسم وقال به ابن رشد وشهرّه البرزلي، **والثاني:** وهو مقابل المشهور، وهو أنه إذا رشد لا ينقض تصرفه وتمضي أفعاله، وهو للقاضي إسماعيل، **والثالث:** لابن المكوي، وهو لا يمضي إلا ما كان بعد سنة فأكثر [3].

ثم قال الإمام: إن قول القاضي إسماعيل **شاذ** فكذلك قول ابن المكوي؛ لأنه **صريح في معارضة القول المشهور؛** لأن الإمضاء فيه بالإجازة بطريق الحصر، على أن قول ابن القاسم يرد قول ابن المكوي كما يرد قول إسماعيل القاضي، ودليل ترجيح قول ابن القاسم **تصريح البرزلي بمشهورية قيامه بعد رشده** ولو سلم فدليله من التبصرة ما نصه: **إن قول ابن القاسم هو المشهور في**

---

[1] الأجوبة، 371/5.

[2] الأجوبة، 281/2-282.

[3] الأجوبة،269/8.

المذهب إذا كان في المدونة [1].

9- التوقف عند تعارض الترجيح.

ذيل الإمام على فتوى له على من طلب المكافأة من والد زوجة ابنه في مقابل ما كان يرسله له من حوائج قبل عقد زواج البنت مع ابنه، فأجاب بتمكين المرسِل مما طلبه إن قصد الرجوع أو جرى عرف بذلك، وذكر بأن الإرجاع يكون للحوائج إن لم تتغير أو لقيمتها إن تغيرت الحوائج، ثم قال الإمام ما نصه: "والقيمة في ذلك قيل: يوم إرسالها، قاله في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى وأصبغ وبه صدر الشيخ ابن عرفة، وقيل: يوم قبضها، قاله مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ وابن القاسم في شفعة المدونة وصوّبه ابن المواز، وإنما تركت التنبيه على وقت القيمة في الجواب **لتعارض الخلاف وتعارض الترجيح عندي**"[2].

الفرع الثاني: نماذج لمنهج الإمام ابن عظوم في الترجيح.

1- سئل الإمام عن مسألة رجل باع من رجل شجرة واحدة تينًا، ثم بعد ذلك قام رجل وادعى أنه يملك جزءًا من الشجرة المذكورة، وأراد الأخذ بالشفعة في بقيتها من يد المشتري المذكور.

والسؤال: هل للرجل الأخذ بالشفعة في الشجرة الواحدة المذكورة إذا ثبت ملكه للجزء، أم لا؟ [3].

أجاب الإمام بما نصه: "إذا كان الأمر كما ذكر فلا شفعة له على الصحيح، قاله في كتاب نهاية التحصيل. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق"[4].

ثم ذيل الإمام على جوابه بنقل ما ذكره ابن ناجي في كتابه نهاية التحصيل ونصه: قوله: وإن كان بينهما أرض ونخل ولها عين فاقتسما الأرض والنخل خاصة ثم باع أحدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه، وهو الذي جاء فيه ما جاء: أن لا شفعة في بئر، ما ذكر من عدم الشفعة هو الصحيح في كل ما لا ينقسم كالشجرة، وقيل: فيه الشفعة، قاله أشهب وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب، وفي المدونة ما يدل على القولين، وسبب الخلاف: هل مشروعية الشفعة لضرر القسمة أو لضرر الشركة؟، وفي قولها: وفي الحمام الشفعة، هي من قول مالك كالتي بعدها، وفي اختصاره بتر لزيادة اللام، قال

---

[1] الأجوبة، 171/8.

[2] الأجوبة، 152/6.

[3] الأجوبة، 68/6.

[4] الأجوبة، 69/6.

ابن القاسم: لا شفعة فيه، ثم قال ابن ناجي: وصرح الشيخ ابن عبد الغالب في وجيزه بأن المشهور عدم الشفعة، وقال صاحب المعين: وبه القضاء، وأفتى فقهاء قرطبة به إذ كان به القضاء عندهم، فرفع الشفيع أمره للأمير وتشكى بخروجهم عن قول مالك، فأمر بحمله على قول مالك، فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء فقالوا: مالك يرى الشفعة في الحمام، فقضى به، قال ابن ناجي: وقبِل هذا غير واحد كخليل، واستشكله شيخنا أبو مهدي فإنه نقض حكم نفسه مع أنه حكم بما به العمل، وأجاب باحتمال حكمه به أولا أنه اعتقد أنه قول مالك فتبين أن قوله خلافه، أعرفه فيه[1].

قال الإمام: " قوله: حكم **بما به العمل، صريح في ترجيح القول بعدم الشفعة على مقابله، لأنه** -أعني القول بعدم الشفعة- **صار مشهورًا وبه القضاء وعليه العمل**"[2].

فالإمام حكم بتصحيح وترجيح القول بعدم الشفعة في الشجرة وفي كل ما لا ينقسم لكونه **هو المشهور وجرى به العمل في الفتوى والقضاء**، وجريان العمل بالقول مما يترجح به على مقابله.

2- وسئل عن نسخة رسم صلح وإبراء ذكر فيها صاحبها علي أنه أبرأ الناصر بن أحمد الهزلي عرف البولاقي من سبب الجرح الذي بأعلى رأسه من الجانب الأيمن وفشَلِ يده اليسرى، على أن قبض منه عن ذلك خمسة دنانير نواصر صلحًا وأبرأه فيما بقي إبراء تامًا.

والسؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المسطورة أعلاه وأنّ عليًا المذكور أعلاه مشى مع جماعة من الناس فلعبوا في الطريق بالرمامي يرميها بعضهم على بعض إلى أن رمى رجل منهم رمية على علي المذكور فأصابته بركيزها في الجانب الأيمن من رأسه، ثم جاء من تسلط عليهم حتى صالحوه الصلح المنسوخ أعلاه وذلك قبل أن يبرأ من الجرح المذكور، وكان حدث له من الضربة المذكورة فشل في يده اليسرى أضعفت قوتها ولم تبطل منفعتها، وبعد وقت الصلح المذكور صار حالها يزداد إلى أن بطلت الآن قوتها كلها، وصار الرجل يسقط إلى الأرض مغشيًا عليه يومًا وليلة ثم يفيق، وفي كل شهر يصيبه ذلك، وهذا حاله من وقت الصلح المذكور إلى الآن، فهل لوليّه مقال في ذلك مع غريمه ولا عمل على الصلح والإبراء المذكور أو لا مقال له والصلح قاطع لقيامه؟ وإذا قلتم بفسخ

---

[1] الأجوبة، 69/6.

[2] الأجوبة، 70/6.

الصلح والإبراء فما يجب لعلي المجروح في ذلك؟[1].

أجاب الإمام بجواب مطول، ثم ذكر محصلة له نصها: "أن الصلح والإبراء مفسوخ لوقوعه قبل البرء ولإجماله في الْمُصَالَحَ عنه وفي الحق الباقي، وللمجروح دية المأمومة ودية شلل اليد وعشر ثلث دية النفس عما ذهب من عقله بقدره، وذلك على الجارح في عدم العاقلة"[2].

ثم بين الإمام في تذييله وجاهة وراجحية ما ذهب إليه من أداء الجاني لجميع الدية في فقد عاقلته؛ حيث قال: قولي: وهذا كله على الجارح المذكور إن لم تكن له عاقلة بناءً على أنه نودي معهم إذا وجدوا،... هذا الفصل ومبناه مأخوذ من كلام الشيخ ابن عرفة. قال رحمه الله تعالى... ما نصه: الباجي: يؤدي الجاني مع العاقلة، قاله مالك، وقال بعض أصحابنا: أداؤه استحسان ليس بقياس. ابن عرفة: مقتضى عزوه عدم دخوله لبعض الأصحاب أنه لا يحفظه رواية خلاف قول ابن شاس في دخول الجاني في التحمل روايتان، وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ونقله اللخمي معبرًا عنه بقوله: وقيل لا يدخل عليه، وإن لم تكن عاقلة تسقط الجناية، وعلى الأول إن لم يجد من يعينه فيها عادت عليه، وقيل على بيت المال فإن لم تكن أو عسر تناولها كانت عليه، انتهى.

قال الإمام: قولي: ودخوله معهم هو مذهب المدونة الخ، لما ظهر من كلام الشيخ ابن عرفة إن أداء الجاني جميع الدية في فقد عاقلته مبني على القول الأول وهو دخول الجاني معهم في الأداء لو كانوا موجودين، وإنّ عدم أدائه لجميعها وهو سقوطها في فقد العاقلة مبني على القول الثاني بعدم دخوله معهم في الأداء، وجزمي في الجواب بلزوم أدائه لجميعها في فقدهم لزمني من هذا الظهور والجزم المذكورين أن نذكر راجحية القول بدخوله معهم إن وجدوا ليتبيّن منه راجحية ما جزمتُ به من أدائه للجميع في فقدهم، لأجل أن القول بدخوله معهم إذا وُجدوا أصلًا لأدائه للجميع إذا فقدوا، ففي راجحية الأصل المبني عليه راجحية الفرع المبني، فذكرتُ أن دخوله معهم **هو مذهب المدونة وعليه درج في المختصر**، وقال في الشامل: **على الأصح**، وقال الشيخ بلحسن **على المذهب، واستظهره** أيضًا القاضي أبو الحسن بن القصار، وقال الشيخ اللخمي: **هو الصواب**. فإذا كان **الأصل الذي هو دخول الجاني مع عاقلته في** الأداء راجحًا بهذه الترجيحات كلها لزم أن يكون

---

[1] الأجوبة، 4/208- 210.

[2] الأجوبة، 4/212.

فرعه الذي مبناه عليه وهو أداؤه للجميع راجحًا كذلك، وهذا تقرير لا غبار عليه[1].

تبين من خلال هذه النازلة ما كان ينحوه الإمام في منهج مناقشة المسائل واختيار الراجح منها عنده، فقد بين جملة أقوال العلماء في المسألة، ثم وضح مبنى اختياره منها، ووجه الترجيح لديه وهو في هذه النازلة كون القول بأداء الجاني لجميع الدية في فقد عاقلته **مبناه** على دخول الجاني مع عاقلته في الأداء إن وُجدوا، وأن هذا الأصل **مذهب المدونة، وتصحيح بهرام واستظهار ابن القصار وتصويب اللخمي**.

3- وفي معرض جواب الإمام على رسوم استفتي فيها، ذكر أن في الرسوم ما يفيد عدم الإعذار في شهود المجلس فتكلم الإمام عن المسألة بما نصه: وأما عدم الإعذار في شهود المجلس فقال ابن العطار: به العمل، ونقل في الشامل مشهوريته وعليه درج في المختصر، وقال الشيخ بهرام في وسطه: هو مذهب الأكثر ومضى به العمل ومقابله لابن الفخار، قال القاضي ابن الأصبغ: وبه القياس المطرد الصحيح.

قال الإمام: وعلم من هذا وجه الترجيح بين القولين، ومعنى المسألة إذا كانوا عدولًا أو وقعت تزكيتهم صح[2].

ثم ذيل على قوله: وعلم من هذا وجه الترجيح بين القولين بما نصه: هما أي القولين، عدم قبول الإعذار في شهود المجلس وقبوله **فخَرَجتُ بهذه العبارة عن عهدة الترجيح بتقديم أحد القولين على الآخر تورعًا**؛ لأن ما وقع في أول جواب الاعتذار الخامس من التذكير عن جم غفير من أشياخ المذهب بأسمائهم أن الذي به العمل في الموجّه ومن في معناه عدم الإعذار. وعن أصبغ بن سعيد: المعمول به وجوب الإعذار في الجميع فاعرف ذلك[3].

فالإمام في هذه النازلة بين أنه توقف عن ترجيح أحد القولين المنقولين في مسألة الإعذار في شهود المجلس؛ تورعًا منه، وعلل ذلك بأن كلا القولين معمول به.

---

[1] الأجوبة، 4/214-215.

[2] الأجوبة، 7/153.

[3] الأجوبة، 7/161.

الخاتمة

في ختام هاته الدراسة، أسجل جملة من النتائج والتوصيات التي استخلصتها وتوصلت إليها، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج.

1- حافظ الإمام ابن عظوم على امتداد المذهب المالكي في تونس في فترة الاحتلال الإسباني والوجود العثماني، وهي فترة قلَّ فيها العلم والعلماء وزاحم فيها المذهب الحنفي المذهب المالكي في تونس.

2- تميز الإمام ابن عظوم بعدة صفات خُلقية مكنت له الصدارة والتقدم في الفتوى منها: الزهد في الدنيا والتواضع، الجهر بالحق وإنكار الباطل، العدالة والوقار.

3- جاءت فتاوى كتاب الأجوبة كلها متعلقة بفقه الواقع، خالية من مسائل العقيدة، والعبادات.

4- لم يعتمد الإمام ابن عظوم ترتيبًا زمنيًا، ولا موضوعيًا في عرض فتاوى كتاب الأجوبة.

5- مثلت أجوبة الإمام ابن عظوم في كتابه تركيبًا لثلاثة عناصر بارزة وهي: السؤال، والجواب، ثم التذييل.

6- اعتمد الإمام في عرض فتاويه منهجًا موحدًا، فيعرف بالقضية تعريفًا دقيقًا، ثم يجيب عنها جوابًا يطول أو يقصر، ثم يذيّل على جوابه، مزيلاً لما أشكل وجالبًا لما اعتمده من النقول.

7- تميز منهج الإمام ابن عظوم في كتابه الأجوبة بدقته في عزو النقول إلى مصادرها، فهو يشير في الغالب إلى اسم المصدر والجزء أو الباب، وكثيرًا ما يذكر رقم الورقة أو الصفحة، وهي منهجية سبق بها ابن عظوم عصره.

8- اعتمد الإمام ابن عظوم على مصادر متنوعة في فنون مختلفة، أهمها مصنفات الفقه والفتوى في المذهب المالكي، وكان أكثر معتمده منها على: مختصر خليل، ترتيب القواعد والفروق لأبي عبد الله البقوري المغربي، الشامل لبهرام، شرح الرسالة للقلشاني، شرح المدونة لأبي الحسن الصغير، نهاية التحصيل لابن ناجي، نوازل البرزلي، المعيار المعرب للونشريسي، مؤلفات جده محمد ابن عظوم.

9- الفتوى هي: إخبار بالحكم الشرعي عن دليل شرعي لمن سأل عنه في خصوص مسألته، بلا إلزام.

10- اشتمل منهج الإمام ابن عظوم في أجوبته على ضوابط وخصائص، أبرزتها هذه الدراسة، وهي:

التيسير والاعتدال والوسطية، سعة الاطلاع ودقة التشخيص، عدم المحاباة وكثرة التحري والاحتياط، توجيه الأقوال.

11- اعتمد الإمام ابن عظوم في منهجه الإفتائي على عدة أدوات، وهي:

أ- علم أصول الفقه: ظهر جليًا دراية الإمام ابن عظوم بعلم أصول الفقه من خلال إعماله لعديد المباحث الأصولية في استنباط أحكام المسائل المستفتى فيها.

ب- علم القواعد الفقهية: فقد أكثر الإمام ابن عظوم من الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في أجوبته، فلا تكاد تخلو فتوى للإمام من قاعدة، وهو دلالة على عناية الإمام بربط الفروع الفقهية بأصولها، وضبط مسائل الخلاف الفقهي.

ج- علم اللغة والمنطق: أعمل الإمام في أجوبته علم اللغة في تصحيح العديد من العبارات والتراكيب المضطربة، وكذا اعتمد على مبادئ علم المنطق ومباحثه.

د- التعقيب والنقد: ظهر من خلال منهج الإمام في فتواه نقده وتعقيبه على بعض علماء المذهب السابقين له وبعض الفقهاء المعاصرين له، وقد تعلق هذا النقد بـ: نقد عزو النقول، نقد التوجيه، ونقد التخريج.

12- سار الإمام وفق خطوات منهجية سديدة في كل مرحلة من مراحل استصدار الفتوى الثلاث، وهي: مرحلة التصوير، مرحلة التكييف، مرحلة التنزيل، وهذه الخطوات جاءت في كل مرحلة كالتالي:

أ- مرحلة التصوير: اعتمد فيها الإمام على ما يلي: - تأمل المسألة وإعادة صياغتها - استقصاء كل المعلومات المتعلقة بالنازلة - الفهم والمعرفة بالمصطلحات الواردة في المسائل المستفتى فيها - معرفة الإمام بالعديد من مستفتيه.

ب- مرحلة التكييف: أهم خطوات هذه المرحلة عند ابن عظوم هي: - تكييف النازلة على أصل شرعي معتبر - مراعاة الشبه بين النازلة والأصل الذي تكيف عليه - التمكن من فنون العلم الشرعي والدربة على التكييف.

ج- مرحلة التنزيل أو التطبيق: الخطوات التي سار عليها الإمام ابن عظوم في هذه المرحلة هي: مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد- مراعاة العرف والعادة وقرائن الأحوال - تقديره لحالة الاضطرار وعموم البلوى.

13- استدل الإمام ابن عظوم في أجوبته بأدلة متفق عليها وهي: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، وبأدلة مختلف فيها هي: المصلحة المرسلة، الاستصحاب، العرف، سد الذرائع، قول الصحابي، مراعاة الخلاف.

14- لم يخرج الإمام ابن عظوم في فتاويه عن القول المتفق عليه، ومشهور المذهب وراجحه وما به عمل المفتين والقضاة بتونس وما جاورها من البلدان، وهو منهج تابع فيه كبار علماء المالكية عمومًا والمدرسة المغربية خصوصًا.

15- تأثر الإمام ابن عظوم في منهجه الإفتائي بالإمام البرزلي وطريقته واختياراته الفقهية، بشكل يعتبر مرجحًا بين الأقوال في عديد المسائل .

16- انتهج الإمام ابن عظوم في عملية الترجيح بين الأقوال عدة إجراءات، هي: - تقديم ما جرى به العمل على المشهور، - تصحيح القول مما يترجح به القول على مقابله، - تقديم القول المشهور على الأصح، - تقديم القول المشهور على القول المختار، - ما به الفتوى أرجح مما به الحكم، - إذا تعارض العملان في غير موضع النازلة قدم المشهور منهما، - إذا تعارض المشهوران رجح ما ذهب إليه الأكثر والمبرزون من العلماء في الترجيح، - إهمال القول الشاذ في مقابلة المشهور، - التوقف عند تعارض الترجيح.

17- انتهج الإمام ابن عظوم في استنباط أحكام أجوبته في المسائل التي لا نص فيها في المذهب التخريج على القواعد الفقهية ونصوص مذهب مالك.

18- التخريج على القواعد الفقهية عند الإمام ابن عظوم هو: رد الفروع الفقهية إلى قواعدها التي ترجع إليه إما بالتفريع على القاعدة الفقهية، والذي هو تخريج الحكم الجزئي من القاعدة التي يندرج تحتها، وإما بالقياس على القاعدة الفقهية، والذي هو تخريج حكم المسألة غير المنصوصة بإدخالها تحت القاعدة الفقهية.

19- التخريج على نصوص المذهب عند ابن عظوم تم بطريقين: إما من خلال قياس الفرع غير المنصوص على المنصوص، أو من خلال المفهوم من كلام إمام المذهب.

20- سلك ابن عظوم في أجوبته منهج حذاق المدرسة المغربية القائم على تصحيح الروايات والعناية بتهذيب المسائل، والتنبيه على اضطرابات الألفاظ، وبيان الوجوه في كلام وأقوال العلماء.

ثانياً: التوصيات.

1- تحقيق ودراسة مؤلفات الإمام ابن عظوم التي لا زالت لم تر النور، ككتاب برنامج الشوارد وبرنامج وثائق الفشتالي، وغيرها.

2- استخراج القواعد والضوابط الفقهية الكثيرة، التي وظفها الإمام ابن عظوم في فتاويه، ودراستها.

3- إدراج مقياس دراسة فتاوى العلماء السابقين على مستوى الجامعات، وتحليل هذه الفتاوى للاستفادة من منهاجها في الرقي بالفتوى المعاصرة.

4- دعوة الباحثين لتحقيق مصنفات النوازل ودراسة مناهجها.

5- دعوة المختصين في علم التاريخ وعلم الاجتماع، إلى استجلاء الكم الهائل من الأحداث التاريخية والوقائع والعادات المجتمعية التي احتواها كتاب الأجوبة للإمام ابن عظوم.

الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث والآثار النبوية.
* فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
* فهرس المصطلحات والمفردات الفقهية، واللغوية، والحضارية.
* فهرس الأعلام المترجم لهم.
* ثبت المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾	البقرة:180	129
﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة:181	129
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾	البقرة:280	129
﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾	البقرة:282	85
﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	البقرة:282	129
﴿ لَن يَّضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذىً ﴾	آل عمران:111	129
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	النساء:12	130
﴿حُرِّمَت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	النساء:23	128
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ﴾	النساء:24	128
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	النساء: 127	60
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	النساء: 176	65
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة:01	128
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾	المائدة: 48	45
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾	الأنعام:141	127
﴿قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف:32	65

﴿وَامُرْ بِالْعُرْفِ﴾	الأعراف:199	155
﴿وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	هود:88	129
﴿ وَمَنْ يُّضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾	الرعد:33	129
﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾	النحل:78	127
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	الإسراء:15	128
﴿وَلاَ• تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَداً﴾	الكهف: 22	60
﴿وَبِيرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾	الحج:45	127
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾	النور:36	125
﴿ فَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي ﴾	النمل: 32	60
﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾	الأحزاب: 04	128
﴿وَلاَ يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾	الزمر:07	126
﴿ إِنَّ الذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴾	المطففين:29	128
﴿ فَالْيَوْمَ الذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾	المطففين:34	128

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

الحديث أو الأثر	الصفحة
(اتجروا في مال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة)	158
(أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور)	136 - 134
(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)	131
(أمرت أن أحكم بالظاهر)	137
(إن الله أعطاكم ثلث أموالكم وصلات المؤمنين عليهم زيادة في أعمالكم)	135
(إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فأنا خيرهم بيتا وأنا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا)	132
(إنْ من الكبائر شتم الرجل والديّه) قالوا: كيف يشتم الرجل والديه يا رسول الله، قال (يشتم الرجل أبا الرجل فيشتم الرجل أباه وأمه)	131
(بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا، حتى كنت من القرن الذي كنت فيه)	132
(حدثوا الناس بما يفهمون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله)	138
(خاطبوا الناس بما يفهمون)	138
(سباب المسلم فسوق)	130
(شر الأمور محدثاتها)	134
(الضرر في الوصية من الكبائر)	159 -132
(عصموا مني)	134
(فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة)	99
(لا تجوز شهادة جار لنفسه ولا دافع عنها)	135
(لا ضرر ولا ضرار)	133
(لا نذر في معصية وفيما لا يملك ابن آدم)	130
(لا وصية لوارث)	111
(لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها)	138
(لو أعطي الناس بدعاوهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	134
(لو أهدي إلي كراع لقبلته)	131

(من حاز شيئا عشر سنين فهو له)	130
(من ضار في وصيته ألقاه الله تعالى في واد في جهنم)	132
(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)	136
(من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)	133
(نهى رسول الله ﷺ أن يسب الرجل والديه، قالوا : كيف يسب الرجل والديه يا رسول الله؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه وأمه)	136
(النهي عن بيع المجهول)	136 -135
(ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل)	135 -133

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة أو الضابط	الصفحة
إذا أكذب المقَر له المقرَّ في إقراره فإنه يبطل الإقرار	86
إذا انتفت العلة انتفى معلولها	173
إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما	137
إذا تعارض ضرران نفي الأصغر الأكبر	137
الأصل استصحاب حال ما سبق حتى يثبت	149
الأصل في الإنسان العُدم	127
الإعراض عن الشيء ترك له	86
إقرار المقر وإنكار المنكر مهما عاد بضرر على الغير فإنه لا يقبل منه	167- 168
أن كل دافع ادعى في مدفوعه أنه دفعه عن حق لازم، وادعى القابض أنه من تبرع فالقول في ذلك قول الدافع مع يمينه	169
إنكار الشيء يستلزم الاقرار بضده	167
البداية بالضمان بالمتسلط	86
التكليف مشروط بالإمكان	71- 120
الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما	80
حكاية الحال إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال	83
حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف	67- 168- 169
حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمر	137
حكم القاضي على خلاف القواعد ينقض إجماعا	140
الحكم المعللة بالمظنة إذا تخلفت لا يضر تخلفها	168
الحوز إنما هو بالمعاينة.	86
الخطأ والعمد سيان في أموال الناس في حق غير المأذون له	86
دلالة اللفظ أقوى فلا تعارضها الدلالة باللفظ، لأنها أضعف	85

شرط القياس المساواة	173
شهادة السماع الفاشي في أحباس الرباع لا يجوز للمدعي الطالب إذا قام بها يريد إخراج الربع من يد حائزه	197
العامل إذا ادعى أنه عمل في القراض ما يعمل فيه فهو مصدق	148
العوض الذي مع العين حكمه حكم العين	86- 176
فعل الوصي محمول على السداد.	87
الفعل في سياق الشرط يفيد العموم في ذلك الفعل	84
كل تصرف قاصر عن تحصيل مطلوبه فإنه غير مشروع ويبطل إن وقع	87
كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة	154- 155
لا يحمل كلام المتكلم إلا على ما علم أنه قصده	104
لا يحمل لفظ المتكلم إلا على ما علم أنه فهمه	140
لا يُقضى بالمحتمل	73- 83
لا يملك المشتري إلا ما يملكه البائع	166
ما في الذمة هل يتعين أم لا؟	168
مدلول العادة كالنص	86- 156
المشهورية أن استظهار المنكر بالمخرج بعد إنكاره لا يقبل فيه	167
مضمن الإقرار كصريح الإقرار	86
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا	86- 196
المفتي لا يتبرّع بما لم يسأل عنه	94
من بيع ملكه حاضرا عالما	166
من حلف على فعل غيره في يمين حنت كحلفه ليفعلن فلان كذا	86
نكول المدعى عليه مع يمين المدعي من الحجج الشرعية	167
الوسائل تبع لمقاصدها	152
وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الكفر كفر	136- 152- 153

فهرس المصطلحات والمفردات الفقهية واللغوية والحضارية

المصطلح أو المفردة	الصفحة
الأردية القلعية	105
أرش	141
أرض الظهير	53
الاسترعاء	69
الإعذار	72
التبريز	71
التصفيق	144
الحجر	77
الحِران	105
دار الجيدين	50
دلالة الالتزام	85
الدلالة باللفظ	85
دلالة العادة	85
دلالة اللفظ	83
دلالة المطابقة	85
ذهب مشحر	176
الروكية	203
السانية	55
السفساري	169
الشوار	51
العام	155
العلج	72
عمرى	56
القلعية	105
كرونة	52
المبين	127

المجمل	127
المحتمل	83
المغارسة	52
المفاوضة	69
نكاح التفويض	155
نواصر	52

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الأجهوري	200
أحمد العيسي	25
أحمد القلشاني	41
البرزلي	20
بهرام	32
الجديدي	20
جلال الدين المحلي	41
أبو الحسن الصغير	42
حسين خوجة	30
الحلولو	42
ابن حمدين	138
خليل بن إسحاق	32
ابن رشد الجد	25
ابن الرصاع	43
سالم النفاتي	18
سعد الدين التفتازاني	40
سعد الدين بن عظوم	25
ابن سلمون	44
سيف الدين بن عظوم	25
الشعبي	42
الشقراطيسي	33
شمس الدين الكرماني	40
أبو الطيب الخضار	54

ابن عات النفزي	43
أبو العباس الونشريسي	42
ابن عبد الرفيع التونسي	43
ابن عبد السلام	19
أبو عبد الله البقوري	41
ابن عرفة	20
ابن فتوح	44
ابن فرحون	41
قاسم البركشي	18
القرافي	41
ابن مالك	43
محمد الفشتالي	33
محمد بن أبي القاسم عظوم	20
محمَّد بن احمد بن عظوم	20
محمد بن محمد بن عظوم	20
محمد خروف	17
محمَّد قشور	18
محمد مغوش	17
ابن مهتيّة	30
ابن ناجي	42
ابن هشام الانصاري	43
يعقوب الزعبي	20

ثبت المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم بالرسم العثماني رواية ورش.

أولاً: كتب التفسير

2. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ – 1964م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ – 1985م.
4. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، ت مصطفى ديب البغا، ط الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407 – 1987م.
5. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، ط الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، جـ 1 – 4: 1415 هـ – 1995 م، جـ 6: 1416 هـ – 1996 م جـ 7: 1422 هـ – 2002 م
6. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 1992م.
7. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، ت محمد ناصر الدين الألباني – مشهور بن حسن آل سلمان، ط الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1430 هـ- 2009 م.
8. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت حسين سليم أسد الداراني، ط الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ – 2000 م.
9. السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986م.

10. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ- 2003 م.

11. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت حسن عبد المنعم شلبي، ط الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت،1421 هـ - 2001 م.

12. السنن، أبو عبد الله محمد ابن ماجة، ت محمد فؤاد عبد الباقين دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

13. السنن، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.

14. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ.

15. الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ج (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

16. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض-، 1419هـ -1998م

17. كشف الخفا ومزيل الألباس،ابو الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، ت عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط الأولى، المكتبة العصرية ، 1420هـ - 2000م.

18. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت شعيب الأرناؤوط، ط الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت،1408هـ.

19. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية، المجلس العلمي- الهند، ، 1403هـ.

20. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

21. المعجم الكبير (مجلد 13- 14)، سليمان بن أحمد الطبراني، ت فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

22. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت محمد عثمان الخشت، ط الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، 1405 هـ - 1985م.

23. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

24. إثارات تجديدية في حقول الأصول، ابن بيه، ط الأولى، جدة :دار التجديد، 1434 هـ-2013م.

25. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

26. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، الطبعة، الثانية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1416 هـ - 1995م.

27. أساس القياس،محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، ت فهد بن محمد السدحان، مكتبة العكيبان-الرياض-، 1413هـ- 1993م.

28. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

29. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط الأولى، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م.

30. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط الأولى، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.

31. بدائع الصنائع، الكاساني، ط الثانية، الناشر، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م .

32. البرهان، الجويني، ت صلاح بن محمد بن عويضة، ط الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان1418 هـ – 1997 م.

33. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط الأولى، مكتبة الرشد –الرياض– المملكة العربية السعودية، 1420 هـ – 2000 م.

34. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط الثانية، مكتبة العبيكان، 1418هـ – 1997م.

35. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، طه عبد الرؤوف سعد، ط الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة،1393 هـ – 1973م.

36. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية – الإمارات العربية المتحدة، 1404 هـ– 1984م.

37. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ط السابعة، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر–، 1376هـ– 1956م.

38. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

39. فقه التنزيل تعريفا وتأصيلا وتقعيدا، محماد بن محمد رفيع ،مقال من مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، العدد الثاني ديسمبر، 2017م

40. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي،دار الكتاب الإسلامي.

41. مالك حياته وعصره، أبو زهرة، ط الثانية، دار الثقافة العربية.

42. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته–خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، ط الأولى، مركز زايد للتراث والتاريخ – الإمارات العربية المتحدة–، 1422هـ–2002م.

43. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ط الثانية، دار الأندلس الخضراء للنشر و التوزيع- جدة-، 1431هـ-2010م.

44. منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، عمرو مصطفى الورداني، رسالة ماجيستير بقسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، 1421هـ- 2001م.

45. منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، قدور سعدون، رسالة مكملة لنيل درجة الماجيستير في الفقه والأصول بجامعة الحاج لخضر باتنة،ط الأولى،2010م.

46. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ت طه جابر فياض العلواني، ط الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م

47. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر ابن الحاجب، ت نذير حمادو، ط الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1427هـ- 2006م.

48. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت محمد عبد السلام عبد الشافي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

49. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، ت محمد علي فركوس، ط الأولى،المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، 1419 هـ - 1998م.

50. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط الأولى، دار ابن عفان،1417هـ/ 1997م.

51. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1417هـ- 1996م.

52. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي الثانية، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1427 هـ - 2006 م.

رابعاً: كتب الفقه والنوازل

53. الأجوبة، ابن عظوم، ت محمد الحبيب الهيلة، بيت الحكمة؛ المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، تونس، 2004م.

54. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت بسام عبد الوهاب الجابي، ط الأولى، دار الفكر – دمشق، 1408هـ

55. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح ،ت د. موفق عبد الله عبد القادر، ط الثانية، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة–، 1423هـ- 2002م.

56. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، دكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة القاضي عياض مراكش، ط الأولى، 1414هـ- 1996م.

57. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت محمد عبد السلام إبراهيم، ط الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1991م

58. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت محمد حجي وآخرون، ط الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

59. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ابن فرحون، ط الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م.

60. تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ت محمد بن محمد ايت دخيل، ط الأولى، دار الكتب العلمية، 2021م.

61. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، 1414هـ.

62. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، عثمان شبير، ط الثانية، دار القلم– دمشق–، 1435هـ- 2014م.

63. الحاوي الكبير، الماوردي، ت، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1419 هـ –1999 م.
64. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت،1994 م.
65. رسالتان في أهل الذمة، الرسالة الأولى مصباح الأرواح في أصول الفلاح، محمد بن عبد الكريم المغيلي، الرسالة الثانية الإعلام بما أغفلته الأعوام أبي القاسم بن محمد ابن عظوم، ت الأستاذ عبد المجيد الخيالي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ – 2001م.
66. رفع العتاب والملام، عمن قال: العمل بالضعيف اختياراً حرام، محمد بن قاسم القادري، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، ط الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت–، 1406هـ– 1980م.
67. شرح الخرشي لمختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه:حاشة العدوي، علي العدوي، ط الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر –، 1317هـ.
68. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحرّاني، ت محمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة، المكتب الإسلامي بيروت، 1397هـ.
69. صناعة الفتوى المعاصرة، قطب سانو، ط الأولى، 1434هـ – 2013م.
70. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، ط الأولى، دار ابن حزم، 1435هـ– 2014م.
71. فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد إبن رشد، ت المختار بن طاهر التيليلي، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت،1407هـ – 1987م.
72. فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، ت محمد الحبيب الهيلة، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت–،2002م.
73. فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، عبد الحليم بن محمد أيت أبجوض، ط الأولى، دار الفقيه – أبوظبي–، 1435هـ– 2014م.

74. فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، ط الأولى، دار ابن الجوزي،- المملكة العربية السعودية- ، 1426هـ-2005م.
75. الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
76. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابراهيم بن علي ابن فرحون، ت حمزة بوفارس- عبد السلام الشريف، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، 1990م.
77. متطلبات الشهادة على المشهود عليه - القسم الدراسي-، محمد الطاهر الرزقي، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط الأولى، 1419هـ-1998م.
78. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
79. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، دار الفكر.
80. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، دار التراث.
81. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ-1981م.
82. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
83. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، صلاح محمد سالم أبو الحاج، ط الأولى، دار النفائس - الأردن، 1422هـ-2002م.
84. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار بن الشلي، ط الأولى، شركة دار البشائر الإسلامية- بيروت - لبنان-، 1431هـ- 2010م.

خامسا: كتب القواعد الفقهية

85. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت محمد علي فركوس، ط الأولى، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، 1416 هـ - 1996م.

86. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التحفة)، الصادق الغرياني، ط الأولى، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1426 -2005م.

87. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

88. منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد (ت520هـ) في البيان والتحصيل، لروي عائشة، ط الأولى، دار السلام- مصر، 1438-2017م.

سادساً: كتب الطبقات والتاريخ

89. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404م-1984م.

90. تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، محمد بن صالح عيسى الكناني، المكتبة العتيقة، 1970م.

91. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،إبراهيم بن علي ابن فرحون، ت الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

92. ذيل وفيات الأعيان المسمى (درّة الحجال في أسماء الرّجال)، أحمد بن القاضي، ت د محمد الأحمدى أبو النور، ط الأولى، دار التراث.

93. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م.

94. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، خرّج حواشيه وعلق عليه: عبد اي خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م

95. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، ت محمود الأرناؤوط، ط الأولى، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1406 هـ - 1986 م.

96. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

97. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ، 1413هـ.

98. كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، بيت الحكمة، تونس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م

99. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، كحالة عمر رضا، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م.

100. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي أبو العباس أحمد بابا، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط الأولى، 1398هـ-1989م.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم

101. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ط الأولى، ت ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ -1983م.

102. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي: (جـ 1 – 8) جمال الخياط: (جـ 9، 10)، الطبعة: الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979 – 2000 م.

103. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ت محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

104. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط الثالثة، دار صادر – بيروت، 1414هـ.

105. المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين الآمدي، ت حسن محمود، ط الثانية، مكتبة وهبة –القاهرة–، 1413هـ – 1993م.

106. مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.

107. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

108. معجم أصول الفقه، خالد رمضان، ط 1، دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية، 1998م.

109. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمود فؤاد، ط الأولى، دار الكتب المصرية – القاهرة – ، 1364هـ.

110. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

111. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، ت أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط الأولى، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، 1424هـ - 2004 م

112. معجم مقاييس اللغة، بن فارس، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

113. المفتي أبو القاسم عظوم في عصره لمعة نور في عصر آفل، محمد الحبيب الهيلة المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون؛ بيت الحكمة، قرطاج، 2009م.

114. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع، ط الأولى، المكتبة العلمية، 1350هـ.

ثامناً: كتب متفرقة

115. الإسلام والغرب، رمضان البوطي، دار الفكر.

116. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط التاسعة، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

117. العقد الفريد،أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، ط الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1404 هـ.

118. مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ط الثالثة، وكالة المطبوعات- الأردن،1977م.

119. مناهج البحث في العلوم السياسية، محمد محمود ربيع، ط الثانية، مكتبة الفلاح- الكويت، 1407هـ- 1987م.

120. منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي، عثمان موافي، ط الثانية.

تاسعاً: بحوث علمية

121. الأجوبة العظومية، محمد الطاهر الرزقي، مجلة جامعة الزيتونة بتونس، العدد 2، 1414هـ-1993م.

122. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية، رجاء وحيد دويدري، ط 01، دار الفكر المعاصر، دمشق سوريا، 1421هـ/2000م.

123. بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية (1) (2) (4)، محمد الشاذلي النيفر، جوهر الإسلام، مجلة إسلامية جامعية، تونس، السنة الثانية، شعبان 1389هـ-1969م، العدد 2.

124. تراجم المختصر الخليلي، ابن عظوم، ت محمد الشاذلي النيفر، النشرة العلمية، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، الجامعة التونسية، السنة الأولى، العدد 1، 1391م-1971م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	05
فصل تمهيدي: التعريف بالإمام ابن عظوم وبكتابه الأجوبة.	15
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن عظوم.	16
المطلب الأول: عصر الإمام أبي القاسم ابن عظوم واسمه ونسبه.	17
الفرع الأول: عصر الإمام أبي القاسم ابن عظوم.	17
الفرع الثاني: اسمه ونسبه.	18
المطلب الثاني: مولد الشيخ ابن عظوم ونشأته وأخلاقه ووفاته.	25
الفرع الأول: مولد الشيخ ابن عظوم ونشأته.	25
الفرع الثاني: أخلاق الإمام ابن عظوم.	26
الفرع الثالث: وفاة الشيخ ابن عظوم.	27
المطلب الثالث: الحياة العلمية للإمام ابن عظوم.	29
الفرع الأول: شيوخ الإمام ابن عظوم.	29
الفرع الثاني: مكانة الإمام ابن عظوم العلمية.	30
الفرع الثالث: مؤلفات الشيخ ابن عظوم.	31
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأجوبة.	36
المطلب الأول: محاور كتاب الأجوبة، وموضوعاته.	37
الفرع الأول: محاور كتاب الأجوبة.	37
الفرع الثاني: موضوعات الكتاب وترتيبها.	38
المطلب الثاني: مصادر كتاب الأجوبة.	40
المطلب الثالث: منهج عرض الأجوبة.	45
الفرع الأول: التعريف بالمنهج وأهمية دراسته.	45
الفرع الثاني: منهج عرض الأجوبة.	47

المطلب الرابع: القيمة العلمية لكتاب الأجوبة.	49
الفرع الأول: القيمة الاجتماعية لكتاب الأجوبة.	50
الفرع الثاني: القيمة التاريخية والجغرافية لكتاب الأجوبة.	53
الباب الأول خصائص الفتوى وأدواتها، ومراحل النظر فيها عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم.	
الفصل الأول: **خصائص الفتوى وأدواتها عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم**.	58
المبحث الأول: **تعريف الفتوى**.	59
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى.	60
الفرع الأول: المعنى اللغوي.	60
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.	61
المطلب الثاني: أركان عملية الفتوى وأهميتها.	63
الفرع الأول: أركان عملية الفتوى.	63
الفرع الثاني: أهمية الفتوى.	65
المبحث الثاني: **خصائص الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم**	66
المطلب الأول: سعة الاطلاع ودقة التشخيص.	67
الفرع الأول: سعة الاطلاع.	67
الفرع الثاني: دقة التشخيص.	68
المطلب الثاني: التيسير والاعتدال والوسطية.	71
المطلب الثالث: عدم المحاباة وكثرة التحري والاحتياط.	75
الفرع الأول: عدم محاباة الإمام في فتاواه لمستفتيه.	75
الفرع الثاني: كثرة التحري والاحتياط.	76
المطلب الرابع: توجيه الأقوال.	79
المبحث الثالث: **أدوات الفتوى عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم**.	82
المطلب الأول: علم أصول الفقه، القواعد الفقهية.	83
الفرع الأول: علم أصول الفقه.	83

الفرع الثاني: علم القواعد الفقهية.	85
المطلب الثاني: علم اللغة والمنطق.	88
الفرع الأول: علم اللغة.	88
الفرع الثاني: علم المنطق.	89
المطلب الثالث: التعقيب على بعض العلماء والمستفتين.	91
الفرع الأول: تعقيبات الإمام في فتاويه على بعض العلماء.	91
الفرع الثاني: تعقيبات الإمام في فتاويه على بعض المستفتين.	94
الفصل الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في مراحل استصدار الفتوى من خلال كتابه الأجوبة.	97
المبحث الأول: منهج الإمام ابن عظوم في تصوير النازلة.	98
المطلب الأول: تعريف التصوير وأهميته.	99
الفرع الأول: تعريف التصوير.	99
الفرع الثاني: أهمية التصوير.	99
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في تصوير المسائل من خلال كتابه الأجوبة.	102
المبحث الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في التكييف الفقهي للنازلة.	107
المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي وبيان أهميته.	108
الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي.	108
الفرع الثاني: أهمية التكييف الفقهي.	108
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في التكييف الفقهي للنازلة.	111
المبحث الثالث: منهج الإمام ابن عظوم في تنزيل حكم النازلة.	114
المطلب الأول: تعريف التنزيل الفقهي للحكم وأهميته.	115
الفرع الأول: تعريف التنزيل الفقهي للحكم.	115
الفرع الثاني: أهمية التنزيل الفقهي للحكم.	116
المطلب الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في تنزيل الحكم الشرعي للنازلة.	118
الباب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال للفتوى	

الفصل الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول.	123
المبحث الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول المتفق عليها.	124
المطلب الأول: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالقرآن الكريم.	125
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالسنة النبوية.	130
المطلب الثالث: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالإجماع.	139
المبحث الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأصول المختلف فيها.	143
المطلب الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالمصلحة.	144
المطلب الثاني: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالاستصحاب.	147
المطلب الثالث: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بسد الذرائع.	151
المطلب الرابع: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالعرف.	154
المطلب الخامس:منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بقول الصحابي.	158
المطلب السادس:منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بمراعاة الخلاف.	160
الفصل الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في التخريج الفقهي والاستدلال بالأقوال والترجيح بينها.	162
المبحث الأول: منهج الإمام ابن عظوم في التخريج على القواعد الفقهية وعلى نصوص المذهب.	163
المطلب الأول: منهج الإمام في التخريج على القواعد الفقهية.	164
المطلب الثاني: منهج الإمام في التخريج على نصوص المذهب.	171
الفرع الأول: التخريج عن طريق قياس فرع على فرع.	172
الفرع الثاني: التخريج عن طريق المفهوم.	177
المبحث الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالأقوال المعتمدة في المذهب والترجيح بينها.	185
المطلب الأول: منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الاستدلال بالأقوا المعتمدة في	186

المذهب.	
الفرع الأول: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالمتفق عليه.	187
الفرع الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بما جرى به العمل.	190
الفرع الثالث: منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال بالمشهور.	193
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عظوم في الترجيح بين الأقوال المعتمدة في المذهب.	199
الفرع الأول: قواعد الترجيح بين الأقوال عند الإمام ابن عظوم.	201
الفرع الثاني: نماذج لمنهج الإمام ابن عظوم في الترجيح.	205
الخاتمة.	209
توصيات.	213
الفهارس	214
فهرس آيات القرآن الكريم.	215
فهرس الأحاديث والآثار النبوية.	217
فهرس القواعد والضوابط الفقهية الواردة في صلب البحث.	219
فهرس المصطلحات والمفردات الفقهية واللغوية والحضارية.	221
فهرس الأعلام.	223
ثبت المصادر والمراجع.	225
فهرس الموضوعات	237
ملخص البحث.	242

الملخص

إن من أهم العلوم وأعظمها مرتبة علم الفقه الذي يضبط تصرفات المكلفين بما أراد رب العالمين ويورث الملتزمين أحكامه الأمن في الدارين.

ولهذا الفضل والمنقبة اهتم به العلماء تعلما وتعليما وتأليفا، فكان من أبرز فنون علم الفقه علم الفتوى الذي يشتغل به جهابذة العلماء ليبينوا للناس أحكام ما استجد لهم من وقائع في حياتهم.

وتبعا لهذا الدور الكبير للفتوى والآثار المترتبة عليها، رأيت أن تكون دراستي حول فتاوى عالم بارز في عصره وهو: المفتي أبو القاسم ابن عظوم، وعنونتها ب: "منهج الإمام أبي القاسم ابن عظوم في الفتاوى من خلال كتابه الأجوبة" وقد سعت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكال التالي وهو: هل للإمام أبي القاسم ابن عظوم منهج خاص به في الفتوى؟ أم كان مجرد مقلد لغيره في منهجه الإفتائي؟.

وحتى أجيب عن هذا الإشكال جعلت هيكلة البحث إلى: فصل تمهيدي خصص للتعريف بالإمام أبي القاسم ابن عظوم وأجوبته؛ وبابين، الباب الأول عقدته لبيان خصائص وأدوات الفتوى ومراحل استصدارها عند الإمام أبي القاسم ابن عظوم من خلال كتابه الأجوبة، والباب الثاني لبيان منهج الإمام ابن عظوم في الاستدلال للفتوى بأصول المذهب وأقواله المعتمدة وكذا بيان منهجه في التخريج الفقهي.

وبعد الدراسة تبين أن الإمام ابن عظوم لم يخرج في منهجه الإفتائي عن الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي مستدلا بأصوله وسالكا منهج حذاق المدرسة المغربية القائم على تصحيح الروايات والعناية بتهذيب المسائل، والتنبيه على اضطرابات الألفاظ، وبيان الوجوه في كلام وأقوال العلماء، معتمدا في ضبط منهجه على الوسطية والاعتدال والاحتياط مستعملا لفنون علمية لا بد منها للمفتي.

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في كونها تبرز الجهود العلمية والعملية التي أنجزها علماء المالكية في مجال الفتوى.

Abstract

One of the most important and greatest sciences is the degree of jurisprudence, which controls the actions of those responsible for what the Lord of the Worlds wanted and inherits the adherents of his provisions to security in the two houses

For this credit and the prospector, the scholars were interested in learning, education and composition, and one of the most prominent arts of jurisprudence was the science of fatwa sought by the scholars to show people the provisions of the facts that .have emerged in their lives

According to this great role of the fatwa and its implications, I saw that my study on the fatwas of a prominent scholar in his time: Mufti Abu al-Qasim ibn Azum, and its address: "Imam Abu al-Qasim Ibn Azumum 's approach in fatwas through his book of answers", and the study sought to answer the following problem: Does Imam Abu al-Qasim ibn Azum have his own approach to the fatwa? Or was he just imitating others in his ؟fatwa approach

In order to answer this problem, I made the structure of the research to: the preliminary chapter: dedicated to introducing ؛Imam Abu al-Qasim ibn Azumum and his answers

After the study, it was found that Imam Ibn Azum did not deviate from the statements adopted in the Maliki doctrine, based on his origins and followed the moroccan school's approach based on correcting novels, taking care of the refinement of issues, alerting the disturbances of words, and

showing faces in the words and statements of scholars, relying on the control of his approach to moderation, moderation and .reserve using scientific arts that are essential to the Mufti

The importance of this study is reflected in the fact that it highlights the scientific and practical efforts made by Maliki scholars in the field of fatwa